

في التشريعة الإسلامية

المخالف

دراسة مقارنة

دكتور

حسنى عبد السميع إبراهيم

٢٥٩١٢

٢٢٩

الخطبة

في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / حسني عبد السمیع إبراهيم

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٩٤٦٤

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

يحظر

طبع أو تصوير أو ترجمة الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله علي
أشرطة كاسيت أو وضعه علي الكمبيوتر أو برمجته علي
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ

فِي الْأَرْضِ"

صَدَقَ اللَّهُ اعْظِيمَ

(الرعد-١٧)

الفصل الأول

حقيقة الخلع

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : في تعريف الخلع ودليل مشروعيته.

المبحث الثاني : موقف الفقهاء من عقد الخلع.

المبحث الأول

تعريف الخلع ودليل مشروعيته

تعريف الخلع في الفقه :

جاء في لسان العرب^(١) لابن منظور : خلع الشيء يخلعه خلعه اختلعه كنزعه، وخلق النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا، جرده وخلق امرأته خلعا (بضم الخاء) وخلاعا فاختلفت وخالعته : أزلها عن نفسه وطلقها على بذل منها وهي (خالع) والاسم الخلعة. وقد تخالعا واختلفت منه اختلاعا فهي مختلفة. وسمى ذلك الفرق بين الزوجين خلعا لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا لهن.

فقال تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباسا لهن﴾ وهي ضجيرة وضجيعته، فإذا افتدت المرأة لزوجها ليبينها منه فأجابها إلي ذلك، فقد بانث منه، وخلق كل واحد منهما لباس صاحبه والاسم من كل ذلك الخلع. وفي النهاية لابن الأثير^(٢) : يقال خلع امرأته خلعا وخالعها مخالعة واختلفت هي منه فهي خالع وأصله من خلع الثوب.

والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وقد يسمى الخلع طلاقاً ومنه حديث عمر * أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر : (اخلعها) أي طلقها واتركها*.

الخلع شرعاً^(٣) جاء في الدر المختار في فقه الحنفية "الخلع إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوج بلفظ الخلع أو ما معناه*.

(١) لسان العرب لابن منظور ص ٩٠، ص ٤٣٩

(٢) النهاية لابن الأثير ص ٦٥.

(٣) الدر المختار ص ٣ ص ٤٣٩-٤٤١.

وجاء في فتح القدير^(١) في فقه الحنفية "الخلع إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع".

وفي الشرح الكبير للرددير^(٢) في فقه المالكية "هو لغة النزاع، وشرعاً طلاقاً بعوض".

وفي معنى المحتاج في فقه الشافعية^(٣) "الخلع في الشرع : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلافظ طلاق أو خلع"، وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة^(٤) "الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة وفي المحلي في فقه الظاهرية^(٥) "الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها في فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقه فلها أن تقتدي.

وجاء في الروضة البهية شرح^(٦) اللمعة دمشقية في فقه الجعفرية "الخلع طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج".

ويفهم من ذلك أن هذه التعاريف تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها هو "وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيها وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها".

فهو كالطلاق تتحل به الرابطة الزوجية ولكن يختلف عنه بان الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين وببذل الزوجة مالا لزوجها أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عوض من الزوجة.

(١) فتح القدير ص ٣ ص ١٩٩.

(٢) الشرح الكبير للرددير ص ٢ ص ٢٤٧.

(٣) معني المحتاج ص ٣ ص ٢٦٢.

(٤) كشاف القناع ص ٣ ص ١٢٦.

(٥) المحلي لابن حزم ص ١٠ ص ٢٣٥.

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ج ٢ ص ١٦٢.

حكمة مشروعية الخلع :

استدل على مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا الله يقيما حدود الله...﴾ هذا القسم من الآية الكريمة يتعلق بإباحة الخلع بالشروط المذكور به في الآية الكريمة وبهذا قال المقصون^(٢).

أما السنة :

أخرج الإمام البخاري^(٣) رحمه الله تعالى عن ابن عباس قال : "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلي النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا في خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ أفتردين عليه حديقته؟ فقالت : نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها".

وقد جاء في شرحه لابن حجر العسقلاني "وفي رواية عن ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس .. وقولها ما أنقم

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٢٩.

(٢) تفسير الرزقي ص ٦، ص ١٠٦. أحكام القرآن للجصاص ج ١، ص ٣٩١، ص ٣٩٢ - تفسير القرطبي ص ٣، ص ١٢٦.

(٣) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ٩ ص ٣٩٥ والنسائي في سننه ج ٦ ص ١٢٥.

على ثابت في خلق ولا في دين، أي لا أريد مفارقتة لسوء خلق ولا لنقصان دين (ولكن اكره الكفر في الإسلام).

كما جاء هذا في رواية أخرى للإمام البخاري أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر^(١).

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها.

وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمة من نشوز وبغض وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر".

وأخرج الترمذي^(٢) في جامعة عن ابن عباس في قوله "إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها في عهد النبي ﷺ".

ثالثاً : الإجماع :

قال بن قدامى الحنبلي^(٣) "وبهذا (أي بجواز الخلع) قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام.

قال بن عبد البر ولا نعلم أحداً خالف إلا أبي بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾.

ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وإن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك.

(١) شرح العسقلاني لصحيح البخاري ص ٩، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) جامع الترمذي ص ٤، ص ٣٦٤.

(٣) المغني ص ٧، ص ٥٢-٥٣.

والقول بالخلع هو قول عمر وعلى وعثمان وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً.

وقد رد الإمام^(١) الحصاص على دعوى النسخ بقوله "فليس في قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به﴾ لأن كلا منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها.

وكذلك ذكر ابن حجر العسقلاني^(٢) مخالفة بكر بن عبد الله المزني وادعاءه نسخ آية الخلع ورد عليها بنحو رد الحصاص، ثم قال "وانعقد الإجماع بعده على اعتبار الخلع".

أما المعقول :

فقاموا الخلع على البيع، كما قاموا النكاح على الشراء، قالوا إنه لما جاز أن يملك الزوج عن الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزِيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع.

(١) أحكام القرآن للحصاص ص ١، ص ٣٩٢.

(٢) شرح العسقلاني لمصحيح البخارى ص ١٩، ص ٣٩٥-٣٩٦.

حكمة تشريع الخلع :

وحكمة تشريع الخلع هي ما أشارت إليه الآية الكريمة «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(١).

فتشريع الخلع هو للتوقي^(٢) من تعدى حدود الله التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للأخر، مع ملاحظة الممانلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمر البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة.

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي "والخلع (أي شرع) لإزالة الضرر الذي يلحقها (أي يلحق الزوجة) بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"^(٣).

وفي فقه الحنابلة^(٤) "وفائنته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له فيها إلا برضاها".

ويبدو مما جاء في فقه الحنابلة أن تشريع الخلع كان لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

فكان هذا الغرض هو المنظور إليه في تشريع الخلع وهو في المقام الأول من حكمة تشريع الخلع.

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩.

(٢) تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ج ٢ ص ٢٨٨.

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٢.

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٦.

أما مصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، فهذا وإن كان منظوراً إليه في تشريع الخلع وأنه من حكمة هذا التشريع إلا أنه في المقام الثاني من هذه الحكمة لأن الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة (أي بالطلاق) دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من عقد الخلع

لقد اختلف الفقهاء في كيفية صدور الخلع من الزوجين سواء صدور من الزوج أولاً أو صدر من الزوجة.

فإذا كان صادراً من الزوج فهو متوقف عن قبول الزوجة وإذا صدر من المرأة فإنه لا بد أن يكون متوقفاً على قبوله خلافاً لما استقر عليه العمل في القانون الجديد حيث رأى أن المرأة إذا بذلت المال لاقتداء نفسها من الزوج صح الخلع وإلا لم يقبل الزوج اعتبر ذلك غير قابل للنقض.

وهذا خلافاً ما عليه الفقهاء وسنبين هذه الأمور عند الكلام عن موقف الفقهاء في هذه المسألة.

أولاً : ما ذهب إليه الحنفية :

جاء في المبسوط^(١) للإمام السرخسي في فقه الحنفية "إن إيجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها لأن العوض الذي من جانبه في هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط ... والذي من جانبها أي من جانب الزوجة في الخلع التزام المال (بدل الخلع) فيكون بمنزلة البيع والشراء.

وفي الدار المختار في فقه الحنفية هو (أي الخلع) يمين في جانبه (أي جانب الزوج) لأنه تعليق الطلاق بقبول المال وفي جانبها معاوضة.^(٢)

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٧٢.

(٢) الدر المختار ج ٣ ص ٤٤٢.

وفي فتح القدير^(١) في فقه الحنفية : 'وصفت (أي الخلع) أنه يمين من جانب الزوج معاوضة من جانبها، فتراعي أحكام اليمين من جانبه أو أحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة وعندهما هو يمين من الجانبين".

وللحنفية عبارات تدل على مذهبهم وقد جاءت في كتبهم على النحو التالي :

أولاً : إذا ابتدأ الزوج بالخلع فلا يبطل إيجابه برجوعه عنه ولا بقيامه من المجلس قبل قبولها، لأن إيجابه يمين ولا يجوز الرجوع عن اليمين لا صراحة ولا دلالة ولكن يبطل إيجابه بقيام الزوجة من المجلس (مجلس العقد) قبل أن تبطل لأن الخلع بالنسبة إليها عقد معاوضة والمعاوضات تبطل بتفرق العاقدين قبل الإيجاب وبعد القبول.

ثانياً : يصح الإيجاب من الزوج في غيبتها بان يقول خالعت زوجتي فلانة على ألف دينار وهي غائبة فإذا بلغها إيجابه قبلت في مجلس علمها بطل الإيجاب ولا ينعقد الخلع.

ثالثاً : يجوز للزوج أن يعلق الخلع على شرط أو يضيفه إلي المستقبل لأنه في حقه يمين واليمين يجوز فيها التعليق والإضافة كأن يقول إن جاء أبي من سفرة فقد خلعتك على ألف دينار غداً. فيكون للزوجة القبول عند قدوم أبيه من سفره في مجلسه علمها بقدومه أو عند حلول الوقت الذي أضيف إليه الخلع وهو يوم غد ولو قبلت قبل تحقق الشرط أو قبل حلول الوقت المضاف إليه الخلع لم يعتبر قبولاً.

(١) فتح القدير ج ٣ ص ١٩٩.

رابعاً : لا يجوز للزوج أن يشترط في إيجابه الخيار لنفسه لأن الإيجاب منه يمين ولا يجوز الاشتراط في الإيمان، ولكن يجوز أن يشترط لها الخيار أو تشترط هي لنفسها الخيار.

وعلى هذا إذا قال : خلعتك على ألف دينار ولي الخيار ثلاثة أيام، لغى الشرط وصح إيجابه بدون شرط الخيار.

ولو قال لها : خلعتك على ألف دينار ولك الخيار ثلاثة أيام فقبلت على هذا الشرط صح ذلك وهي في خار فإن شاعت قبلت وإن شاعت رفضت خلال مدة الخيار، لأن الخلع في جانبها معاوضة واشترط الخيار في المعاوضات يجوز.

خامساً : إذا كانت الزوجة هي التي صدر منها الإيجاب، كان لها أن ترجع عن إيجابها قبل القبول، كما أن إيجابها يبطل إذا قامت من مجلسها قبل قبوله، ويبطل إيجابها أيضاً لقيامه هو عن المجلس قبل قبوله، لأن صدور الإيجاب منها يعتبر مشروعاً في عقد معاوضة والقيام من المجلس من احد العاقدين قبل تمام العقد يعتبر إعراضاً من الإيجاب فيكون مبطلاً له.

سادساً : لا يصح الإيجاب من الزوجة معلقاً على شرط أو مضافاً غلي المستقبل لأنه في حقها معاوضة والمعاوضة لا تقبل التعليق ولا الإضافة ولكن يجوز لها أن تشترط لنفسها الخيار وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصح شرط الخيار، فيلغى بالنسبة للزوجة كما يلغى بالنسبة للزوج، وحجتها أن فسخ عقد الخيار إنما هو لفسخ العقد بعد انعقاده وليس لمنع العقد من الانعقاد.

وعلى هذا فشرط الخيار على عقد الخلع لا يمنع من انعقاد عقد الخلع وإذا انعقد ترتب أثره عليه وهو وقوع الفرقة ولزوم المال، والحجة لأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في حقها معاوضة وشرط الخيار في المعاوضة جائز ولهذا صح رجوعها عن إجابتها قبل قبولها، وإذا صح شرط الخيار لها توقف حصول أثر عقد الخلع على قبولها من الخيار، فإن قبلت ترتب أثر عقد الخلع وإن رفضت لم يترتب هذا الأثر.

مسألة: ولكون الخلع من حق الزوجة معاوضة اشترط فيها أن تكون راضية غير مكرهة على إجراء عقد الخلع، ولكون الخلع معاوضة فيها شبه بالتبرع اشترط في الزوجة أهلية التبرع.

أما الزوج فيشترط فيه أهلية إيقاع الطلاق لأن الخلع في حقه تعليق للطلاق على قبول الزوجة ببذل العوض، فمن صح طلاقه صح خلعها.

ما ذهب إليه المالكية : وبالنظر إلي مذهب المالكية لا نجد اختلافاً بينهم وبين فقهاء الحنفية وعبارتهم تدل على مذهبهم :

"فجاء في الشرح الصغير^(١) للدردير يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض"

وقال الصاوي تعليقا على هذا القول قوله وهو الطلاق بعوض" يفهم من قوله "بعوض" أنه معاوضة فلا يحتاج لحوز العطايا، فلو أحال عليها الزوج (أي بما بذلته له من عوض) فمأنت أو فلمت أخذ من تركتها واتبعت به.

وإذا كان الخلع معاوضة على ما استظهره وفهمه الصاوي المالكي فإن أحكام المعاوضات تطبق على عقد الخلع، فيجوز للموجب فيه من الزوجين أن يرجع عن إجابه قبل قبول الآخر، وأن القبول يجب أن

(١) شرح الصغير وحشية الصاوي للدردير ص ١، ص ٤٤١.

يكون في مجلس الإيجاب دون فاصل كلامي أو زمني طويل، وإن الإيجاب يبطل بالرفض الصريح أو بالرفض دلالة بالإعراض عنه أو بالقيام من مجلس الإيجاب قبل القبول، وإنه يجب أن يطابق القبول الإيجاب، وأنه لا يقبل التعلق إلي غير ذلك من إحكام، وإن لم يصرح فقهاء المالكية بذلك أو في الأقل لم أقف على تصريح لهم بذلك لأن مقتضى اعتبار الخلع معاوضة ثبوت أحكام المعاوضات على عقد الخلع.

ما جاء في مذهب الشافعية :

لا يختلف مذهب الشافعية عن الحنفية والمالكية إلا في شيء يسير وهو أن مذهب الشافعية يشتمل على قولين في الخلع، فقول بأنه طلاق وقول أنه فسخ وهذه عبارة الشافعية كما وردت في كتبهم إذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كقوله : خالعتك بكذا، فهو معاوضة فيها شبهة تعليق لتوقف الطلاق فيه على قبول الزوجة بدل المال وهذا كله إذا اعتبر أن الخلع طلاق وهو الراجح عند الشافعية.

وأما إذا اعتبر فسخاً وهو القول الثاني عند الشافعية فيعتبر الخلع معاوضة محصنة في حقه، كما هو معاوضة في حقها، جاء في معنى المحتاج^(١) "وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطالقتك أو خلعتك بكذا كألف فقُبلت الزوجة، وقلنا الخلع طلاق وهو الراجح فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجها عن ملكه فيها شوب تعليق للتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال".

أما إذا قلنا أن الخلع فسخ فهو معاوضة محصنة من الجانبين إذا لا مدخل للتعليق فيها بل هو كابتداء البيع".

(١) معنى المحتاج ص ٢٠، ص ٢٦٩/نهاية المحتاج ص ٦، ص ٣٩٩.

وبناء على تكييف الخلع الصادر عن الزوج بصيغة معاوضة فإنه يجوز للزوج أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الزوجة لأن هذا شأن المعاضات ويشترط لصحة قبولها (قبول الزوجة المختلعة) أن يكون في مجلس الإيجاب غير منفصل عنه بكلام أجنبي أو زمن طويل كما في سائر عقود المعاضات، فتقول الزوجة : قبلت أو اختلفت أو نحو ذلك.

ويشترط أن يكون القبول على وقف الإيجاب كما هو الحكم في عقود المعاضات، فلو اختلف إيجاب وقبول كقول الزوج : خلعتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، كخلعتك بألفين فقبلت بألف لم يصح الخلع بالمخالفة بين الإيجاب والقبول وكذا لو قال لها : طلقك ثلاثا بألف، فقالت قبلت واحدة بثلاث ألف لم يقع الطلاق المخالفة.

ولكن لو قال لها طلقك ثلاثا بألف واحدة فالأصح وقوع الثلاث والأصح أيضاً وجوب الألف وعللوا هذا الحكم بأن الزوج مستقل بإيقاع الطلاق وإنما يعتبر قبول الزوجة بسبب لمال أي يعتبر قبولها لبذل المال، فإذا قبلت لبذل المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج، فتقع الثلاث لأنه يملك إيقاعها.

وهناك قول ثان عند الشافعية إنه تقع طلاقة واحد بألف نظراً إلي قبولها.

وهناك قول ثالث عندهم لا يقع شيء لا طلاقة واحدة ولا ثلاث لاختلاف الإيجاب والقبول.

وإن بدأ الزوج بالخلع بصيغة تعليق في الإثبات كقوله : متى أو متى ما أو أي حين أو أي زمان أو وقت، أعطيتي كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض من جانبه ولا نظر فيه إلي شبهة المعاوضة لأنه من صرائح ألفاظ التعليق، فيقع الطلاق عند تحقيق الشرط كسائر التعليقات

وحيثنذ فلا رجوع له قبل الإعطاء كالتعليق الخالي من العوض في نحو
إن دخلت الدار فأنت طالق.

ولا يشترط في هذه الصيغة القبول من الزوجة لفظاً لأن الصيغة لا
تقتضيه ولا يشترط الإعطاء فوراً في المجلس أي مجلس الإيجاب، وإن
قال (إن) أو (إذا) أعطيتي كذا فأنت طالق فذلك يعتبر قوله تعليقا
للطلاق لا رجوع له فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط القبول لفظاً ولكن
يشترط الإعطاء فوراً.

جاء في المنهاج^(١) للنووي وإن قال (إن) أو (إذا) أعطيتي كذا،
فذلك لكن يشترط الإعطاء على الفور.

وتعليل فورية إعطاء المال (عوض الطلاق) أن "نكر العوض" قرينة
تقتضي التعجيل إذ الأعراس تتعجل في المعوضات وتركت هذه القرينة
في نحو "متى" لصرامتها في التأخير.

قال الشافعية: إن بدأت الزوجة بطلب الخلع (أي الطلاق على
عوض) سواء أكان طلبها بصيغة التعليق نحو (إن) أو (متى) طلقتي فلك
على كذا، أو قالت: (طلقتي على كذا) فأجابها الزوج إلي ما طلبت فهذا
يعتبر من جانبها معاوضة فيها شوب جعالة، لأنها تبذل المال في مقابل
تحقيق مقصود وهو الطلاق الذي يستقر الزوج بإيقاعه.

ويترتب على هذا التكييف في حقها أن لها الرجوع قبل جوابه لأن
هذا هو حكم المعوضات والجعالات جميعاً.

ويجب أن يكون جوابه في مجلس إيجابها فور طلبها بأية صيغة
قدمت طلبها (سواء كان طلبها بصيغة التجيز أو التعليق) تغليباً لمعنى
المعاوضة من جانبها.

(١) متن المنهاج وشرحه معنى المحتاج للنووي ج ٣ ص ٢٩٩-٤٠٠.

وبناء على هذا إذا أجاب الزوج إلي ما طلبت ولكن لا على الفور وإنما على التراخي اعتبر ذلك منه ابتداء طلاق لا جواب إلي طلبها فيقع الطلاق حينئذ رجيعاً لا يستحق به العوض. ولكن لو صرحت في إيجابها بما يفيد التراخي صح ذلك، وبالتالي لا يشترط الجواب على الفور كما لا يشترط التطابق بين القبول والإيجاب لشائبة الجعالة في معاوضتها.

قال الفقيه الرملي^(١) الشافعي رحمه الله تعالى "والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت (أي للزوجة) بالتراخي ولا يشترط هنا توافق (أي توافق الإيجاب والقبول) نظراً لشائبة الجعالة، فلو قالت : "طلقتي بألف فطلقها بخمسائة وقع بها".

ما ذهب إليه الحنابلة :

وأما ما ذهب الحنابلة فهو يتفق مع من قبله من الفقهاء وفي المذهب قولان في الخلع من جانب الزوج فقول بأنه معاوضة وقول بأنه تعليق وهذا يتبين من عبارتهم :

فجاء في غاية المنتهى^(٢) في فقه الحنابلة إذا قالت : اخلعني ألف أو إن خلعتني فك ألف فقال طلقك أو خالعتك بانك واستحقه من غالب نقد البلد إن أجبها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته فالخلع في حق الزوجة معاوضة فتطبق أحكام المعاوضة في حقها.

ومنها أن لها حق الرجوع عن إيجابها وقبل صدور الجواب عن الزوج.

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ٤٠١.
(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقاع والمنتهى ج ٣ ص ١٠٧.
- ٢٢ -

وجاء في كشف القناع^(١) في فقه الحنابلة "ولا يصح تعليقه (أي الخلع) على شرط كالبيع، فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتك، لم يصح ولو بذلت له ما سماه كسائر المعاضات اللازمة.

ومعنى هذا أن الخلع في حق الزوجة معاوضة فتطبق عليه أحكام المعاضات ومنها عدم صحة تعليقه على شرط.

وجاء في غاية المنتهى^(٢) (إن) أو (إذا) أو (متى) أعطيتي ألف درهم فأنت طالق، لزم من جهته، فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض دراهم تولزن ألفا بانت وملكه.

ومعنى ذلك أن الخلع بالنسبة للزوج تعليق، فينطبق عليه ما ينطبق على للتصرفات المعقدة على شرط ومن ذلك صحة تعليق الخلع على شرط.

وجاء في الإنصاف^(٣). وإن قال : إن أعطيتي ألفا فأنت طالق فأى وقت أعطته طلقت والمذهب أن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله. وقال الشيخ ابن تيمية ليس بلازم من جهته ومعنى ذلك أن الخلع تعليق في حق للزوج، ولكن جاء في الإنصاف أيضا ولا يصح التعليق بقوله إن بذلك لي كذا فقد خلعتك".

والظاهر أن للحنابلة قولين في تكيف الخلع بالنسبة للزوج.

القول الأول : أنه معاوضة كما هو صريح قول كشف القناع وما

جاء في "الإنصاف" من عدم صحة تعليق الخلع.

والقول الثاني : أنه تعليق، ولذلك صح تعليقه على شرط كما جاء

في غاية المنتهى وفي الإنصاف.

(١) كشف القناع ج ٢، ص ١٢٩.

(٢) غاية المنتهى ج ٢، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٥٠-٤٥١.

الفصل الثاني

أركان الخلع

الفصل الثاني أركان الخلع

تبين أن الخلع هو افتداء المرأة نفسها بعوض معلوم فهو تصرف يؤدي إلي فك الرابطة الزوجية على نحو مخصوص لكن للخلع أركان يمكن بينها على النحو التالي، فذهب فقهاء الحنفية إلي أن ركن الخلع كركن أي عقد من العقود وهو ينحصر في الإيجاب والقبول فقط. وقد علمنا من دراسة فقهاء الحنفية للعقود أن الإيجاب ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً من أي منهما وهذا لا غبار عليه فإن الإيجاب والقبول يقتضيا مخالغ ومخالعة ويقتضي مخالغ عليه هو العوض ثم أن الإيجاب والقبول لفظان يتضمنان صيغة الخلع وهذا هو الشأن في سائر العقود عندهم.

أما الجمهور فقد تناولوا هذا الأمر على النحو التالي :

- ١- المخالغ : (الزوج).
- ٢- المختلعة: (الزوجة).
- ٣- الصيغة : (صيغة الخلع).
- ٤- العوض : (عوض الخلع).

المبحث الأول

(١) المخالغ (الزوج)

المخالغ ويسمى الخالغ هو الزوج فهو طرف في عقد الخلع مع زوجته التي هي الطرف الثاني في هذا العقد وإنما يكون الزوج طرفاً في عقد الخلع إذا توافرت فيه شروط معينة :

١- أن يكون مكلفاً والمراد بالكلف البالغ العاقل فالصبي والمجنون لا يقع طلاقهما وبالتالي لا يقع خلعهما.

٢- ألا يكون مكرهاً بالنسبة للخلع فإن كان مكرهاً لا يقع خلعها عند الجمهور ولا يقع طلاقه لكن يقع طلاقه عند الحنفية إذا كان مكرهاً غير ملحقاً.

٣- أن يكون منتبهاً لما يقبله فلا يقبل الخلع أي ولا تقبل الموافقة على الخلع مما كان نائماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وكذا السكران عند بعض الفقهاء وحجتهم في ذلك من المعقول أن النائم إذا نبه تنبهه والسكران إذا نبه لا ينتبه فعلم اعتبار أقوال السكران أولى وقد فرق الجمهور بين سكر محرم كخمر وسكر بغير محرم كمن أكل عنب فسكر أو أخذ بنج لإجراء عملية فهذا لا يؤخذ بأقواله.

وقد استبدل الجمهور على مذهبه بالنص والمعقول :

أما النص : فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(١).

(١) سورة النساء آية ٤٣.

وجه الدلالة : دللت الآية للكرامة على أنهم مخاطبون حال صحوهم
بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم وعليه فيجب مؤاخذة السكران بأقواله.
أما المعقول : فإنه سكر بمحرم فلولا لم يؤاخذ بأقواله وأفعاله لاتخذ
السكر ذريعة لإسقاط التبعات عنه من ضمان الأموال وجرائم الاعتداء
المتخلفة، ويضاف إلي ذلك أنه لا بد وأن تكون المرأة التي تبذل العوض
محلا للطلاق فلا يصح أن يقول مثلا لأجنبية أن بذلتني بألف جنينه فقد
خلعتك فإنه لا سلطان له عليها وسيبين ذلك جلياً من عبارات الفقهاء.
جاء في فقه الحنفية^(١) : "وشرطه (الخلع) كالطلاق وهو أهلية
الزوج وكون المرأة محل للطلاق".
وفي فقه المالكية^(٢) : "وموجبه (طلاق الخلع) (أي موقعه ومثبته)
زوج مكلف أو وكيلة لا صبي ولا مجنون".
وجاء في فقه الشافعية : "وشرطه (الخلع) زوج^(٣) يصح طلاقه".
وجاء في معنى المحتاج في فقه الشافعية^(٤) تعليقا على هذا القول
"أي ركنه زوج ينفذ طلاقه، يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه : بأن
يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً وذلك لأن الخلع طلاق، فلا يصح من صبي
أو مجنون ولا مكره كطلاقهم".
وجاء في فقه الحنابلة^(٥) : "ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه".
وفي فقه الزيدية^(٦) : "إنما يصح الخلع بشرط أن يقع من زوج مكلف
مختار أو نائبه (وقولنا) مكلف احترازاً من الصبي والمجنون فإنهما لا
يصح خلعهما".

(١) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) لشرح الكبير للردري ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) المنهاج مع شرحه معنى المحتاج للتروي ص ٢، ص ٢٦٢.

(٤) معنى المحتاج ص ٢، ص ٢٦٢.

(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ص ٢، ص ١٠١.

(٦) شرح الأزهار في فقه الزيدية ص ٢، ص ٤٣٣.

خلع السفه والمجنون والصغير والمريض مرض الموت :

السفيه يصح طلاقه فيصح خلعه ويسلم، دل الخلع إلي وليه فقد جاء في متن المنهاج^(١) للنووي في فقه الشافعية "قلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح، ووجب دفع العوض إلي مولاة ووليه".

وكذلك قال المالكية، ولكن لم يشترط بعضهم تسليم بدل الخلع ولي السفية، فقد جاء في الشرح الكبير للردير^(٢) وحاشية النسوقي في فقه المالكية "وموجبة أي (موقع طلاق الخلع) زوج مكلف ولو كان سفياً للسفيه لأن له أن يطلق بغير عوض فيه أولى ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه.

وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموثقين كابن فتحون والمتبطي براءة نمة المختلع بتسليم المال للسفيه دون وليه.

ولا يصح خلع الصغير والمجنون :

لأنه لا يصح طلاقهما، ولكن هل يصح أن يخالع عنهما وليهما؟ اختلاف بين الفقهاء نذكر بعض أقوالهم في هذه المسألة. مذهب الحنفية^(٣) إلي أن خلع الصبي وطلاقه باطل وكذلك فعل أبيه عليه من الطلاق باطل لأن الولاية إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له ولتحقيق الحاجة إليه وذلك لا يتحقق في الطلاق.

(١) متن المنهاج وشرحه مخفي المحتاج ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية النسوقي الردير ج ٢، ص ٣٥٢.

(٣) المبسوط للمرخسي ج ٦ ص ١٧٨.

وذهب للمالكية^(١) إلى أن "وموجبه (طلاق للخلع) (موقعه) زوج مكلف لا صبي ولا مجنون أو موجه ولي صغير حر أو عبداً أو ولي مجنون سواء كان الولي أباً أو سيداً أو غيرهما كوصي وحاكم إذا كان الخلع لمن نكر على وجه النظر.

وفي فقه الشافعية ذهبوا إلى أنه^(٢) لا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوضٍ وغير عوضٍ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج، ولأنه طريقه الشهود فلم يدخل في الولاية".

وذهب الحنابلة إلى أن : "وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياه وسأله أبو الصغير عن ذلك فقال : قد اختلف فيه وكأنه رآه. قال أبو بكر : لم يبلغني في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصغير، فيخرج على قولين :

١- يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة لأن ابن عمر طلق على ابن له معنوه رواه الإمام أحمد ولأنه يصح أن يزوجه فيصبح أن يطلق عليه إذا لم يكن منهما.

٢- لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال "إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج" ولأنه طريقه الشهود فلم يدخل في الولاية.

وجاء في فقه الجعفرية^(٣) "ولو خالع ولي الطفل بعوضٍ صح ويطلق مع القول بكونه طلاقاً.

(١) اشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٥٥.

(٢) المهذب وشرح المجموع ج ١٦ ص ٩.

(٣) شرايع الإسلام للمطري ج ٢ ص ٥٢.

الرأي الراجح : والراجح في هذه الأقوال كما يبدو لي جواز خلع ولي الصغير أو المجنون إذا رأى المصلحة في ذلك، والمسألة ترجع إلي تقدير الولي إلا إذا كانت المصلحة في حكم المؤكدة للصغير أو المجنون كما لو كانت المرأة لا تطيق البقاء مع المجنون أو كانت زوجة الصغير صالحة للوفاء والصغير لا يزال في سن التمييز ويخشى على زوجته الفتنة إن بقيت تنتظر بلوغه، وبشرط أن لا يتحمل الصغير أو المجنون شيئاً : أي أن لا يقل بدل الخلع عن مبلغ المهر.

أما خلع المريض مرض الموت :

فهو صحيح لأنه لو طلق في مرض موته بغير عَوْضٍ لصح طلاقه فلئن يصح بعَوْضٍ أولى بالجواز والصحة ولكن الفقهاء يختلفون في مدى حق الزوجة المختلعة في الإرث من زوجها إذا مات بعد إجراء المخالعة معها وذهب الفقهاء إلي ما يأتي :

فذهب الحنفية^(١) : "إذا اختلعت الزوجة وهي صحيحة والزوج مريض مرض الموت، فالخلع جائز بما سميها من بدل الخلع وتراضيا عليه قليلا كان هذا البذل أو كثيرا لأن الزوج لو طلقها بغير عَوْضٍ كان طلاقه صحيحا فبالعَوْضٍ أولى. ولا ميراث لها منه لأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها فكأنه طلقها بسؤالها وطلبها منه أن يطلقها".

وذهب المالكية إلي : "ونفذ خلع^(٢) الزوج على الخلع لا يجوز دياته لما فيه من إخراج وإرث. ورثت زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره".

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٩٣.
(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٥٢-٣٥٣.

وجاء في الشرح الصغير للرددير^(١) : "ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً، وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت لا نحو رمد أو خفيف صداع. وأشار بقوله (ونفذ) إلي أنه لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وإرث.

وثرته زوجته المخالعة في مرضه إن ملت منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (بونها) أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه".

وجاء في حاشية الصاوي^(٢) تعليقا على عبارة (وثرته زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ...) أي على المشهور ومقابلة ما روي عن ما لم من عدم إرثها لانقضاء التهمة لكونها طالبة بأنها لا ترثه هو القول الذي نرجحه للتعليل الوارد فيه وهي كونها طالبة للطلاق.

وذهب الشافعية إلي أنه^(٣) : يصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لأن الزوجة لا تنتقل إلي الورثة بموته أي أن الزوجة لا ترث من زوجها المخالعة لوقوع البينونة بينهما.

أما الخلع فصحيح ولو كان الخلع بدل أقل من مهر مثلها. وذهب الحنابلة^(٤) إلي أنه يصح خلع المريض مرض الموت بما قل أو كثر من بدل، ولا يعتبر ما خالعه بها من الثلث، لأنه لو طلقها بغير عوض أولى. فإن أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل صح، لأنه لا تهمة في أنه طلقها ليعطيها ذلك فإنه لو لم يطلقها عن طريق المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث. وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فلورثة منع الزائد عنها، لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها وحيث

(١) الشرح الكبير للرددير ص ١، ص ٤٤٤.

(٢) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير للرددير ص ١، ص ٤٤٤.

(٣) مغني المحتاج ج ٢، ص ٢٦٥.

(٤) المغني ج ٧ ص ٨٩.

لم يكن له سبيل إلي إيصاله إليها وهي زوجة فطلقها عن طريق الخلع ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.

ولكن إذا كان من حق الورثة منع الزائد على ميراثها الذي أوصى لها به بسبب اتهامه في أنه خالعه لتكون أجنبية منه وبالتالي تصح الوصية لها بأكثر من ميراثها أقول إذا كان هذا التوجيه مقبولاً فإن الأولى مقبولاً أن يقال ينظر إلي بدل الخلع الذي بذلته له وينقص مقدار هذا البديل من الموصى به لها فالباقي إن كان أكثر من ميراثها لو لم تخالعه هو الذي يسترد منها. أما إذا كان الباقي أقل من ميراثها منه لو لم تخالعه فلا سبيل إلي استرداد شيء منه للورثة وهذا كما يبدو هو مقتضى العدل والتسوية بين الخالع والمختلعة.

المبحث الثاني الزوجة (المختلعة)

الزوجة هي عادة وغالبا التي تخالع عن نفسها سواء كانت موجبة للخلع أو قابلة له فتكون طرفا في عقد الخلع وهذا إذا كانت أهلا لمباشرة المخالعة بنفسها بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة أي أهلا للتبرع. ليس كل إنسان أهلا للتصرف فمن النساء من لهن أحكام خاصة كسائر بني الإنسان في الصغار والسفهاء والمجانين والمرضى وسنتناول هذه الأمور على النحو التالي.

الزوجة تخالع بنفسها عن نفسها :

ويشترط في الزوجة المختلعة :

(١) أن تكون زوجة شرعا والشرط في الزوجة المختلعة التي تجري عقد الخلع بنفسها أن تكون عاقلة رشيدة أي أهلا للتبرع فالشرط إذ أن تكون زوجة أهلا للتبرع وإنما تكون زوجة شرعا.

وبالتالي تملك حق المخالعة إذا كانت زوجة بموجب عقد النكاح صحيح شرعا وهذا شرط مفهوم ومعقول لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجية وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية فلا تستطيع الانفكاك من رباط الزوجية إلا بإرادة الزوج المنفردة أو بالتراضي بينهما عن طريق الخلع.

أما في النكاح الفاسد فلا حاجة فيه إلي الخلع لأن المرأة فيه لا تعتبر زوجة شرعية ولا طرفا في رباطة زواج شرعية، يحتاج لقطعها الطلاق أو المخالعة لأنها رباطة أمر بالشرع بقطعها وفسخها وذهاب كل طرف إلي حال سبيله فهي رباطة واجبة الانفصام بحكم الشرع ولا يملك فيها

الرجل حق الحبس على المرأة ولا حق الطلاق عليها فلا حاجة إذن للمرأة أن تقتدي نفسها وتقطع الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

وإذا كان الشرط في المختلعة^(١) أن تكون زوجة في نكاح شرعي صحيح وهي أهل للتبرع وأنه لا خلاف في صحة هذا الخلع.

لما عن المعتدة من طلاق رجعي مادامت في العدة تعتبر في حكم الزوجة حال قيام الزوجية لأن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل ولا الملك (ملك النكاح) وعلى هذا فما تبذله المرأة في هذه العدة هو عَوْضٌ عن فكائها عن رباط الزوجية، فتصح مخالعتها وبهذا صرح الفقهاء.

مذهب الحنفية^(٢) "إلي أن طلقها على جعل بعد الطلاق الرجعي جاز لزومها (الجعل) لن زوال الملك لا يحصل بهذا الطلاق لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك (ملك النكاح)".

ومذهب المالكية "إلي أن خالعتها في حال كونها مطلقة طلاقاً رجعياً لم تنتقض عدتها صح الخلع ولزمه طلقة أخرى بائنة لأن الرجعية زوجة مادامت في العدة".

ومذهب الشافعية^(٣) "إلي انه يصح اختلاع ورجعية في الأظهر لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام والقول الثاني لا يصح الاختلاع لعدم الحاجة إلي الاقتداء لجريانها إلي البيئونة".

ومذهب الحنابلة^(٤) "إلي أن المطلقة طلاق رجعي ولا تزال في عدتها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإن خالعتها صح خلعه".

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦، ٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٦، ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) مفتي المحتاج ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) المفتي ج ٧ ص ٢٧٩.

وذهب الزيدية^(١) إلى أنه لا يصح من الزوج مخالعة المطلقة ولو كان الطلاق رجعياً.

أما عن مخالعة المعتدة من طلاق بائن:

ذهب الحنفية^(٢) إلى "وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن لا يلزم المال" وقال ابن عابدين تعليقا وشرحا لهذا القول "أي إذا أباها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني (أي الطلاق الثاني وهو الطلاق على مال) ولا يلزمها المال لأن إعطائه لتحصيل الخلاص المنجز وأنه حاصل بخلاف ما قبله فإنه إذا طلقها رجعياً توقف الخلاص (خلاصها من قيد النكاح) على انتضاء العدة فإذا طلقها بعدة بمال في العدة لزم المال لأنها بانئت منه في الحال أي إذا طلقها بمال في عدة الطلاق الرجعي، بانئت منه بطلقة بائنة في الحال فيحصل لها الخلاص بهذا الطلاق فيلزمها المال.

وذهب المالكية^(٣) إلى أنه ورد المال الذي خالعتها به أيضا بكونها بائنة أي بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً إذ الخلع لم يصادف محلاً حال البينونة منه.

ويبدو لي أن الخلع وإن لم يقع مستوجباً بدل الخلع إلا أنه يقع به طلاقة بائنة وهذا مفهوم من قولهم "ورد المال الذي خالعتها به أيضاً.." فهم قالوا برد بدل الخلع ولم يقولوا يبطلان المخالعة كلها بما فيها من إيقاع وبذل المال.

وعلى هذا يكون قول المالكية مثل قول الحنفية مخالعة المعتدة من طلاق بائن يقع بها طلاقة بائنة دون وجوب بدل الخلع.

(١) شرح الأزهار ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٠٧.

(٣) شرح الصغير للردوير ج ١ ص ٤٤٦.

وذهب الشافعية^(١) إلى أنه يصح اختلاعها رجعية في الأظهر لا بائن بخلع أو غيره، فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها (نكاحها) حتى يزيله وحكي الماوردي فيه إجماع الصحابة.

وقال الإمام الخرقى^(٢) الحنبلي "ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق" والواقع بالخلع عند الحنابلة على إحدى الروايتين : طلاقه بئنة ومعنى ذلك أن الخلع لا يصح مع المعتدة من طلاق بائن ولا يجب فيه بدل الخلع. (٢) أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع : ويشترط في الزوجة المختلعة أن تكون أهلاً للتبرع ووجه هذا الاشتراط أن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة التبرع لأنها تبذل بدل الخلع فيما لا يعتبر مآلاً وهو خلاصتها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي ستقل به الزوج وبناء على ذلك كان لا بد من تحقق أهلية التبرع تفي الزوجة المختلعة إذا كانت هي الملتزمة ببذل الخلع بأن تكون بالغه عاقلة رشيدة.

وقال ابن قدامة^(٣) الحنبلي رحمه الله "وظاهر كلام الخرقى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة"، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بائن زوجها و به قال مالك.

وواضح من هذا القول أن لا خلاف في خلع الزوجة الراشدة وإن كانت هي الملتزمة ببذل الخلع لزوجها لأن المشتريين إن الزوج

(١) مغني المحتاج ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢) المغني ج ٧، ص ٥٩.

(٣) المغني ج ٤، ص ٤٦٤.

لتبرعها يعتبر إننه حاصلأ قطعاً لأنه هو الذي يجري الخلع معها وهو يأخذ بدل الخلع.

هل في إجراء الخلع سنة وبدعة :

في الطلاق سنة وبدعة من جهة وقت إيقاعه وعدد طلاقته، ومن ثم كان طلاق السنة وطلاق البدعة بناء على وقت إيقاع الطلاق وعدد الطلاقات التي يوقعها المطلق.

فهل هناك خلع سني وخلع بدعي؟ فيكون بدعياً إذا وقع في حيض الزوجة المختلعة أو في طهرها الذي مسها فيه ويقع سبباً إذا وقع في طهر لم يمسه فيه.

واختلف الفقهاء في وجود السنة والبدعة في الخلع من جهة وقت إيقاعه.

فمنهم من قال بوجود ذلك كما هو موجود في الطلاق ومنهم من نفي ذلك ومعنى ذلك أن في هذه المسألة قولين :

الأول : الخلع السني ويشترط فيه أن يكون في طهر لم يمسه فيه الزوج لأن هذا هو وقت إيقاع طلاق السنة فيكون نفسه وقت إجراء الخلع فإذا جرى في حيض الزوجة المختلعة أو في طهرها الذي مسها فيه زوجها فالخلع بدعي كما هو الحال في الطلاق إذا أوقعه الزوج في أثناء حيض أو في طهر مسها منه.

الثاني : لا بدعة في وقت إجراء أو وقوع الخلع فسواء أوقعه الزوجان في أثناء الحيض أو في طهر مسها فيه أو في طهر لم يمسه فيها فيه فكل ذلك سواء وهو وقت إجراء الخلع لأنه لا يوصف بسنة أو بدعة.

القول الأول : اشتراط إيقاع الخلع في طهر لم يمسه فيها :

أصحاب هذا الإشتراط في الخلع سنة وبدعة، فالمسنة فيه أن تقع المخالعة في طهر المرأة التي لم يمسه فيها زوجها، فإذا جرت المخالعة بينهما والمرأة حائض أو هي طاهر ولكن جامعها زوجها في طهرها هذا، فالمخالعة بدعية لا سننية كما هو الحكم في الطلاق إذا أوقعه الزوج والمرأة في الحال حيضها أو في طهرها الذي مسها فيه.

وممن قال بهذا القول الزيدية لأنهم يرون في الخلع سنة وبدعة وقد جاء في الروض النضير^(١) وتخله (الخلع) السنة والبدعة كالطلاق الخالي من العوض وطلاق السنة عند الزيدية هو الذي يكون في طهر لم يجامعها فيه^(٢).

وعلى هذا فالخلع السنني هو ما كان كذلك أي إجراؤها في طهر لم يجامعها فيه فإن كان في حيض أو في طهرها جامعها فيه كان خلعاً بدعياً.

وجاء في شرائع^(٣) الإسلام في فقه الجعفرية : ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها .. وفي المختصر النافع^(٤) في فقه الجعفرية أيضاً. أما الشرائط في المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض.

وفي منهاج الصالحين^(٥) في فقه الجعفرية أيضاً : يشترط فيها الزوجة المختلعة أن تكون حال الخلع طاهرة من الحيض والنفاس وأن

(١) الروض النضير شرح مجموع فقه الكبير ج ٤ ص ٤٢٠.

(٢) الروض النضير شرح مجموع فقه الكبير ج ٤ ص ٣٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٥٥.

(٤) لمختصر نافع ص ٢٢٧.

(٥) منهاج الصالحين في فقه الجعفرية لسيد محسن الحكيم ج ٢، ص ١٧٤.

يكون الطهر طهر موقعة. فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعياً فيه الزوج، لم يصح الخلع. نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة ليس حاملاً وكان الزوج حاضراً.

أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساً أو كانت في طهر الموقعة هذا والغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها (أي من جهة طهرها وحيضها) بحكم الغائب.

القول الثاني : عدم اشتراط الطهر لصحة الخلع :

وذهب جمهور الفقهاء إلي أن الخلع يقع صحيحاً حتى ولو كانت الزوجة المختلعة حائضاً أو طاهراً طهراً واقعياً فيه زوجها، فلا يشترط الجمهور إيقاع الخلع في طهر الزوجة الذي لم يواقعها فيه زوجها حتى يكون الخلع سنياً لا بدعياً.

وجاء في رد المختار^(١) لابن عابدين في فقه الحنفية : "ولا بأس به (بالخلع) ولو في حالة الحيض عند الحاجة، فلا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل الفرض إلا به".

وفي المذهب للشيرازي^(٢) في فقه الشافعية : "ويجوز الخلع في الحيض، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوجة والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما".

(١) رد المختار شرح الدر المختار ج ٣، ص ٤٤١.

(٢) المذهب وشرح المجموع للشيرازي ج ١٦ ص ١٣.

وفي المغنى لابن قدامة^(١) : "ولا باس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاها بأدناها (أي دفع أعلى المضرتين بتحمل أدنى المضرتين) ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ولأن الضرر بتطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلاً على رجحان مصالحها فيه.

القول الراجح :

والراجح جواز اختلاع الزوجة وهي حائض أو في طهر مسها فيه زوجها للتعليل المنكور عن صاحب المغنى وصاحب المهنذب ولأنه لا يصح قياس الخلع على الطلاق لأن الطلاق يوقعه الزوج بإرادته والخلع تريده الزوجة لدفع الضرر عن نفسها فيقع باتفاقهما، فافترق الخلع عن الطلاق فلا قياس كما أن الخلع يعتبر فسخاً عند فريق من أهل العلم فلا يقاس على الطلاق.

قال شيخ الإسلام^(٢) ابن تيمية رحمه الله تعالى : "ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض لأنه في قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بانئنة وهو في أحد أقوالهم تستبرئ بحيض لا عدة عليها، ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق للرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته وهو في طهر لم يمسه فيها بل ذلك شر بلا خير.

(١) المغنى ج ٧، ص ٥٢.
(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٤٥.

مخالعة الأجنبي عن الزوجة

الأجنبي الذي يخالع عن الزوجة، هو الفضولي أي الذي ليست له صفة تخوله إجراء المخالعة عنها إذ ليس هو يولي لها ولا بوكيل عنها في موضع الخلع فهو أجنبي عنها من هذه الجهة (في هذه المسألة). ومن يباشر عقداً عن غيرة دون ولاية له علة هذه المباشرة يسمى فضولياً، فالمخالع عن الزوجة دون ولاية له على هذه المخالعة هو الفضولي الذي يخالع عن الزوجة وهو الأجنبي عنها. اختلف الفقهاء في صحة خلع الفضولي عن الزوجة فمنهم من أجازة وقال بصحته وهو أكثر الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي ومنهم من لم يجزه.

أولاً : من أجازوا صحة خلع الأجنبي :

وهذا هو قول الجمهور ونذكر أقوالهم فيما يلي :

مذهب الحنفية في الدر المختار^(١) : "فإن خالعه الأب على مال ضامنا أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح (أي الخلع) والمال كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى" والأجنبي هو الفضولي.

خلع الأب^(٢) صغيرته بمالها أو مهرها طلقت في الأصح ولم يلزم المال، لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزم المال، وقال ابن عابدين تعليقا : "وقوله وكذا الكبيرة، أي إذا خلعه أبوها بلا أذنها فإنه لا يلزمها المال بالأولى لأنه كالأجنبي في حقها"، وذهب المالكية في الشرح الكبير للدردير^(٣) : "جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وجاز بعوض من غيرها أي من غير الزوجة ولو أجنبياً منها إن تأهل الدافع زوجة أو غيرها

(١) رد المختار لابن عابدين علي الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) رد المختار لابن عابدين علي الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) حاشية المسوقي علي الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٤٧.

لالتزام العوض بأن كان رشيداً" ومعنى قوله (١) "إن تأهل الدافع" أي إن كان أهلاً لالتزام العوض (أي عوض الخلع).

وذهب الشافعية في معنى المحتاج (٢) : "ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة، وهو أي اختلاع الأجنبي مع الزوج كاختلاعها (أي الزوجة لفظاً) أي في ألقاظ الالتزام وحكما في جميع ما مر (أي من أحكام الخلع) فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها ثوب تغليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها ثوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في نمئك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في نمتي فأجابه بانئت الزوجة بالمبلغ المسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظراً لاعتبار المبلغ في هذه الحالة معاوضة في حقه وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لثوب الجعالة".

وذهب الحنابلة (٣) : إلي أنه يصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة مثل أن يقول الأجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف على وهذا قول أكثر أهل العلم.

الأدلة :

استدل الجمهور القائلون بصحة الخلع الأجنبي بالآتي :

أولاً : إن الأجنبي بذل ماله في مقابل إسقاط حق عن غيره كما أو قال : اعتق عبك وعلى ثمنه (٤).

ثانياً : الطلاق مما استقل به الزوج والأجنبي مستقل بالالتزام وله بذل المال والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة لأن الله تعالى سمى

(١) لمرجع السابق.

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) للمغني ج ٧ ص ٥٨.

(٤) للمغني ج ٧ ص ٨٥-٨٦.

الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير كما يبذل المال في عتق عبد لسيدته تخليصاً له من الرق، وقد لا يكون للأجنبي فيه عوض ديني بأن يراها لا يقيمان حدود الله أو يجتمعان على محرم والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلباً للثواب أو يفعل لغرض مباح^(١).

ثانياً : من اعترضوا على صحة خلع الأجنبي :

وهذا هو قول الظاهرية والزيدية والجعفرية والإمام أبي ثور وهذه أقوالهم.

فذهب ابن حزم^(٢) إلي أنه لا تجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقول الله تعالى : "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا تجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضاها أكل مال بالباطل فهو حرام" وقد يقال إن هذا التعليل لا يشمل خلع الأجنبي إذا كان بدل الخلع إلا في أحد وجهين إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقها فلها أن تنفدي منه ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المنكورين أو باجتماعهما فإن وقع بغيرها فهو باطل^(٣) ومعنى ذلك أن خلع الأجنبي غير صحيح لأن الأجنبي لا يعلم أنها تكره زوجها أو أنها تريد الافتداء منه لأنها لم تأذن له بذلك. وذهب الزيدية^(٤) إلي أن الخلع إنما يصح بشروط أربعة :

أولاً : أن يوقعه زوج مكلف .. وقولنا (زوج) احترازاً من غير الزوج فإنه لا يصح منه المخالعة الأجنبية كما لا يصح طلاقها.

(١) مغني المحتاج ص ٣، ص ٢٧٦.

(٢) لمطلي لابن حزم ص ١٠، ص ٢٤٤.

(٣) لمطلي لابن حزم ص ١٠، ص ٢٣٥.

(٤) شرح الأثر ص ٣، ص ٢٤٣.

وللجعفرية قولان في صحة خلع الأجنبي المتبرع ببذل الخلع، فقد جاء في الروضة البهية شرح اللمعة الجعفرية^(١)، وفي صحته (أي الخلع) من المتبرع بالبذل من ماله قولان، أقربهما المنع^(٢) وفي منهاج الصالحين في فقه الجعفرية أيضاً "عدم صحة الخلع من كون البذل من متبرع" وقال الإمام أبو ثور "لا يصح الخلع مع الأجنبي".

الأدلة:

- ١- إن مخالعة الأجنبي^(٣) يبذل ماله سفه منه لأن يبذل ماله في مقابلة مالا منفعة له فيه فإن الملك لا يحصل له بهذا الخلع بل يحصل للزوجة إذن تملك نفسها وتتخلص من قيد النكاح، فأشبهه ما لو قال : بع عبدك لزيد بألف دينار على، وهذا الدليل نسبة صاحب "المغنى" للإمام أبي ثور وهو من القائلين بعدم صحة خلع الأجنبي.
- ٢- الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعرض كالبيع ولأنه الله تعالى أضاف الفدية إلي الزوجة في قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ولأن الأصل بقاء النكاح إلي أن يثبت المزيل له وحينئذ فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق إن لم يتبع فإن اتبع به كان رجعيًا^(٤).

الرأي الراجح :

الراجح هو صحة خلع الأجنبي ولكن بشرط أن يثبت لدى الأجنبي أن الزوجة تحصل لديها السبب المبيح لطلب الخلع وهو أنها تكره زوجها وتخاف أن توفيّه حقه أو أن الزوج يضارها ويسيء عشرتها ومعاملتها

(١) الروضة البهية شرح اللمعة للمثنية ص ١، ص ١٦٣.

(٢) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم ص ٢، ص ١٧٤.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ص ٧، ص ٨٥.

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة للمثنية ص ١، ص ١٦٣-١٦٤.

أنها لهذا ترغب في مخالطته ولكن ليس عندها من المال ما يغيره من مخالعتها أو يعلم الأجنبي أن الزوج مع زوجته على حال لا يقرها الشرع كأن يحملها على فعل مالا يجوز للأجنبي أن يخالغ عنها وأفضل أن يكون بإنها صراحة أو دلالة لأن الأمر يتعلق بها إلا إذا تعذر على الأجنبي أخذ إننها صراحة أو دالة أما بدون ذلك فخلع الأجنبي لا يجوز كما لو خالغ عنها ببذل ماله ليغري زوجها على تطبيقها نكابة بها أو أضرار بها ولولا بذله المال آباتها زوجها عن طريق الخلع وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يخالغ عنها لمصلحته هو كما لو أراد بفعله هذا تطبيقها عن طريق الخلع ليزوج زوجها قريبة له وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يفعل ذلك لا بقصد مضاررتها ولا لمصلحة نفسه، بل لما يظنه مصلحة للزوج، فهذا أيضاً لا يجوز لمناقضته مقاصد الشريعة في النكاح وهي إبناء النكاح وإدامة الحياة الزوجية وإصلاح ذات البين بين الزوجين.

وأيضاً فإن تقدم الأجنبي بالمخالعة عن الزوجة الغافلة التي قد نرى مصلحتها في بقاء الرابطة الزوجية، هذا الفعل من الأجنبي ضرر بالزوجة والضرر مرفوع في الشريعة وما يؤدي إليه يمنع.

والخلاصة :

فإن خلع الأجنبي عن الزوجة لا يجوز إلا إذا كان في مصلحتها حق بأن كانت ترغب هي فيه حقاً ولا تستطيع فعله أو كانت في حال لا يقرها الشرع والشرع يوجب مفارقتها من هذا الزوج وأن يكون خلع الأجنبي بغير قصد الأضرار بها، ولا يترتب على فعله ضررها وإن لم يقصد هو الضرر وأن يتيقن من وجود السبب المبيح أو الموجب للخلع شرعاً وأن يحصل على إننها صراحة أو دلالة كلما أمكنه ذلك وله أن يستدل على

إنها بالقرائن المعتبرة وبالمسؤال ممن له صلة بها من أقاربها وجيرانها فيكون خلعه عنها من باب التعاون على البر والتقوى.

وقد أشار للملكية إلي أن خلع الأجنبي يجب أن يكون لمصلحة ودون قصد الأضرار بالزوجة، فقد جاء في مواهب الجليل^(١) لشرح مختصر خليل في فقه المالكية للفتية الحطاب وهو يتكلم عن مخالعة الأجنبي عن الزوجة بعوض يلتزمه هو عنها.

قال الحطاب رحمه الله تعالى : قال ابن عبد السلام : قلت : ينبغي أن يفيد المذهب (مذهب المالكية) بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة ودرء مفسدة ترجع على ذلك الأجنبي مما لا يقصد به إضرار المرأة ولما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداءً، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه*.

وقال ابن عرفة : "بإذن الخلع (بدل الخلع) صح معرفة، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلاً، قال الحطاب : ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة؛ فالمالكية يلاحظون في خلع الأجنبي خلوة من قصد الإضرار بالزوجة ولكنهم يقصدون هذا الضرر بضرر حرمانها من نفقة العدة كما أنهم يقيدون صحة خلع الأجنبي بوجود المصلحة ودرء المفسدة في حق الأجنبي المخالعة ولكن يرد على قول الحطاب وما نقله من أقوال غيره من فقهاء المالكية أن ضرر المرأة غير مقصود على تقويت نفقة العدة عليها، فالضرر الأكبر يأتيها من تطليقها بغير سبب شرعي وإنما يحصل ذلك بإغراء الأجنبي زوجها بتطليقها عن طريق

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب من ٤، ص ١٩.

الخلع بما يبذله الأجنبي من مال جسيم يحمل الزوج على قبوله المخالعه وكذلك كان نقله الحطاب عن الفقيه عبد السلام من تقييد جواز الخلع بوجود المصلحة للأجنبي .. هذا القيد غير وارد هنا ولا ينبغي الأخذ به لأن تشريع الخلع إنما كان لمصلحة الزوجة بدفع الضرر عنها وليس لمصلحة الأجنبي الفضولي الذي يريد الخلع لمصلحة نفسه.

وعلى هذا فإن ما أشار إليه المالكية من لزوم تحقق المصلحة في الخلع ومن عدم الضرر بالزوجة أن يعمل على تحقيق المصلحة للزوجة وتحقق دفع الضرر عنها بهذا الخلع فهي من المنظور إليها وليس الأجنبي فإن عرى خلعه عن ذلك كان من الإضرار بالزوجة عن قصد أو عن غير قصد.

وإذا خالع الأجنبي الزوج عن زوجته وأضاف بدل الخلع إلي نفسه على وجه يفيد التزامه به، كما لو قال الأجنبي للزوج : اخلع زوجتك على ألف دينار من مالي أو على ألف دينار على أو اخلع زوجتك على مهرها وأنا ضامن (أي ملتزم به) فإن الخلع يقع ويكون هذا الأجنبي المخالع ملتزماً ببذل الخلع وملتزماً بأدائه إلي الزوج. أما إذا لم يضمنه حيث سمي العوض من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع ولهذا صرح الحنابلة.

فقد جاء في كشف القناع^(١) في فقه الحنابلة : "أو يقول الأجنبي اخلع زوجتك على ألف أو يقول : طلقها على ألف أو على سلعتي هذه فيجيبه الزوج، فيصبح الخلع ويلزم الأجنبي وحده بالعوض لأنه التزامه بالعقد دون الزوجة وإن قال الأجنبي للزوج : اخلع زوجتك على مهرها أو على سلعتها وأنا ضامن صح وإن لم يضمن الأجنبي للزوج ما سأله الخلع

(١) كشف القناع ص ٣، ص ١٢٧.

عليه حيث سمي العوض من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع لأنه يبذل مال غيره بغير إننه فلم يصح البذل".

وإن أطلق الأجنبي البذل ولم يصنفه إلي نفسه ولم يلتزمه كما لو قال الأجنبي للزوج : خلع زوجتك على ألف دينار دون أن يقول : من مالي أو هي على أو أنا ضامن، فهل يصح الخلع ويلتزم الأجنبي ببذل الخلع؟ فعند الحنفية جاء في الدر المختار^(٢) "خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت في الأصح ولم يلزم المال لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال"، وجاء في رد المختار^(٣) تعليقا على هذا القول قوله وكذا الكبيرة الخ" أي إذا خلعتها أبوها فإنه لا يلزمها المال (بدل الخلع) بالأولى لأنه كالأجنبي في حقها وفي الفصولين إذا ضمنه الأب أو الأجنبي وقع الخلع (وجوب بدل الخلع) ثم أن أجازت نفذ عليها وبريء الزوج من المهر "بدل الخلع" وإلا ترجع به على الزوج والزوج يرجع به على المخالع.

وإن لم يضمن توقف الخلع على إجازتها (أي توقف وجوب بدل الخلع على إجازتها) فإن أجازت جاز وبرئ الزوج عن المهر وإلا لم يجز، قال في النخيرة ولا تطلق وقال غيره ينبغي أن تطلق لأنه معلق بالقبول وقد وجد أي بقبول المخالع.

وفي الفتاوى البزازية وإن لم يضمن توقف (أي الخلع) على قبولها في حق المال، قال وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل لا يقع إلا بإجازتها.

(٢) الدر المختار ص ٣، ص ٤٥٧.

(٣) لمرجع السابق.

وجاء في الدر المختار^(١) في فقه الحنفية "فإن خالفها الأب على مال ضامنا له صح والمال عليه كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى" وقال ابن عابدين تعليقا على هذا القول "وحاصل الأمر فيه أنه إذا خاطب الزوج (أي إذا خاطب الأجنبي المخالغ الزوج) فإن أضاف البديل إلي نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه مثل قوله : اخلعها بألف على أو على أني ضامن أو على ألقى هذه أو عبدي هذا ففعل صح (أي الخلع) والبديل عليه ولا يتوقف على قبول المرأة وإن أرسله (أي أرسل الأجنبي المخالغ البديل بأن يصفه إلي نفسه ولم يضمنه بأن قال على ألف أو على هذا العبد فإن قبلت الزوجة لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت وإن أضافه إلي غيره (أضاف البديل على غيره) كعبد فلان، اعتبر قبول فلان ولو خاطبها الزوج أو خاطبته بذلك اعتبر قبولها، سواء كان البديل مرسلًا أو مضافًا إليها أو إلي الأجنبي".

وجاء في المبسوط في^(٢) فقه الحنفية أيضا ولو كانت (أي الزوجة) كبيرة فإن كان خلع الأب بإذن البنت جاز ذلك عليها وإن كان خلع الأب بغير إذنها وقد ضمن الأب فالخلع جائز وترجع هي بالصدّاق (المهر الذي جعله الأب للزوج بدل الخلع) على زوجها ثم الزوج على الأب بحكم ضمانه لأنه ليس له ولاية المعاوضة على مالها.

ومن الواضح أن هذا القول يسري على الأجنبي إذا خالغ عن الزوجة بإذنها أو بغير إذنها ولكن بضمانة لأن الأب إذا ضمن بدل الخلع لكون مخالفته تمت بدون إذنها مع أنها ابنته فالأجنبي يحرسان هذا الحكم عليه فيلزمه بدل الخلع بحكم ضمانه.

(١) رد المختار لابن عابدين علي الدر المختار ص ٣، ص ٤٥٨.

(٢) المبسوط ص ٦، ص ١٧٩.

وعند الحنابلة^(١) يصح الخلع ويلتزم الأجنبي بما ذكره من بدل الخلع، باعتبار أن ما ذكره هو من ماله أو أنه ملتزم به بقريضة طلبه المخالعة من الزوج عن الزوجة دون أن يضيف بدل الخلع لها أو إلي غيرها فيحمل ذلك على التزامه هو به ويدل على هذا الذي نقوله عن الحنابلة قولهم "وإن لم يضمن الأجنبي للزوج حيث سمى العوض فيها أي من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع"، ومن الواضح أن الأجنبي إذا أرسل العوض لرسالا بأن لم يضعه إلي الزوجة ولا إلي غيرها صح الخلع والتزم هو به.

خلع الزوجة الصغيرة أو المجنونة

وهل يجوز للولي أن يخالع عن الصغيرة أو المجنونة؟

أولاً : ما ذهب إليه الحنفية إذا كانت لزوجة صغيرة غير مميزة أو مجنونة فخلعها باطل لأن أقوالها غير معتبرة في إنشاء العقود لا إيجاباً ولا قبولاً أما إذا كانت الزوجة صغيرة ومميزة تعقل أن النكاح جالب للاستمتاع وأن الخلع قاطع لذلك وقبيلت للخلع وقع الطلاق ولا يلزمها المال أي بدل الخلع.

فقد جاء في المبسوط^(٢) إمام المرخسي في فقه الحنفية وإذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها لأن الزوج من أهل الإيقاع (إيقاع الطلاق) وإيجاب الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها وقد تحقق القبول منها فيقع ولكن لا يلزمها المال لأن التزام المال من الصبية لا يصح".

(١) كشف القناع ص ٢، ص ١٢٨/غاية المنتهى ص ٢، ص ١٠١.

(٢) المبسوط للمرخسي ج ٦ ص ١٧٨.

وفي رد المختار على الدر المختار في فقه^(١) الحنفية أيضاً فإن قبلت الخلع (أي إذا قبلت الزوجة الصغيرة الخلع) وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب، فيقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال.

وفي فتح القدير^(٢) "إن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها صح الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط ولا يلزم المال".

وفي "جامع"^(٣) أحكام الصغار في فقه الحنفية "ولو اختلعت الصغيرة تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الطلاق". إنما لم يجب المال لأن الخلع من جانب الزوجة معاوضة فيها شبه بالتبرع لأن الزوجة تبذل المال فيما لا يعتبر مالاً وهو طلاقها منه فيشترط فيها أهلية التبرع والصغيرة ليست أهلاً للتبرع.

وذهب الحنفية إلى أنه يصح خلع أولي على الصغيرة ولكن لا يلزمها بدل الخلع، ويقع عليها الطلاق في إحدى الروايتين ووقوع الطلاق هو الأصح عندهم.

جاء في المبسوط للإمام السرخسي^(٤) "وإذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها فإن لم يضمن الأب فهو باطل لأنه ليس له ولاية إلزام إياها بهذا السبب إذ لا نفقة لها فيع ولا يدخل في ملكها في مقابلة شيء".

وفي الهداية^(٥) "ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها نظر لها فيه .. وإذا لم يجد لا يسقط النهر ولا يستحق مالها ثم يقع

(١) رد المختار لابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٧.

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٠.

(٣) جامع أحكام الصغار للأشروشي ج ٢ ص ٧.

(٤) المبسوط ج ٦ ص ١٧٩.

(٥) الهداية ج ٣ ص ٢١٨.

الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله
فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط*.

وفي العناية^(١) تعليقا على قول الهداية "وإذا لم يجز الخلع لم يسقط
المهر ولا يستحق الزوج من مالها بدل الخلع. وهل يقع الطلاق أو لا يقع
فيه روايتان والصحيح أن الطلاق واقع وعدم الجواز منصرف إلي المال
(أي مال الصغيرة).

وفي الدر المختار^(٢) في فقه الحنفية "خلع الأب صغيرته بمالها أو
مهرها طلقت في الأصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولمح يلزم المال
لأنه يبرع*.

وذهب المالكية إلي أنه يجوز للولي المجرى أن يخالع عن موليته ولو
بمالها فقد جاء في الشرح الصغير للدردير^(٣) في فقه المالكية، وجاز
الخلع من المجرى (أي من الولي المجرى) أباً كان أو سيداً أو وصياً عن
مجرته (أي التي له عليها ولاية إجبار) بغير إنها ولو بجميع مهرها.
وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقاً وفي الأب والوصي
إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون
ولا يجوز هذا (الخلع) من غير الولي المجرى من سائر الأولياء.

وذهب الشافعية : إلي أنه لا يصح خلع الزوجة الصغيرة سواء كانت
مميزة أو غير مميزة وكذلك لا يصح خلع المجنونة.

فقد جاء في مغنى^(٤) المحتاج في فقه الشافعية "وشرط قابله (الخلع)
أو ملتسه ليصح خلعه من زوجة أو أجنبي إطلاق تصرفاته في المال
بكونه مكلفاً غير محجور عليه أي بالنسبة لثبوت المال*.

(١) العناية علي الهداية ج ٣ ص ٢١٨.

(٢) الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٤٤٢.

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٣.

أما الطلاق فلا يعتبر في قابله ذلك بل صحة عبارته فقط وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف ثلاثة : الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون لأن الخلع معهما لغو، ولو كانت المختلعة مميزة لانتقاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة.

وأيضاً ذهبوا إلي أنه "لا يجوز^(١) للأب أن يخلع ابنته الصغيرة من الزوج بشيء من مالها لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن خالعهما بشيء من مالها لم يستحق ذلك وإن كان بعد الدخول أن يراجعها لما ذكرناه" ولكن لو خالعه عنها بماله أو بضمانة وقع الخلع والتزام هو بالمال لأنهم قالوا بصحة^(٢) خلع الأجنبي والتزامه ببذل الخلع فالأب أولى.

وذهب الحنابلة في المغنى لابن قدامة الحنبلي "فأما المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لأنه ليس له الأذن في التبرعات وهذا كالتبرع". فإن خالعه (الزوج) المحجور عليها بلفظ يكون طلاقاً فهو طلاق رجعي ولا يستحق عوضاً، إن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق، كان الخلع بغير عوض (أي يقع) ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع ببذله، ومعنى ذلك أن الخلع لا يصح من الصغيرة والمجنونة، سواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة للتعليل الذي ذكره ابن قدامة وهو كون الخلع كالتبرع، والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع.

(١) المهذب للشيرازي وشرحه المجموع ج ١٦ ص ٩.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٧.

وجاء في كشف القناع^(١) في فقه الحنابلة "وليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفهية بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها لأنه يملك التصرف بمالها فيه الحظ (المصلحة)، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء". ولكن قال ابن قدامة الحنبلي في المغنى^(٢) "ويحتمل أن يملك الولي ذلك إذا رأى الحظ فيه ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليعها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تنذيراً ولا سفهاً فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها (مصلحتها) وحفظ نفسها ومالها، كما يجوز بذل مالها في مداواتها وفكها من الأسر. وهذا مذهب مالك والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء" وإن خالع الولي عنها بشيء من ماله جاز له لأنه يجوز من الأجنبي فمن الولي أولى".

وذهب الجعفرية إلي أنه لا يصح الخلع من الصغيرة أو المجنونة، فقد جاء في الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية "إذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصر واشترط عليها بدلاً فلا يصح الخلع وإن قبلت ولا مال عليها ولا يسقط مهرها ويقع الطلاق البائن بلا عوض إن اتبعه بلفظ الطلاق ولفظ القاصر يشمل الصغيرة والمجنونة فلا يصح خلعها ولا قبولها".

(١) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) المغنى ج ٧ ص ٨٣-٨٤.

خلع السفينة وهل يجوز أن يخالع الولي عن السفينة :

أولاً : ما ذهب إليه الحنفية^(١) :

عندهم إذا بلغت المرأة السفينة فاختلفت من زوجها بمال منها جاز الخلع ولم يلزمها المال، أما جواز الخلع فلأن وقوع الطلاق فيه يعتمد القبول منها وقد تحقق.

وأما عدم التزامها ببذل المال فلأنها التزمت لا بعوض هو مال، أي بذلت مالها فيما لا يعتبر مالا وفيما لا منفعة ظاهرة لها فيه، فتعتبر كالصغيرة إذا اختلفت من زوجها.

فإن طلقها تطليقة على ذلك المال (بدل الخلع) وقعت تطليقة رجعية لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب الطلاق البائن إلا بوجوب البذل ولو يجب البذل فيقع الطلاق رجعياً وهذا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فإن الطلاق يقع به بائناً ولو لم يجب فيه المال.

وذهبوا إلي أنه يجوز أن يخالع الأب عن ابنته السفينة بحكم ولايته عليها، فإن خالع عنها بمالها وقع الطلاق ولا يلزمها المال ويكون الطلاق إضافة إلي نفسه على وجه يفيد ضمانته أو ملكه إياه، كما لو قال الأب للزوج : اخلعها بألف دينار على أو على أي ضامن هذا المبلغ فالخلع صحيح والمال على الأب، أما إذا أرسل الأب المال كما لو قال للزوج اخلعها بألف دينار، فالأمر يتوقف على الزوجة. فإن قبلت وقع الخلع ولزمها المال بدل الخلع، وإن لم تقبل لم يلزمها المال.

وفي وقوع الطلاق في هذه الحالة قولان عند الحنفية^(٢).

(١) الدر المختار ورد المختار ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) رد المختار على الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٧-٤٥٨.

ثانياً : ما ذهب إليه المالكية^(١) :

أنه لا يصح الخلع من السفهية بغير إذن الولي. وإذا اختلعت وسلمت بدل الخلع وجب رده إليها لعدم جواز البذل منها في الخلع، لأنه تبرع وهي ليست من أهل التبرع.

ولكن إذا لم يقع باختلاعها الخلع وقع الطلاق البائن ما لم يقل زوجها : عن تم هذا المال (بدل الخلع) لي فأنت طالق فإن قال هذا القول ورد لما إليها إذا كان الزوج قد تسلمه لم يقع طلاق.

وعند المالكية في خلع الأب عن البنت السفهية قولان :

الأول : لا يجوز له ذلك إلا بإذنها.

الثاني: يجوز له ذلك تنزيلاً لها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الأب وهذا على المشهور في مذهب المالكية، وهو الجاري على قول مالك في "المدونة" والقول القول هو المعمول به وهو أصل المذهب.

ثالثاً : ما ذهب إليه الشافعية :

لا يصح اختلاع السفهية ولو أذن لها الولي. فإن اختلعت قبل الدخول وقع طلاقها بائناً. وإن كان بعده وقع طلاقها رجعيًا ولغي شرط المال في الحاليتين.

فقد جاء في معنى المحتاج^(٢) في فقه الشافعية : "وإن خالع بعد الدخول سفهية (محجور عليها بسفه) بلفظ الخلع كان قال لها : خالعتك على ألف، أو قال : طلقتك على ألف فقبلت، طلقت رجعيًا، ولغي ذكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي، لأنه ليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك. وإن كان قبل الدخول فإنه يقع الطلاق بائناً ولا مال، فإن لم تقبل لم تطلق".

(١) شرح الكبير للردبر ص ٢٤٨.

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٤.

ليس لولي السفينة أن يخالع عنها ببذل من مالها حتى ولو كان ذلك برضاها.

فقد جاء في (مغنى المحتاج في فقه الشافعية) : "إن خالع بعد الدخول سفينة (أي محجور عليها بسفه) بلفظ الخلع فقبلت، طلقت رجعيًا ولغي نكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك".

وهذا صريح في عدم ولاية السفينة على المخالعة عنها بمالها ولا في الأذن لها بإجراء المخالعة بنفسها.

ولكن يصح من ولي السفينة أن يخالع عنها بمال من غيرها على وجه التبرع لها لأن مثل هذا الخلع يصح من الأجنبي عنها بمال من غيرها على وجه التبرع لها لأن مثل هذا الخلع يصح من الأجنبي عنها بمال من عنده فجوازها من وليها أولى.

فقد جاء في (مغنى المحتاج^(١)) في فقه الشافعية) : "ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة ذلك لأن الطلاق مما يستقبل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام وله بذل المال والتزامه فداء".

رابعاً : ما ذهب إليه الحنابلة :

عندهم إذا خالعت السفينة على مال منها لم يصح بذل المال منها في الخلع لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن، لأنه ليس لها الإذن في التبرعات وهذا كالتبرع، فإن خالعت بلفظ يكون طلقت رجعي ولا يستحق الزوج المال (بذل الخلع)، وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض. قال ابن

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٦.

قدامة الحنبلي^(١)، رحمه الله تعالى : "ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا، لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع ببذله" يجوز لولي السفينة أن يخالع عنها بمال منه، لأنه يجوز الخلع من أجنبي بماله فمن الولي بماله أولى، ولكن ليس لولي السفينة أن يخالع عنها بمالها، لأن تصرفه بمالها مقيد بالمنفعة لها ولا منفعة لها بالخلع على مالها.

(١) المقني ج ٧ ص ٨٢.

خلع الزوجة في مرض الموت

إذا خالعت الزوجة زوجها وهي مريضة مرض الموت على عوض معين وتمت المخالعة، فهل يعتبر الخلع صحيحاً بجميع آثاره كما لو خالعت الزوجة زوجها وهي صحيحة غير مريضة أصلاً؟ أم في المسألة خلاف بين الفقهاء؟

يوجد خلاف بين الفقهاء، فالظاهرية يقولون : خلع المريضة والصحيحة سواء لا فرق، والجمهور يقولون بالفرق بينهما.
أولاً : ما ذهب إليه الجمهور :

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن خلع الزوجة المريضة مرض الموت ليس كخلع الزوجة الصحيحة بناء على أصل عندهم في تصرفات المريض مريض الموت : وهو اتهامه بالمحاباة والإضرار بالورثة، وعلى هذا يجب تحرير وجه الخلاف عند الجمهور بين خلع الزوجة الصحيحة وبين الزوجة المريضة وفي الموت.
وجه الاتفاق بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور :

١- لا خلاف في وقوع خلع الزوجة المريضة مرض الموت من جهة وقوع الفرقة به، فهو من هذه الجهة كخلع الزوجة الصحيحة قال ابن قدامة^(١) الحنبلي - رحمه الله تعالى - : "المخالعة في المرض (مرض الموت) صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً لأنه معاوضة. فيصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلافاً".

٢- وإذا خالعت الزوجة في مرض موتها ثم برئت منه، كان خلعها كخلع الصحيحة لا فرق، فيستحق الزوج كل بدل وإن ماتت في العدة.

(١) المغني ج ٧ ص ٨٨

قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله تعالى رحمه الله في حاشية رد المختار على^(١) الدر المختار قوله : "خلع المريضة (أي مرض الموت) إذا لو برئت منه كان للزوج كل البذل (بدل الخلع) لتراضيتها كما لو وهبته شيئاً ثم برئت من مرضاها وإن ماتت في العدة".

وقال الحنابلة^(٢) : "وإذا صحت من مرضها ذلك الذي خالعت منه، فله جميع ما خالعتها به كما لو خالعتها في الصحة".

وجه الاختلاف بينهما عند الجمهور :

أن وجه الاختلاف بين الزوجة المريضة مرض الموت وبين خلع الزوجة الصحيحة عند الجمهور هو في مدى استحقاق الزوج بدل الخلع، فهل يستحقه كما لو خالعت به وهي صحيحة أو لا؟ هذا هو وجه الاختلاف.

فذهب الحنفية إلي أنه إذا خالعت زوجها وهي مريضة مرض الموت وماتت في عدتها وهي بهذا المرض، فإن لزوجها الأكل من ميراثه منها ومن بدل الخلع ومن ثلث تركتها فلو كان إرثه منها خمسين ديناراً، وبدل الخلع ستين ديناراً وثلث تركتها مائة دينار لكان للزوج خمسين ديناراً لأنه هو الأكل وإذا كان موتها بعد أن خالعت بعد انتهاء العدة أو قبل الدخول، فيعطي الزوج الأكل من بدل الخلع وثلث تركتها ولا ينظر إلي ميراثه منها لعدم إرثه منها لموتها بعد العدة ولينونتها بلا عدة عند وقوع الخلع قبل الدخول فيكون للزوج في مثالنا بدل الخلع وهو ستون

(١) رد المختار علي الدر المختار ج ٣ ص ٤٦٠.

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٧.

دينارا لأنه أقل من ثلث تركتها وهو مائة دينار ولو كان ثلث تركتها
أربعين دينار أو بدل الخلع ستين دينارا لأنه هو الأقل^(١).

وقال الإمام زمر رحمه الله تعالى يستحق الزوج بدل الخلع كله
ويخرج من جميع تركة الزوجة وحجة الإمام زمر أن اختلاعها من
زوجها يعتبر حوائجها كما أن النكاح من حوائج المريض فإن المريض
مرض الموت لو تزوج امرأة بمهر مثلها المتر من جميع ماله، لأن ذلك
من حوائج فكذلك المريضة إذا اختلعت لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به
من أذى الزوج.

وقد رد على الإمام زمر بأن الخلع ليس من أصول حوائجها فكان
بدل الخلع بمنزلة الوصية منها للزوج فيعتبر من الثلث.

وعند المالكية^(٢) : لا يجوز خلع الزوجة المريضة مرض مخوفاً
(أي يحرم عليها أن تخالع زوجها) وهي في مرض مخوف يخشى عليه
فيها من الموت وكذا يحرم عليه أن يخالعها في هذا المرض لإعادته لها
في فعل الحرام، ولكن ينفذ الخلع لو وقع في أحكام الدنيا ويقع به الطلاق
لو توارث بينهما لو ماتت قبله في عدتها، ومحل المنع من الخلع إن زاد
بدل الخلع على إرثه منها لو ماتت قبله قبل الخلع.

فإن خالعه بقدر إرثه فأقل، جاز الخلع ولا توارث بينهما وإن
خالعه على أكثر من إرثه منها وجب رد الزائد على إرثه منها بدل الخلع
ويعرف الزائد على إرثه منها يوم موتها لا يوم خلعها وحينئذ يوقف
جميع المال (أي جميع بدل الخلع) المخالغ به إلي يوم الموت فإن كان
بقدر إرثه منها أو أقل أخذه الزوج لأن هذا هو حقه وإن كان أكثر من
إرثه منها رد الزائد إلي ورثتها.

(١) لدر المختار ورد المختار ج ٣ ص ٦٠ / المبسوط ج ٦ ص ١٩٢.
(٢) لشرح الصغير للرديري ج ١ ص ٤٤٥ / الشرح الكبير للرديري ج ٢ ص ٣٥٤-٣٥٥.

وذهب الشافعية^(١) : إلي أنه يصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في أغراضها وملأها بالخلاف السفهية كما للمريض أن ينكح بكرة بمهر مثلها من غير حاجته ولا يجب بدل الخلع من ثلث تركتها إلا قدر الزائد على مهر مثلها، بخلاف مهر للمثل أو أقل منه فإنه يحسب من كل التركة لأن التبرع إنما هو بالزائد فهو كالوصية للأجنبي ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثا بجهة أخرى غير الزوجية كابن عم.

وذهب الحنابلة^(٢) : إلي أنه إذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف صح الخلع وله ما خالعت عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة قلة الأهل من المسمى في الخلع أو ميراثها منها لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه آسنة ما لو أوصت أو أقرت له وإن كان بدل الخلع أقل من الميراث، فإنه يستحق هذا البذل لأنه رضي به فتعين استحقاق للزوج للأهل منهما.

خلع المريضة مرض الموت عند الظاهرية : يرى الظاهرية أن "مرض الموت لا يؤثر في صحة الطلاق الواقع فيه، سواء كان المريض مرض الموت هو الزوج أو الزوجة قال بن حزم الظاهري^(٣) وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق .. وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة لا فرق."

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١٤/المهذب للشيرازي ج ١٦ ص ٢٧-٢٨.

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢١٨.

والخلع عند الظاهرية طلاق^(١) قال ابن حزم رحمه الله وهو (أي الخلع) طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاثاً، "فالخلع عند الظاهرية في مرض موت الزوجة خلع صحيح وكخلع الزوجة الصحيحة. وإذا قيل بأن بدل الخلع يخضع لأحكام المريض مرض الموت وبالتالي لا يكون خلع الزوجة في مرض الموت كخلع الصحيحة".

فالجواب : أن الظاهرية لا يرون فرقاً بين تصرفات الصحيح والمريض مرض الموت، قال ابن حزم رحمه الله^(٢) "والمريض مرضاً يموت فيه أو يبرأ منه فالحامل مذ تحمل إلي أن تضع أو تموت ... كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم" ولكن يشترط لصحة الخلع عند الظاهرية أن يقع الخلع في إحدى الحالتين التي نكرهما وقالوا لا يحل الخلع في غيرهما.

(١) لمطي ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٢) لمطي ج ٨، ص ١٩٧.

المبحث الثالث صيغة الخلع

المراد بصيغة الجمع :

المراد بصيغة الخلع ما ينعقد به عقد الخلع وذلك هو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد وقبول من الطرف الآخر وصيغة العقد هي ما يتحقق به بالإيجاب والقبول، وهذا عند الحنفية والشافعية أما عند غيرهم فإن الإيجاب ما صدر من الممالك وهو الزوج والقبول في ما صدر من الممتلك وهو الزوجة.

ولا تتوقف صيغة الخلع على الإيجاب والقبول فقد تكون بالإشارة المفهمة بالنسبة للآخرين وقد تكون بالمعاطاة وسيظهر ذلك جليا فيما يلي :

أولاً : صيغة الخلع بالأنفال (بالمعاطاة) :

اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الخلع (بالمعاطاة) بأن تقوم الزوجة بفعل معين يدل على إرادتها إيقاع الخلع، ويعتبر ذلك منها إيجابيا، ويقوم الزوج بما يدل على قبوله كأن يتسلم المال منها (بدل الخلع) ولا يمنعها من الخروج من بيت الزوجية ويمكن من بيت الزوجية ويمكن رد اختلافهم إلي قولين : الأول بالجواب والثاني بالمنع.

أولاً : جواز انعقاد الخلع بالمعاطاة : وبهذا صرح المالكية وبعض الحنابلة والزيدية على ما يستفاد من أقوالهم.

فقد جاء في الشرح الصغير للرديري في فقه المالكية^(١) "وكفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق أن جرى بها (المعاطاة) عرف

(١) لشرح الصغير للرديري ج ١ ص ٤٤٦.

كان يجري عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقنتها فأخذه (أخذه الزوج) وانصرفت كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة، قال ابن القاسم إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل (أنت طالق)".

وجاء في التاج والإكليل لمختصر^(١) خليل في فقه المالكية "وكفت المعاطاة قال ابن عرفة صيغة الخلع ما دل عليه ولو إشارة وفي المدونة أن أخذ منها شيئا وانقلبت (أي خرجت من البيت) وقال : ذلك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق لا خلع".

وجاء في مواهب الجليل^(٢) للخطاب في فقه المالكية "قال في التوضيح في شرح قوله : الصيغة (صيغة الخلع) وهي كالبيع في الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة". وذهب بعض الفقهاء فقهاء الحنابلة^(٣) إلي ما ذهب إليه المالكية من جواز انعقاد عقد الخلع بالمعطاة فقد جاء في "المغنى لابن قدامة الحنبلي" ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال (أي من الزوجة) وقبوله (أي من الزوج) من غير لفظ الزوج.

قال القاضي "هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون وقد أوما إليه أحمد وذهب أبو حفص العكبري وابن شهاب إلي وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض وأفتي بذلك ابن شهاب بعكيرا...". وجاء في الروض النضير في فقه الزيدية^(٤) "واعلم أن الفقهاء شرطوا في صحة العقد أو الخبر به قبل الإعراض وليس في الأئمة ما يفيد وقد أشار المحقق الجلال إلي ذلك.

(١) التاج والإكليل للموق ج ٤ ص ٢٧.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٧.

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٨.

(٤) الروض النضير شرح مجموع لفقهاء الكبير ج ٤ ص ٤٢٢.

أدلة القول الأول :

- ١- العرف وهذا واضح من قول المالكية لأنهم قالوا بجوار الخلع بالمعطاة بناء على جريان العرف بذلك منهم من علق الجواز بجريان العرف به، ولاشك أن العرف الصحيح اعتباراً في الشرع.
- ٢- واستدل لمن قال بهذا القول من الحنابلة^(١) بما رواه اسحاق ابن منصور قال : قلت لأحمد كيف الخلع؟ قال : إذا أخذ المال فهني فرقة.

وقال إبراهيم النخعي : أخذ المال تطليقة بئنة، وعن علي رضي الله عنه قال من قبل ما لا على فراق تطليقة بئنة لا رجعة له فيها، وفي قصة زوجة ثابت بن قيس جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لها "أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم لها بينهما. وقال خذ ما أعطيتها ولا تزد ولا يستدع منه لفظاً؟ وأيضاً فإن دلالة الحال تعني عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبه إلي قصار أو خياط معروفين بذلك، فعمله استحق الأجرة وإن لم يشترط عوضاً".

- ٣- واستدل الزيدية بان ظاهر اختلاص امرأة ثابت بن قيس يقضي بعدم اشتراط اللفظ في عقد الخلع وأن المعطاة كافية في صحة انعقاده ووقوه الخلع وصحته لأن رواية الموطأ للإمام مالك وأبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال خذ بعض مالها وفارقها وفي رواية البخاري اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

(١) المعنى ج ٧ ص ٥٨

ثانياً : عدم جواز انعقاد الخلع بالمعاطاة :

وبهذا صرح الشافعية والحنابلة فقد جاء في معنى المحتاج^(١) في فقه الشافعية ويشترط قبولها (أي المختلعة) الناطقة بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي أو زمن طويل فتقول : قبلت أو اخلتعت أو نحوه فلا يصح القبول بأن الفعل بأن تعطيه القدر أي قدر العوض الذي التزمته.

وفي كشف القناع^(٢) في فقه الحنابلة "ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج لأنه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق".

أدلة القول الثاني :

١- إن الخلع تصرف البضع (أي في رفع قيد النكاح) بعوض فلم يصح بدون اللفظ كعقد النكاح وإيقاع الطلاق.

٢- أخذ المال قبض لعوض، فلم يَمِّم بمجرد مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع.

٣- الخلع إن كان طلاقاً فلا يقع بدون صريحة أو كناية وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد.

٤- وأما حديث قصة خلع جميلة (امرأة ثابت بن قيس) فقد رواه البخاري (أقبل الحديقة وطلقها تطليقه) وهنا صريح في اعتبار اللفظ.

وفي رواية (فأمره ففارقها) ومن لم ينكر فإنه اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روي الفرقة والطلاق فإن القصة واحدة والزيادة من الثقة مقبولة ويدل على ذلك انه قال : ففرق النبي ﷺ بينهما وقال خذ ما أعطيتها .. فجعل التفريق قبل العوض ونسب التفريق إلي النبي صلى

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦٩

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٢٦٩.

الله عليه وسلم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يباشر التفريق
فدل على أن النبي ﷺ أمر به ولعلي الراوي استغنى بذكر العوض عن
ذكر اللفظ لأنه معلوم منه.

القول الراجح :

والراجح قول المانعين من صحة الخلع بالمعطاة لما استدلوا به، وأما
قول المالكية بالجواز إذا جرى به العرف، فالجواب أن العرف الصحيح
وإن كان له اعتبار في الشرع ولكن لا ينبغي التعويل عليه هنا لأن الخلع
أمر خطير لأن فيه قطع الرابطة الزوجية وإيقاع البيونة بين الزوجين
وحصول الحرمة بينهما بعد الحل وكل هذا يقتضي الاحتياط في وقوعه
بامتنراط اللفظ في انعقاد كما هو شرط في ابتداء النكاح.

صيغة الخلع اللفظية

ما ذهب إليه الفقهاء في صيغة الخلع اللفظية :

أولا مذهب الحنفية: ^(١) قالوا ألفاظ الخلع خمسة : خالعتك، بابنتك،
بارأنتك، فارقتك، طلقي نفسك على كذا. ويزداد على هذه الألفاظ لفظ البيع
والشراء كبعت نفسك أو طلاقك على كذا وقالوا : والواقع بلفظ الخلع أو
بلفظ بيع النفس أو بلفظ المباراة الواقع بهذه الألفاظ : طلاق بائن ولو بلا
مال أي ولو بدون ذكر عوض الخلع، ولكن بشرط أن ينوي به الطلاق
لأنه من ألفاظ الكنايات فيقع به الطلاق مع النية وكذلك يقع الطلاق لأنه
من ألفاظ الكنايات فيقع به الطلاق مع النية وكذلك يقع طلاق بائن بصيغة
الطلاق الصريح على حال أما إذا كان بلا مال أو إذا بطل وجوب المال
إذا ذكر المال، فإن الواقع به طلاق راجعي.

(١) لبر لمختار ج ٢ ص ٤٤٣.

ثانياً : مذهب المالكية ^(١): يسمى المالكية الطلاق على مال خلعاً،
ومن الخلع عندهم إيقاع لطلاق بلفظ الجمع وما في معناه و لو بدون
عوض حيث يقع طلاق بلئن.

ومن هذه الألفاظ التي هي في معنى (الخلع الصلح والإبراء
والافتداء) كما لو قال لها : صالحتك أو أنا مصالح لك، أو أنت مصالحة
أو أنا مبريك أو أنت مبرأة أو أنا مفتر منك أو أنت مقفدة.

وهذه الألفاظ : الخلع وما في معناه توجد بعض الفروق فيما بينهما
بالنسبة لما تبذله المرأة.

فقد قال الفقيه ابن رشد للمالكي في بداية المجتهد ^(٢) "واسم الخلع
والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول إلي معنى واحد وهو بذل المرأة
العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه،
والصلح بعضه والغاية بأكثر والمباراة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه".

وقال الإمام القرطبي في تفسيره ^(٣) "المختلعة هي التي تختلع من كل
الذي ما على زوجها والمفتدية أن تقتدي ببعضه (أي ببعض مالها على
زوجها) وتأخذ بعضه، والمباراة هي التي برأت زوجها من قبل أن
يدخل بها فتقول : قد أبرأتك فبارتني، هذا قول مالك وروى عيسى بن
دينار عن مالك : المباراة هي التي تأخذ شيئاً ولا تعطي والمختلعة هي
التي تعطي ما أعطاه وتريد من مالها والمفتدية هي التي تقتدي ببعض
ما أعطاه وتريد من مالها وتمسك ببعضه هذا كله يكون قبل الدخول
والمصالحة مثل المباراة.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية للمسوي ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٥-١٤٦.

مذهب الشافعية^(١) :

عندهم ألفاظ الخلع أو صيغة هي : لفظ الخلع والفرقة بهذا اللفظ طلاق على القول الأصح وأن لفظ (الخلع) وما اشتق منه صريح في الطلاق، فلا يحتاج منه لينة لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لإرادة إيقاع الفرقة به بين الزوجين، وظاهرة أم لا فرق بين أن يذكر مع لفظ (الخلع) مال أم لا.

ولكن الأصح، كما جاء في "الروضة" أن الخلع والمفاداة إن ذكر مع هذين اللفظين مال فهما صريحان في الطلاق، لأن ذكر المال شعر بالبينة، فإن لم يذكر المال فهما كنايةان في الطلاق ولفظ المفاداة كلفظ الخلع في كونها من الألفاظ الصريحة في الطلاق على القول الأصح في المذهب.

وعلى هذا، إذا جرى الخلع بأحد هذين اللفظين بغير مال كأن قال لزوجته: خالعتك أو فاديتك بينة التماس قبولها ولم ينوا العوض فقبلت بانته أي وقع طلاق بائن ووجب مهر المثل للزوج على زوجته في القول الأصح عند الشافعية محتجين باطراد الفرق بجريان ذلك بعوض، فإذا لم يذكر العوض صراحة، فيجب الرجوع إلي مهر المثل لأن إليه المرد كالخلع بمجهول، فبمجرد ذكر لفظ الخلع لا يوجب عوضا للزوج المخالعة وإنما يجب به لمهر المثل بالقيود التي ذكرناها وعلى هذا فإن الخلع يقع بصرائح الطلاق (أي بالألفاظ الصريحة فيه) كما يقع الخلع بكنايات الطلاق مع النية بناء على أنه طلاق.

مذهب الحنابلة^(٢) : عندهم ألفاظ الخلع تنقسم إلي صريح وكناية والصريح ثلاث ألفاظ هي (خالعتك) لأنه ثبت له العرف و(المفاداة) لأنه

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩٧-٢٩٨/مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٧.

ورد به القرآن بقوله سبحانه وتعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت﴾ (وضخت نكاحك) لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية، وما عدا هذه الألفاظ مثل بارأئك وأبنتك فهو كناية لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق.

وإذا طلقت للزوجة الخلع وبزلت العوض فأجابها الزوج بصريح الخلع أو كنياته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال المخالعة وبذل العوض صارفه إليه فأغنى عن النية فيه وإن لم يكن هناك دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو نسخ أو طلاق ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما (أي الزوجين) مثل كنيات الطلاق مع صريحة.

مذهب الجعفرية : جاء في الروضة البهية^(١) في فقه الجعفرية "وصيغة الخلع أن يقول الزوج : خلعتك على كذا أو أنت مختلعة على كذا أو خلعت فلانة أو هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك : أنت طالق، في القول الأقوى، وقيل : يقع بمجرد من غير إتباعه به".

وفي منهاج الصالحين^(٢) يقع الخلع بقوله "أنت طالق على كذا وفلانة طالق على كذا وبقوله خلعتك على كذا وإن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هي طالق وإن كان الأحوط إلحاقه به ولا يقع الطلاق بالتقابل بين الزوجين. ومن لفظ الخلع عندهم "المبارأة" وقد قالوا عن هذا اللفظ "المبارأة كالخلع وتفرق عنه بان الكراهة فيها منهما (أي من الزوجين) جميعا وبلزوم إتباعها بالطلاق فلا يجزئ بقوله : بارأئك أو بارأت

(١) الروضة البهية شرح للعبة المشقية ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم ج ٢ ص ١٧٢.

زوجي على كذا، حتى يقول : أنت طالق أو هي طالق ولا يجوز في
الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر^(١).

مذهب الزيدية^(٢) : وعندهم لفظ (الخلع) وكذا (المبارأة) كناية في
الطلاق ولو ذكر مع لفظة العوض، فإذا قال : خالعتك أو بارأتك على كذا
فهو كناية بخلف قوله : طلقتك أو أنت طالق على كذا فإنه صريح طلاق
وعند بعض النجدية أن لفظ الخلع والمبارأة صريح في الطلاق.

مذهب الظاهرية^(٣) : قال الظاهرية "الخلع هو الافتداء وللزوجة أن
تقتدي من زوجها ويطلقها أن رضي هو "ويبدو من هذا القول أن
الظاهرية لا يستشرون لفظاً معيناً لصيغة الخلع فكل فرقة على مال
تعتبر عندهم خلعا سواء كانت بلفظ الطلاق أو الخلع أو الافتداء.

القول الراجح :

الراجح عدم اشتراط لفظ معين ولا صيغة معينة لصحة إيقاع الخلع
فكل فرقة بعوض وتراض بين الزوجين هي صيغة صحيحة للخلع، سواء
كانت بلفظ (الخلع) أو بلفظ (الطلاق) أو بغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رحمه الله تعالى "الخلع هو الفرقة
بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي
لفظ كان لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ وقد ذكرنا أن الآثار
الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وعن ابن عباس تدل دلالة بينة أن خلع
وإن كان بلفظ الطلاق.

(١) منهاج الصالحين للجنة المشقية ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٢٢٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢-٣٣.

الفصل الثالث

العوض (عوض الخلع)

الفصل الثالث العوض (عوض الخلع)

العوض :

وهو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع وعند الحديث عن العوض يتعين علينا تناول المسائل التالي :

١- هل يصح عقد الخلع بلا عوض :

أولاً : مذهب الحنفية^(١) يصح عندهم الخلع بلا نكر العوض، فقد قالوا : لو قال لها خالعتك أو قال لها : اختلعي ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة وقع الخلع صحيحا مسقطا للحقوق المتعلقة بالزوجية ولكن لو قال لها : (خلعتك) بلا نكر المال ناويا الطلاق وقع طلاق بائن، لأن لفظ (خلعتك) من كنايات الطلاق فيقع فيه بائنا وإن توقف على قبول الزوجة ولكن لا يسمى هذا خلعاً شرعياً بل هو طلاق بائن غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجية.

ثانياً : مذهب المالكية^(٢) لا يشترط عندهم نكر العوض لصحة الخلع، فالخلع يصح بعوض وبغير عوض وللواقع به في الحالتين طلاق فقد جاء في الشرح الصغير للرددير يجوز الخلع، وهو طلاق بعوض أو بلفظة أي (الخلع) ولو لم يكن في نظير شيء كأن يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة وهو (أي الخلع) بنوعية طلاق بائن.

ثالثاً : مذهب الشافعية^(٣) : وعندهم لا يصح الخلع بدون عوض، فإذا أوقع بلفظ (الخلع) وقلنا أنه صريح في الطلاق، وهو القول الأظهر

(١) الدر المختار ورد ج ٣ ص ٤٤٠.

(٢) الشرح الصغير للرددير ج ١ ص ٤٤١

(٣) مغني المحتاح في فقه الشافعية ج ٣ ص ٢٦٨/المغني ج ٢ ص ٢٧.

في المذهب ولم ينكر عوضا (بدل الخلع) كأن قال لزوجته : خالعتك أو فاديتك دون التماس قبولها فقبلت بانته ووجب للزوج مهر مثلها في الأصح لإطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فرجع عند الإطلاق إلي مهر المثل، لأن إليه المواد كالخلع بمجهول.

ولو نفى العوض فقال لزوجته : خالعتك بلا عوض، وقع طلاقا رجعيًا وعلى القول بأن لفظ الخلع من الكنايات فإنه يقع به مع النية طلاقا رجعي.

رابعاً : مذهب الحنابلة : في مذهب الحنابلة رويتان عن الإمام أحمد بن حنبل : (إحدهما) يصح الخلع بغير عوض لأنه قطع للنكاح، فصل من غير عوض كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلي فراقه فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بعوض.

(الرواية الثانية)^(١) عن الإمام أحمد لا يكون خلع بلا عوض، فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض، فإن تلفظ به غير عوض ونوي الطلاق كان طلاقا رجعيًا لأنه صلح كناية عن الطلاق وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئًا.

ولكن الذي استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون هو عدم صحة الخلع بغير عوض.

فقد جاء في كشف القناع^(٢) في فقه الحنابلة "ولا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحًا لم يرتب عليه كالبيع الفاسد إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته أي مع تلفظ

(١) المغني ج ٧ ص ٦٧.
(٢) كشف القناع ج ٣، ص ١٣٠.

الخلع لأنه كناية فيقع طلاقاً رجعياً لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعياً كغيره ولأنه يصلح كناية عن الطلاق فإن لم ينوبه له طلاق لم يكن شيئاً".

خامساً : مذهب الجعفرية : يشترط عندهم نكر العوض لصحة العوض، فقد جاء في منهاج الصالحين^(١) يشترط في الخلع الفدية (أي عوض الخلع) ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه

وفي الأحكام الجغرافية للحلي^(٢) "العوض شرطاً في الخلع وبدونه لا يقع صحيحاً إن لم يتبع بلفظ الطلاق وإن اتبع به فإن كانت المرأة مدخولاً بها وقع الطلاق رجعياً وإلا فهو طلاق بآذن.

سادساً : مذهب الزيدية^(٣) قالوا في شروط الخلع : "أن يكون الخلع معقود على عوض : مال أو ما في حكمة" ثم قالوا "وإذا اختلف شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فغنه يجبر مختلعة رجعياً (طلاقاً رجعياً) وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال ...

(١) منهاج الصالحين للميد الحكيم ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) الأحكام الجغرافية الأحوال الشخصية للشيخ عبد الكريم الحلي ص ٧١ م ٢٧٥

(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٥٠-٤١٥

المبحث الثاني

مدى مشروعية العوض بدلا وأخذا

لا خلاف في مشروعية ذكر العوض في عقد الخلع وإن كان الخلاف في كونه ركنا فيه ولكن هل يكفي العوض في عقد الخلع للقول بمشروعية بذله من قبل الزوجة ومشروعية أخذه من قبل الزوج؟ وقد يبدو هذا السؤال غريبا لأول وهلة له لأن الزوجين رضيا بالعوض تبذله الزوجة ويأخذه الزوج واتفقنا على ذلك، فما وجه السؤال عن مشروعيته بدلا وأخذ؟ والجواب أن من أصولا الشريعة أن حل الشيء أو مشروعيته لا تستفاد دائما من مجرد الاتفاق والتراضي عليه من قبل ذوي الشأن بهذا الشيء وإنما تستفاد عليه الشيء من حكم الشرع بمشروعيته وصلبته إلا يرى أن عقود الربا تعتبر باطلة وحراما وإن تمت برضا الأطراف هذه العقود؟ وإن استقرت النصوص الواردة في الخلع يظهر لنا أن حالات الخلع ليست واحدة فبعضها يحل فيها للزوجة بذل العوض ويحل فيها للزوج أخذ هذا العوض وفي حالات أخرى لا يحل ذلك (أي لا يحل للزوج أخذه) فلا بد من بيان هذه الحالات في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبيان ما يحل وما لا يحل من بذل العوض أو أخذه في هذه الحالات :

الحالة الأولى :

عضل الزوج زوجته : قال الله تعالى ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة﴾^(١) ومعنى العضل : الحبس

(١) سورة النساء الآية رقم ١٩.

والتضييق والمنع والشدة والإضرار^(١). ومن أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة، ما يأتي :

أ- قال الإمام ابن كثير^(٢) (ولا تعضلوهن) أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقته (أي ما أعطيتها من مهر) أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والأضرار بها (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني للرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير رحمه الله تعالى.

ب- وفي تفسير المنار^(٣) في تفسير الآية "وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها (أي من زوجته) بعض ما كان أتاها من صدق أو غيره فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى " والمستفاد من نص الآية الكريمة «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن» ومن أقوال المفسرين فيها والتي نكرنا بعضها أنه يحرم على الزوج أن يرتكب ما نهت عنه الآية الكريمة وهو عضل الزوج لزوجته له لأجل أن يأخذ منها الفداء وإذا حرم عليه العضل حرم عليه أخذ ما تبذله الزوجة له من مال لتفتدي به وتتخلص من عضل الزوج لها ولكن هل يحرم على الزوجة بذل المال (العوض) في سبيل اختلاعها من زوج؟

الظاهر أن البذل غير محظور على الزوجة في هذه الحالة لأنها في حكم المكروه والمضطرة وحالتها حالة ضرورة أو لها حكم ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولأن الآية الكريمة خاطب الأزواج بمنع

(١) تفسير الزمرشي ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥٦.

عضل زوجاتهم ليأخذوا منهم ما أعطوه لهم من مهور أو غيرها، عن طريق المخالعة، دون أن تشير الآية الكريمة بتوجيه معين إلي الزوجات بشأن العوض وبذله الأزواج من عضلهن لهن، ما يدل على أن ما تبذله الزوجة لزوجها في حالة العضل للتخلص من عضلة هذا البذل يخضع لأحكام الشريعة العامة في حالة الإكراه أو الإضرار، وهذا هو المذكور من إياحة البذل في حقها في هذه الحالة.

أقوال الفقهاء في حالة العضل :

جاء في المغني^(١) لابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتقتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم ابن محمد وعروة وعمرو ابن شعيب والزهري، وقال مالك وقتادة والشافعي واسحاق وقال أبو حنيفة العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص.

وفي كشاف^(٢) القناع : وإن عضلها ظلما لتقتدي نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها، والحجة للجمهور في بطلان الخلع والعوض الآية الكريمة «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن» أخذه^(٣) وقال الإمام مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم هو المر المجتمع عليه عندنا وهو إن كان^(٤) النشوز من قبل الزوج بان يضييق على امرأته ويضرها رد عليها ما أخذ منها.

وذهب للمالكية غلي مدى بعيد في تحريم أخذ الزوج العوض وإبطال استحقاقه له وحق الزوجة في استرداد ما دفعت له ولو جرى

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٥٤٠٥٤.

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة ج ٣ ص ١٢٦.

(٣) المغني ج ٧ ص ٦٥٥.

(٤) تفسیر القرطبي ج ٣ ص ١٣٩.

الخلع بينها وبينه على إسقاط حقها في إقامة البينة على أنها لم تدفع لع
 العوض إلا للخلاص من عضلة وإضراره بها، فقد جاء في الشرح
 الصغير^(١) في فقه المالكية *ولها (أي الزوجة) حيث خالعت زوجها بمال
 وادعت أنها إما ضالعت لضرر منه يجوز التطليق به رد المال الذي
 أخذه للزوج منها إن أقامت بينه تشهد لها الضرر ولو بسماع بأن تقول
 البينة (أي الشهود) لم نزل نسمع أنه يضارها وإن أسقطت القيام بها بأن
 قال لها أنا أخالك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقت
 أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على الأصح لأن
 الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل بالتزامها لذلك وبانت منه.

والراجع في حالة العضل :

أن الفرقة تقع بهذا الخلع الواقع في حالة عضل الزوج وزوجته وهو
 ما يصرح به المالكية خلاف لما قال الحنابلة من بقاء النكاح كما جاء في
 كشف القناع^(٢) لأن المخالعة يقع بها طلاق بائن أو فسخ وفي الحاليتين
 تقع الفرقة والبيونة وتتخلص الزوجة من أضرار الزوج بها إما العوض
 الذي بذلته الزوجة فهذا لا يستحقه الزوج لنهاه عن ذلك بالآية الكريمة
 ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن﴾ والنهي يقتضي الفساد
 ولأنها لم تبذل له المال إلا لعضلة وهو بهذا العضل ظالم لها معتد عليها
 فيجب أن تقوت عليه غرضه فنبتل استحقاقه العوض وتلزمه برده إلي
 الزوجة أن كان قد تسلمه منها إن كان قد تسلمه منها ونمكنها من إقامة
 البينة على عضلة كما قال المالكية ولو اشترط عليها إسقاط حقها في ذلك
 وإذا كان ممنوعا ومحرمًا على الزوج أن يعضل زوجته لأخذ الفداء منها

(١) الشرح الصغير للردبر ج ١ ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١٢٧.

فإن لهذا الحظر استثناء أشارت إليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

قال الإمام ابن كثير^(١) قال ابن مسعود وآخرون معه يعني بذلك الزني وقال ابن عباس وآخرون : الفاحشة المبينة : النشور والعصيان واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزني والعصيان والنشور وبذاء اللسان وغير ذلك يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئة من حقها أو بعضه ويفارقها.

وفي تفسير المنار^(٢) والمغنى لا تعضلوهن في حال من الأحوال إلا في الحال الذي يأتين فيه بالفاحشة المبينة دون الظنة والشبهة فإذا نشزت عن طاعتكم بالمعروف المشروع وساعت عشرتهن عن ذلك أو تبين ارتكابهن للزني فلكم حينئذ أن تعضلوهن ببعض ما اتيموهن من صداق وغيره.

وفي المغنى لابن قدامة الحنبلي^(٣) فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع لقوله تعالى ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ والاستثناء من النهي إباحة.

الحالة الثانية : كراهية الزوج لزوجته :

قال الله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾^(٤).

قال الإمام الحصاص^(٥) في تفسير هذه الآية وظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاهما إذا كان النشور من قبله لأن قوله تعالى

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٤٥.

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٥.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٢٠.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ١١١.

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ يدل على أن الزوج هو المرید للفرقة دونها.

قال الإمام الرازي^(١) في تفسيرها أنه تعالى في الآية الأولى ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ لما أذن تعالى في مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الفاحشة، فقال تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ وروي أن الرجل إذا مال إلي التزوج بامرأة أخرى رمى زوجته بالفاحشة حتى يلجئها إلي الاقتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلي المرأة التي يريدتها.

وفي تفسير المنار^(٢) أي أن أرتم استبدال زوج جديدة ترغبون فيها مكان زوج سابقة ترغبون عنها لكرهتكم لها وعدم طاقنكم الصبر على معاشرتها بالمعروف و به لم يأت بفاحشة مبينة وقد آتيتم إحداهن قنطاراً من المال أي مالا كثيراً فلا تأخذوا منه شيئاً لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم تمتعكم بغير ننب شرعي منها يبيح لكم أخذ شيء منه كأن تكون هي المطالبة لفراقكم المسيئة إليكم.

والذي يفهم من الآية الكريمة ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وما يفهم من أقوال المفسرين فيها أنها تشير إلي الزوج يرغب في الزواج بامرأة أخرى ويرغب عن زوجته التي لا يريدتها بقاءها زوجة له بل يريد مفارقتها وإحلال غيرها مكانها وهو يريد أن يحملها على مفارقتها عن طريق الخلع بان تبذل له شيئاً من مالها لقاء أن يطلقها فهي غير كارهة ولا

(١) تفسير الرازي ج ١٠ ص ١٣.

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٥٨.

ناشزة ولا راغبة في مفارقتها إنما هو الراغب في ذلك ومن الواضح أن كراهته لها ورغبته في مفارقتها تظهر في تصرفاته معها كأن لا يوفيها حقها من الوطاء أو لم يحسن معاشرتها مما يجعلها تحس بأن زوجها راغب عنها وكاره لها وهذا يحملها عن طلب المخالعة معه على مال تبذله لها وهذا هو ما يريده الزوج فالآية الكريمة تحذره من ذلك وتمنعه منه وتحرم عليه أخذ شيء من مالها بهذا الأسلوب المنافي لما حصل بينهما من مخالطة وحياة زوجية بسبب النكاح الشرعي.

قول الحنفية في أخذ المال المبذول في هذه الحالة :

وقال الحنفية يجوز للزوج أخذ المال المبذول من الزوجة عوضاً عن خلعتها (طلاقها) وهذا الجواز في إحكام الدنيا وإن كان الأخذ حراماً ديانة فقد جاء في الهدايا^(١) في فقه الحنفية، وإن كان النشوز من قبله (أي من قبل الزوج) يكوه له أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال.

وقال الكمال بن الهمام^(٢) صاحب فتح القدير على قول الهداية "قإن الإجماع على حرمة أخذ مال بغير حق وفي إمساكها لا لرغبة بل إضرار وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه أخذ لمالها بغير حق وقال تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك (أي عن طريق المخالعة) فيكون حراماً إلا أنه جاز في الحكم (بحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث".

(١) الهدايا ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص ٢٠٣.

وقال صاحب فتح القدير أيضا فالأخذ حرام في حالة عدم نشوزها وأن كان برضاها ولو فعل كان أخذه سببا للتملك كما في البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حيث يملك بسبب ممنوع.

وقول الهداية "وإن كان النشوز من قبل الزوج يكوه له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج....﴾ الآية يرد على قوله الهدايا أن الأخذ في هذه الحالة حرام في حق الزوج وليس بمكروه الذي هو انني من الحرام" وتحريم الأخذ هو ما صرح به الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير في تعقيبه على قول الهدايا ولما احتج به وأضيف إلي احتجاجة أن الآية الكريمة -آية استبدال زوج مكان زوج- نفسها تدل على تحريم الأخذ فهذه الآية نصفا^(١) ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ فالآية صريحة في تحريم أخذ الزوج شيئا مما أعطاه لها عوضا عن طلاقها في حالة كراهته لها ورغبته عنها وفي قوله تعالى ﴿أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا﴾ استفهام إنكار وتوبيخ على أخذ المال من الزوجة وفي قوله تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض﴾ إنكار آخر لأخذ شيء من مال الزوجة أكد به الإنكار الأول للتفجير من فعل الزوج بأخذه المال من زوجته بغير سبب شرعي صدر منها يبيح لزوج اخذ المال منها.

ثم قول صاحب الهدايا وصاحب فتح القدير بصحة الزوج ما أخذه من مال الزوجة في إحكام الديانة وتشبيهه صاحب فتح القدير ذلك بسبب التملك بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يرد على ذلك ما يأتي :

(١) سورة النساء الأستان ٢٠-٢١.

أولاً : إذا كان أخذ الزوج من مال لزوجته حراماً فهذه الحرمة تبقى ثابتة ولاصقة بالمال المأخوذ وعلى القاضي أن يحكم بها ويرد المال إلى الزوجة إذا أمكن للزوجة أن تثبت بأنها كانت مكرهة على بذل المال لزوجها للتخلص من أضراره بها كما قال المالكية ذلك إذا دفعت الزوجة المال للتخلص من عضل الزوج لها فإذا أعجزت عن الإثبات تملك الزوج ما أخذه منها ولكن يبقى تملكه حراماً في الشرع.

ثانياً : التشبيه بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يرد عليه أن البيع بذاته صحيح وسليم وأن النهي عنه لأمر خارج عن حقيقة البيع وذاته بينهما النهي أخذ مال الزوجة في حالة النشوز من الزوج هو نهي لتحريم الأخ ذاته لكونه أخذ المال المسلم بغير وجه حق.

الحالة الثالثة : عدم إقامة حدود الله :

قال الله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً^(١) ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة^(٢) إن الله تعالى نهى الأزواج أن يأخذوا من نساتهم شيئاً مما آتوهن من مهور وغيرها وإنما حض بالذكر إلا أن تحريم أخذ شيء من الزوجات استثنى منه ما يأخذه الأزواج في الخلع من نساتهم إذا خافوا أن لا يقيموا حدود الله، فقال تعالى ﴿إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله...﴾.

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩.

(٢) تفسير القرطبي أحكام القرن ج ٣ ص ١٦٣-١٣٧.

حل البذل والأخذ : إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله جاز للمرأة أن تقتدي نفسها من زوجها بما تبذله له من مال وجاز للزوج أخذ هذا المال المبذول، لقوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾.

وقال الإمام ابن كثير^(١) وأما إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تقتدي منه بما أعطاه ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قول ذلك منها ولهذا قال تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾.

وقال الإمام^(٢) للجصاص "فأباح الله تعالى في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بعض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منهما فيباح كل ما قدمنا من بعض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كان ذلك منهما فيباح له أخذ ما أعطاها".

حل البذل والأخذ لسبب من الزوجة وحدها :

لقد ذكرنا قول الإمام ابن كثير في حل بذل المرأة لزوجها وحل أخذ الزوج لهذا المال عوضا عن حل الرابطة الزوجية بالطلاق عن طريق المخالعة وإذا كانت هي الراغبة في المخالعة لعدم قيامها بحقوق الزوج وبغضها المقام عنده ولقد أشار إلي هذا الإمام للجصاص كما سبق أن أوضحنا.

الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ولا تضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) لحكام القرن للجصاص ج ١ ص ٣٩٢.

قال المفسرون^(١) في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ الفاحشة هي نشوز الزوجة وسوء عشرتها فإذا نشرت حل للزوج أن يأخذ منها الفدية (أي بدل الخلع وهو العوض) لأن النشوز من جهتها.

ثانياً: السنة النبوية: أخرج الإمام^(٢) البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني لا أعت علي ثابت في دين ولا خلق ولكن لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ افترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم. وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها "فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ أي لثابت: أقبل الحديقة وطلقها تطليقه.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني^(٣) في شرحه لحديث امرأة ثابت بن قيس وفي هذا الحديث من الفوائد أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط الخلع والفدية (عوض الخلع) ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل وصحبته ولو لم يكرها ولم ير منها ما يقتضي فراقها لأن النبي صلي الله ﷺ لم يستفسر ثابت بن قيس: هل أنت كارهاها كما كارهتك أم لا.

ثالثاً: الإجماع: قال ابن قدامة الحنبلي^(٤) إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفدي نفسها منه

(١) تفسير الزمخشري ج ١ ص ٤٩٠/أحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ١٠٩/تفسير القرطبي ج ٤ ص ٩٥

تفسير الرازي ج ١٠ ص ١١/تفسير المنار ص ٤٥٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ٩ ص ٣٩٥.

(٣) شرح العسقلاني لصحيح البخاري ج ٩ ص ٤٠١.

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٥٢-٥١.

لقوله تعالى ﴿فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ ولحديث ثابت بن قيس. وبهذا قال جميع الفقهاء ولا يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة.

الحالة الرابعة : حالة الوفاق بين الزوجين :

وإذا كانت الحالة بين الزوجين جيدة فلا شقاق ولا خصام ولا كراهية بينهما.

فمن المكروه عند الحنابلة أن تطلب للزوجة المخالعة من زوجها ولكن لو فعلت صح للخلع وجاز يدل العوض وأخذه وهذا في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي.

وصرح الشافعية بجواز الخلع وصحته في هذه الحالة بلا كراهية وقال بعضهم بتحريم المخالعة في حالة الوفاق بين الزوجين.

فقد قال ابن قدامة^(١) الحنبلي في المغني وهو يتكلم عن الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين "ويحتمل كلام احمد تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة (زوجة ثابت بن قيس) التي أخرج البخاري قصة خلعها نكره زوجها فتعطيه المهر، فهذا الخلع قال ابن قدامة فهذا يدل علي انه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال وهذا قول ابن المنذر.

وقال ابن المنذر : وروي معنى ذلك من ابن عباس وكثير من أهل العلم.

وعند الظاهري^(٢) "والخلع وهو الاقتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيها حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقه فلها أن تغدي منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيها ولا يحل الاقتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو

(١) المغني ج ٧ ص ٥٤.
(٢) لمطي ج ١٠ ص ٢٢٥.

باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها" فقط فالمخالعة في حال الوفاق بين الزوجين باطلة لا يترتب عليها شيء من الفرقة الحقوق أو تملك العوض.

وقال الزيدية^(١) إنما يصح الخلع بشروط أربعة : الشرط الثاني : أن تكون الزوجة وقت الخلع ناشزة عن شيء مما يلزمها له من فعل أو ترك" ومعني ذلك أنه في حالة الوفاق بين الزوجين ويقام كل منهما بحقوق الآخر التي عليه لا يجوز الخلع عند الزيدية.

وقال الجعفرية^(٢) لا يصح الخلع إلا مع كراهتها له فلو خالعتها والأخلاق ملتزمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا ومن الواضح أن البذل إذا بطل لم يحل للزوج أخذ المال المبذول له.

وفي شرائع الإسلام^(٣) في فقه الجعفرية لو خالعتها والخلاق ملتزمة لم يصح الخلع ولا يملك أب الزوج، الفدية أي عوض الخلع".

حجة الجمهور في جواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين : احتج الجمهور لقولهم بجواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين بقوله تعالى^(٤) ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾.

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه إذا جاز للزوجة أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذلته، كان جواز بذل مالها في الخلع وبه تملك حريتها وتتخلص من قيد الزوجية أولى وأما قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن أيا يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ فإن كلمة (إلا) الواردة في هذه الآية محمولة علي

(١) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٣٦.

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة المشقية في فقه الجعفرية ج ٢ ص ١٦٥.

(٣) شرائع الإسلام في فقه الجعفرية ج ٣ ص ٥٥.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٤.

الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ أي لكن إن كان خطأ (فدية مسلمة إلى أهله)^(١) كما احتجوا بأن هذه الآية ﴿فإن طبن لكم عن شيء﴾ أباحت للزوجة بذل مالها وهبته دون قيد أو شرط وجود الشقاق منها مع زوجها أو كراهتها له.

حجة من لم يجز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين :

ومن لم يجز الخلع في حال وفاق الزوجين وعدم الشقاق والكرهية بينهما وبالتالي لا يصح البذل ولا الأخذ، احتج من قال بهذا القول بما يأتي :

أولاً: أن الله تعالى حرم علي الأزواج^(٢) أن يأخذوا شيئاً مما أعطوا نساءهم وأباح لهم الأخذ في حالة واحدة فقط هي الواردة في قوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتن به﴾ وليس حالة الوثام والوفاق بين الزوجين داخله في حالة إباحة الخلع وأخذ العوض عنه.

ثانياً: الاحتجاج بالآية الكريمة^(٣) ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ علي جواز الخلع والبذل المال بلا نشوز من الزوجة ولا من الزوج احتجاج غير سليم لأن هذه الآية تتعلق بهبة الزوجة مهرها أو بعضه إلي زوجها والرابطة الزوجية قائمة والحالة بين الزوجين جيدة فلا تنطبق هذه الآية علي حال المخالعة والفرق.

ثالثاً: وقال ابن قدامه^(٤) الحنبلي مبينا حجة من قال بعدم جواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين.

(١) تفسير الرازي ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) لروض النضير في فقه الزبيدية ج ٤، ص ٤٢٣.

(٣) لحكام لقرن الجصاصي ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) للمصنف ج ٧، ص ٥٤.

ونلك لأن الله تعالى قال ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فدل بمفهومه علي أن الجناح لا حق بهما إذا افتدت من غير خوف.

ثم غلظ بالوعيد فقال ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وروي ثوبان قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

وهذا يدل علي تحريم المخالعة لغير الحاجة. ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير الحاجة، فيحرم لقوله صلي الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" وواضح من هذا الاحتجاج الذي ساقه ابن قدامه أن البنل في المخالعة حالة الوثام والوفاق بنل محظور ولا يجوز الإقدام عليه ولا علي سبه وهو الخلع.

القول الراجح :

والراجح عدم جواز الخلع في حالة الوثام والوفاق بين الزوجين وبالتالي عدم جواز بنل المال فيه وعدم جواز أخذ الزوج هذا المال المبذول لما احتج به المانعون وهو ما رجحه ابن قدامه بقوله : "والحجة مع من حرمه (أي الخلع في حالة الوثام والوفاق بين الزوجين).

وخصوص الآية في التحريم وهي آية (ولا يحل لكم) الآية يجب تقديمه علي عموم آية الجواز وهي ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ مع ما عضدها من الأخبار.

الفصل الرابع
مقدار العوض

الفصل الرابع

مقدار العوض

وحيث جاز بئذ العوض في الخلع وجاز أخذه، فقد اختلف الفقهاء في مقدار العوض الجائز بئذله وأخذه ويمكن رد اختلافهم إلي الأقوال التالي:

القول الأول : إن مقدار العوض يتحدد بما يتفق ويتراضي عليه الزوجان في المخالعة دون اعتبار لما أعطاهما الزوج من مهر أو غيره وهذا قول الجمهور.

ومن أقوالهم : ففي تفسير ابن كثير^(١) : "اختلفت الأمة رحمهم الله تعالى في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثر مما أعطاهما؟ فذهب الجمهور إلي جواز ذلك وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وغيرهم. وفي بداية المجتهد^(٢) : "فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا : "جائز أن تخلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها، إذا كان النشوز من قبلها ويمثله بأقل منه".

وفي المحلى^(٣) لابن حزم "ولها أن تقدي بجميع مالها". وفي مغني المحتاج^(٤) "ويصح عوضه (أي عوض الخلع) قليلاً أو كثيراً دينا أو عينا ومنفعة" وفي المجموع^(٥) شرح المذهب في فقه الشافعية أيضاً "يصح (أي الخلع) بالقليل والكثير).

(١) تفسير ابن كثير ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢، ص ٥٦.

(٣) المحلى ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٤) مغني المحتاج ج ٣، ص ٢٦٥.

(٥) المجموع شرح المذهب في فقه الشافعية ج ١٦، ص ٨.

وقال الإمام مالك لم أزل أسمع أن الفدية (عوض الخلع) تجوز بالصداق وبأكثر منه^(١) وقال الإمام مالك أيضاً لم أرك أحدا ممن يعتقد به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق^(٢).

وفي منهاج الصالحين^(٣) "ويجوز أن تكون الفدية في الخلع أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له".

القول الثاني : وأصحاب هذا القول يذهبون إلي أن مقدار العوض يتحدد بمقدار ما أعطاهما فهذا المقدار هو مقدار العوض الجائز في الخلع وقد روي عنهم هذا القول فيما يأتي :

أ- جاء في تفسير ابن كثير^(٤) "ولا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاهما وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاؤوس الحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس. وقال معمر والحاكم : كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاهما وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ الزوج منها أكثر مما ساق إليها".

وفي تفسير القرطبي^(٥) مثل ما جاء في تفسير ابن كثير وهو قول أبي بكر من الحنابلة وقال يرد الزيادة إليها.

القول الثالث : وهذا^(٦) قول الزيدية فقد قالوا : "ولا يحل منها أي البذل من الزوجة، أكثر مما لزم بالعقد لها ولأولاد منه صغار وذلك هو مهرها ونفقتها ونفقة عدتها وأجرة تربية الأولاد الصغار ونفقتهم فهذا هو

(١) مقترح الصقلاني لصحيح البخاري ج ٩، ص ٤٠٢.

(٢) شرح الصقلاني لصحيح البخاري ج ٩، ص ٣٩٧، تفسير القرطبي ج ٢، ص ١٤١.

(٣) منهاج الصالحين ج ٢، ص ١٧٢.

(٤) تفسير ابن كثير ج ١، ص ٢٧٥.

(٥) تفسير القرطبي ج ٣، ص ١٤٦.

(٦) شرح الأثر هل في قده الزيدية ج ٢، ص ٤٤٢.

الذي يلزمه بعقد النكاح لها ولأولادها منه والمراد بأجرة التريبة قدر سبع سنين أو ثمان".

القول الرابع : قال الإمام الخرقى^(١) الحنبلي : "لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها".

وقال ابن قدامه تعقيباً علي هذا القول : "هذا القول يدل علي صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا علي الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم".

القول الخامس : وهذا قول الحنفية فعندهم لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً إذا كان هو المتسبب في إجراء المخالعة لعدم إيفاء الزوجة حقوقها وإذا كانت المرأة هي المتسببة في إجراء المخالعة لنشوزها وعدم قيامها بحق الزوج، فيجوز للزوج أن يأخذ منها بقدر ما أعطاه لا أكثر.

فقد جاء في الهداية في فقه الحنفية "وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك إذا اخذ الزيادة والنشوز منها".

أدلة القول الأول :

يتحدد القول بما يتفق عليه الزوجان واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فهذا عموم يشمل ما افتدت به سواء، كان قليلاً أو كثيراً وسواء كان مقداره بقدر ما أعطاه الزوج أو أكثر منه أو أقل.

(١) المغني ج ٧، ص ٥٢.

ثانياً : اخرج الإمام البخارى في صحيحه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجاز مخالعة امرأة بعوض شمل ما دون عقاص رأسها. وقال ابن حجر العسقلاني تعليقاً علي هذا الخبر عن عثمان فقال : ومعني هذا الخبر عن عثمان أنه أجاز الزوج المخالغ من زوجته المختلعة ما سوى عقاص رأسها جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بهد جمعه ومعني هذا أن للزوج أن يأخذ من زوجته في الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. ولم ينكر أحد من الصحابة علي عثمان فيما أفتي به المرأة فيكون إجماعاً علي جواز ذلك^(١).

أدلة القول الثاني :

أن العوض يتحدد بمقدار ما أعطاهما فلا يجوز الزيادة عليه وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) اخرج بن ماجة^(٢) عن ابن عباس أن جميلة امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ وقالت والله ما اعتب علي ثابت بن دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد فهذا الحديث صريح في أن مقدار العوض كان بقدر ما أعطاهما لا أكثر منه.

(٢) وروي الدار قطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس كان قد أصدق زوجته جميلة حديقة، فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت : نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديقته. قالت

(١) المعني ج ٧ ص ٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٦٢.

: نعم. فأخذها له وخلي سبيلها. فلما بلغ ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. (١)

(٣) وروي عطاء أن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما.

أدلة القول الثالث :

وهو قول الزيدية وعندهم يتحدد مقدار العوض بما لزم للزوجة بعقد الزواج وهم يحتجون لقولهم بحديث ابن ماجة في قصة امرأة ثابت بن قيس، وفيه "فأمره النبي ﷺ أن يأخذ حديقته ولا يزداد" وكذلك يحتجون بحديث الدار قطني وفيه "أما الزيادة فلا". (٢)

ويفسرون قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. فيقولون فيما افتدت به من الذي أعطاه أي أن الذي يحل للزوج أخذه منها هو المال الذي تقدمه له من المال الذي أعطاه لها وليس أكثر منه.

ويلاحظ أن استدلال الزيدية بهذه الآية واضح لإسناد قولهم لأنهم يحددون العوض بمقدار ما لزم للمرأة بموجب عقد الزواج وما لزم لها هو أكثر من المهر لها إذ ما لزم لها بعقد الزواج يشمل نفقتها ونفقة عنتها ونفقة تربية أولادها الصغار، بينما حديث ثابت بن قيس يدل علي أن الزوج لا يستحق من زوجته المختلعة أكثر من المهر الذي أعطاه لها ولم يتطرف الحديث الشريف إلي غير المهر وهو الحديقة التي أعطاهما لها.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٤٧.

(٢) الروض النضير ج ٤ ص ٤٢٢.

وعلي هذا فهذا الحديث لا يصلح حجة لقول الزيدية إلا فيما يتعلق بالمهر بان يكون العوض بقدره أو أقل منه.

أدلة القول الرابع :

وهو قول الحنابلة إذ يجيزون في العوض أن يكون أكثر مما أعطاه الزوج ولكن لا يستحبون هذه الزيادة وحجتهم في ذلك ما يأتي : قوله تعالى ﴿فلا جناح عليها فيما اقتدت به﴾^(١) ووجه الاحتجاج بهذه الآية وإن لم يصرحوا به إن هذه الآية الكريمة عامة فيما تقدي به من مال سواء كان قليلاً أو كثيراً بقدر ما أعطاه أو أكثر منه أو أقل منه وروي عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاه. رواه أبو حفص بإسناده وهو صريح في كراهة أخذ أكثر مما أعطاه قال بن قدامة الحنبلي^(٢).

فجمع بين الآية وهذا الخبر فنقول الآية دالة علي الجواز (أي جواز أن يكون العوض أكثر مما أعطاه) والنهي عن الزيادة علي ما أعطاه للكراهة.

أدلة القول الخامس :

وهذا قول الحنفية^(٣) وعندهم يكره للزوج أخذ أي عوض من المرأة إذا كان النشور منها ولكن يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وفي القضاء بجوز الأخذ، سواء كان النشور منها أو منه وسواء كان عوض الخلع بمقدار ما أعطاه أو أكثر منه واستلوا لقولهم بالآية الكريمة ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ فهي لا تفصل بين ما أعطاه وبين الزيادة عليه ولا بين النشور منه أو منها وأما وجه الكراهة ديانة

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩.

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٣.

(٣) الهدايا والغنية وفتح القدير ص ٢٠٣-٢٠٤.

في أخذ الزوج أكثر شيئاً من الزوجة إذا كان النشوز منها، فهذه الكراهة ترجع إلي ما روي في اختلاع زوجة ثابت منه وقد جاء في هذه الرواية قول النبي ﷺ أما الزيادة فلا. وكان النشوز منها فكان هذا القول من ﷺ نفياً لإباحة أخذ ما زاد علي ما أعطاها فيكون أخذ الزيادة عليه مكروها وهو يدل أيضاً علي كراهية أخذ العوض والزيادة إذا كان النشوز من الزوج.

القول الراجح :

والراجح أن العوض في الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من مهر للأحاديث الشريفة التي وردت بشأن قصة اختلاع زوجة ثابت منه وفيها نهى النبي ﷺ لزوجة ثابت من تقديم الزيادة علي الحديقة وهي التي اعطاها إليها ثابت مهراً لها وفي رواية أخرى نهى النبي ﷺ زوجها أن يأخذ أكثر منها.

أما الآية الكريمة ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ والاحتجاج بأن قوله تعالى ﴿فيما افتدت به﴾ عموم ويشمل العوض القليل والكثير أو أنه مطلق غير مقيد بمقدار ما أعطاه لها، فيجزي علي إطلاقه، فيجوز أن يكون العوض أكثر مما أعطاه من المهر.

أقول هذا الاستدلال علي هذا التفسير غير قطعي، إذ تحتل الآية تفسيراً آخر كان يقال إن المراد من قوله تعالى ﴿فيما افتدت به﴾ محمول علي ما قدمه وزوجها لها ، فيكون التفسير لا جناح عليهما فيما تقدمه عوضاً في خلعها من المال الذي أعطاه الزوج لها فيكون العوض بعضه لا كله ولا أكثر منه، فهذا التفسير للآية الكريمة محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالآية علي ما ذهبوا إليه من جواز أن

يكون العوض بقدر المهر أو أكثر منه بحجة عموم الآية أو إطلاقها لأن الدليل إذا تطرف إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أما ما ذهب إليه الحنفية من التفرة بين عم جواز أخذ الزيادة علي المهر علي وجه الديانة وجواز أخذها قضاء. فلا أميل إلي هذه التفرة وينبغي أن يكون ما هو محذور في الديانة محظوراً أيضاً في أحكام القضاء لأن الشأن في القضاء الإسلامي أن يطبق أحكام الديانة فيقرر ما هو حلال ويحكم به ويبطل ما هو حرام ولا يحكم به وإذا تعذر إثبات ما يحل ديانة أو ما لا يحل ديانة فهذا لا يمنع إيقائه خاضعاً لأحكام القضاء فيقضي القاضي بموجب وسائل الإثبات ومنها توجيه اليمين إلي المنكر عند عجز المدعي عن إثبات ما يدعيه وفي كل الأحوال ينبغي إخضاع ما يحل وما لا يحل من العوض في الخلع إلي حكم القاضي في ضوء ما يثبت أمامه من الوقائع فهو يحكم بالظاهر حسب دلائل الإثبات التي نسندة ولا يحكم بموجب الباطن الذي لا دليل عليه.

المبحث الأول

شروط العوض "بدل الخلع"

قال الإمام علاء الدين للكاساني^(١) "ما يصلح عوضاً (مهرراً) في النكاح يصلح عوضاً في الخلع وليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع يصلح عوضاً (مهرراً) في النكاح لأن باب الخلع أوسع ! هو يتحمل جهالة لا يتحملها النكاح" وبناء علي القاعدة التي ذكرها الكاساني فيما يصلح عوضاً في الخلع فإن العوض المسمي في عقد الخلع يجب للزوج إذا توافرت شروطه وهي أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع، معلوماً أو مجهولاً جهالة قليلة أو كثيرة لم تكن متفاحشة.

الشرط الأول : أن يكون العوض مالا متقوماً^(٢) : والمال كل ما يمكن حيازته ولا انتفاع به علي وجه معتاد والمنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء و"المتقوم" ما كان له قيمة يضمنها متلفة عند اعتدائه عليه ولا يثبت التقوم للمال إلا بتحقق شيئين (الأول) إحرازه و(الثاني) جواز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.

ويترتب علي ما ذكره أن الأموال المنقولة والعقارات تصلح أن تكون عوضاً في الخلع إذا كانت اموالاً متقومة وكذلك المنافع المباحة التي تقابل بالمال تصلح أن تكون عوضاً في الخلع كسكني الدار وحضانة صغير وإرضاع طفل ونحو ذلك.

ويترتب علي اشتراط المالية والتقوم في العوض أنه خالعهما علي ما ليس بمال أصلاً كالميتة والدم أو علي ما ليس بمال متقوم في حق المسلمين كالخمر والخنزير فإن الفرقة بين الزوجين تقع فرقة بائنة ولا

(١) البدائع للكاساني ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا علي الخفيف ص ٤٠٢

شيء للزوج علي المرأة لأن الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك
(إسقاط ملك النكاح).

وإسقاط الملك قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض فإذا ذكر ما لا
يصلح عوضاً أصلاً أو مالا يصلح عوضاً في حق المسلمين، فقد رضي
الزوج بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليه شيئاً. ولأنه لا وجه
لإيجاب العوض المسمي لكونه غير متقوم بحق المسلمين ولا إلي إيجاب
غيره لعدم التزام الزوجة به ولأن منافع البضع^(١) عند الخروج عن ملك
الزوج غير متقومة لأن المنافع في الأصل ليست أموالاً متقومة إلا أنها
جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم فعند مقابلتها بما ليس بمال
متقوم. كما في مثالنا بجعل العوض خمرا أو خنزيراً تبقى علي
الأصل أي غير متقومة ولأن منافع البضع أخذت حكم التقوم في باب
النكاح عند دخولها في ملك الزوج احتراماً لها وتعظيماً للأدعي لكونها
سبباً لحصوله. فجعلت متقومة شرعاً صيانة لها عن الابتذال والحاجة إلي
الصيانة عند الدخول في الملك لا عند الخروج عن الملك.

لأن بالخروج يزول الابتذال فلا حاجة إلي التقوم فبقيت علي
أصلها غير متقومة وهذا عند الحنفية^(٢).

وعند الشافعية إذا كان العوض في الخلع مالا غير متقوم في حق
المسلمين كالخمر والخنزير وقعت البيئونة بموجب عقد الخلع ووجب
للزوج علي الزوجة مهر المثل لأنه هو المراد عند فساد العوض.

(١) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٢٣.

(٢) البدائع ج ٢ ص ١٤٧/الهدية وفتح القدير ج ٢ ص ٣٠٥.

قد جاء في معنى المحتاج^(١) في فقه الشافعية "أو خالغ بمجهول كأحد هذين العبدین أو خمر مطومة مما لا يملك بانت بمهر مثل لأنه المراد عند فساد العوض".

وفي نهاية المحتاج^(٢) في فقه الشافعية "ولو خالغ بمجهول أو خمر مطومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد وال خلع معها بانت بمهر المثل لأنه عقد علي منفعة بضع فلم يقصد بفساد عوضه ورجع إلي مقابلة كما في النكاح".

وعند الحنابلة : إذا خالغ الزوج زوجته علي عوض محرم كالخمر والخنزير لم يستحق الزوج شيئاً.

قد جاء في المعنى^(٣) لابن قدامة الحنبلي "وإن خالغها علي محرم يطمئن تحريمه كالخمر والخنزير والميتة فهو كالخلع بغير عوض لا يستحق الزوج المخلع شيئاً وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي له عليها مهر المثل لأنه معلومة بالبيع فإذا كان العوض محرماً شرعاً وجب مهر المثل كما في النكاح".

لحق ابن قدامة لقوله بأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء، لأنه يعطى تحريم العوض وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم.

ولما الفرقة فينظر فإن كان الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي لأنه خلا عن عوض صحيح فهو كالمعدوم وإن كان بلفظ الخلع وكتابات الخلع ونوى به للطلاق فكذلك لأن الكتابات مع النية كالصريح وإن كان بلفظ الخلع ولم ينو الطلاق، إني علي أصل وهو هل يصح الخلع بغير

(١) معني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٢

(٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٩٢

(٣) المعنى ج ٧ ص ٧٢.

عوض؟ فيه روايتان : فإن قلنا : يصح، صح هنا وإن قلنا : لا يصح لم يصح ولم يقم شيء.

الشرط الثاني : العلم بالعوض.

لم يشترط الحنابلة^(١) العلم بالعوض، فعندهم الخلع بالمجهول جائز وللزوج ما جعل له وهذا قول الحنفية^(٢) أيضاً وقال أبو بكر من فقهاء الحنابلة لا يصح بالمجهول فلا بد أن يكون معلوماً لأن الخلع معاوضة فلا يصح بالمجهول وهذا قول الإمام أبي ثور.

وعند الشافعية^(٣) إذا خالعتها بمجهول كثوب من غير تعيين ولا وصف، وقعت الفرقة وبانت الزوجة ولزوجها عليها مهر المثل، محتجين بأن الخلع عقد علي منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه، فيرجع إلي المقابلة كما في النكاح.

واحتج الحنابلة^(٤) لما ذهبوا إليه بأن الخلع إسقاط لحق الزوج في منافع البضع (أي إسقاط لحق الزوج في الوطاء) وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح وإذا أصح الخلع فلا يجب مهر المثل لأن الزوجة لم تبدله ولا فوتت علي الزوجة ما يوجبها فإن خروج البضع (أي منافع البضع) من ملك الزوج غير منقوم بدليل مالوا أخرجته الزوجة من ملك زوجها بردتها أو برضاها لمن يفسخ به نكاحها لم يجب له عليها شيء.

ولو قتلت نفساً عمداً أو قتلها أجنبي لم يجب للزوج عوض عن منافع بعضها وإنما يتقوم البضع علي الزوج في النكاح خاصة وأباح

(١) المظني ج ٧ ص ٦١.

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٤٧-١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩٢.

(٤) المظني ج ٧ ص ٦١-٦٢.

لها الشرع افتداء نفسها بما تبذله من عوض لحاجتها إلي ذلك فيكون الواجب عليها ما رضيت ببذله.

فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له.

أقسام الخلع علي عوض مجهول^(١) والخلع علي عوض مجهول ينقسم إلي عدة أقسام ولكل قسم حكمة نذكرها فيما يلي :

القسم الأول: يخالعه علي عدد مجهول من شيء غير مختلفة كالدنانير والدرهم كما لو خالعه علي ما في يدها من الدراهم، صح الخلع وله ما في يدها من درهم فإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم احتمل أن لا يكون له غير ما في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة دراهم.

القسم الثاني : أن يكون العوض المجهول من شيء مختلف لا يعظم اختلافه مثل أن يخالعه علي عبد مطلق فإن الخلع صحيح ويستحق الزوج ما يصدق عليه اسم العبد ولو خالعه علي عبيد استحق ثلاثة عبيد لأنه أقل ما يقع عليه اسم العبيد.

القسم الثالث : أن يخالعه علي عوض تعظم الجهالة فيه كان يخالعه علي دابة أو بعير أو بقرة أو ثوب فالعوض الواجب في هذا الخلع هو ما يقع عليه الاسم من ذلك.

ومن هذا القسم أيضاً لو خالعه علي ما في بيتها من المتاع فإن كان فيه متاع فهو له قليلاً كان أو كثيراً معلوماً أو مجهولاً وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع وفي قول القاضي من الحنابلة: عليها المسمي في المهر وهو قول الحنفية.

(١) المقني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٦٠-٦٢/ البدائع ج ٣ ص ١٤٨-١٤٩.

القسم الرابع : أن يخالعه علي ما في بطون غنمها أو ضروعها
أو علي حملها صح الخلع فإن خرج الحمل سليماً أو كان في ضروعها
لبن فهو له. وإن لم يخرج شيء فقال بعض الحنابلة : له مهر المثل.
وقال أبو الخطاب من الحنابلة له المهر المسمي وإن خالعه علي
ما ينثر نخلها صح الخلع، قال الإمام احمد بن حنبل إذا خالغ امرأته
علي ثمرة نخلها سنتين جاز، فإن لم يحمل نخلها ترضيه بشيء.

المبحث الثاني

أنواع العوض

إن العوض في الخلع يجب أن يكون مالاً متقوماً أو منفعة مباحة تقابل بالمال وسيتين أنواعاً من الأموال والمنافع التي تصلح أن تكون أعوضاً في الخلع.

أولاً : المهر المؤجل : المهر المؤجل يصلح أن يكون عوضاً في الخلع لأنه دين في نمة الزوج والدين مال حكمي.

قال الإمام الكاساني^(١) "الدين مال حكمي في الندامة" والمقصود بكونه مالاً حكماً أن له حكم المال.

وفي فتح القدير^(٢) للكمال بن الهمام في فقه الحنفية "الدين اسم لمال واجب في الزمة يكون بدلاً عن مال أنفقه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين". وفي نهاية المحتاج^(٣) في فقه الشافعية ويصح عوضه (أي عوض الخلع) قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة كالصداق (المهر) لعموم قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

وفي فتح القدير^(٤) وابن سمي المهر (أي في مخالعتها) فإن كان بعد الدخول وليس مقبوضاً، سقط عنه كله.

وفي الفتاوى الهندية^(٥) في فقه الحنفية "إن خالعهما علي مهرها فإن كانت المرأة مدخولاً بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وغن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج".

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٢٤.

(٢) فتح القدير د ص ٤٣١.

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩١.

(٤) البدائع ج ٢ ص ١٥٢.

(٥) وفي الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٩.

ثانياً : نفقة المختلعة ونفقة ولدها :

ويصح أن يكون العوض في الخلع نفقة ماضية وجبت للزوجة في نمة زوجها بالقضاء أو بالتراضي كما يصح أن يكون العوض نفقة الزوجة المختلعة في العدة وبهذا كله صرح الفقهاء.

ففي الفتاوى الهندية^(١) في فقه الحنفية "أن امرأة اختلعت مع زوجها علي مهها ونفقة عدتها وعلي أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها، صح الخلع وتجبر علي ذلك"^(٢).

وفي البديع للكاساني نولو خالعه علي نفقة العدة صح".

وفي الشرح الصغير للردير في فقه المالكية^(٣) "وجاز الخلع بنفقة حمل (أي بنفقتها علي نفسها مدة حملها) إن كان حمل (أي علي تقدير وجوده) وبالإتفاق علي ولدها منه أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين أو أكثر ولا تسقط بخلعها علي نفقة ما تلده من الحمل نفقة الحمل علي الأصح (أي نفقتها علي نفسها مدة الحمل) وهو قول بن القاسم : قال لها نفقة الحمل لأنهما حقان أسقطت احدهما عنه في نظير الخلع فبقي الآخر".

وفي غاية المنتهي في فقه الحنابلة^(٤) "ويصح الخلع علي نفقة ماضية ومن حامل علي نفقة حملها ويسقطان ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها برئ إلي فطامه (أي برئ من نفقته إلي قطامه). وفي مختصر الأنصاف والشرح الكبير في فقه الحنابلة" ولو خالغ حاملاً فأبرأته من نفقه حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تقطمه"^(٥).

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) البديع ج ٣ ص ١٥٢.

(٣) لشرح الصغير للردير ج ١ ص ٤٤٢.

(٤) غاية المنتهي في فقه الحنابلة ج ٣ ص ١٠٥.

(٥) مختصر الأنصاف والشرح الكبير ص ٤٠٥.

ثالثاً : حق السكن للمختلعة :

والسكن للزوجة من جملة حق النفقة لها، فهل يجوز أن يكون حق السكن للمختلعة في عدتها عوضاً في زوجها؟ والجواب : لا، لأنه حق الله، قال الإمام الكاساني رحمة الله ولو خلعها علي نفقة العدة صح ولا يصح الخلع علي السكن لأن السكني تجب حقا لله تعالى لقوله تعالى ﴿لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فلا يملك العبد إسقاطه.^(١)

وفي الدر المختار ورد المختار "فتسقط النفقة إلا السكني لأنها حق الشرع ولأن سكنها في غير بيت الطلاق معصية"^(٢). وفي الشرح الكبير للردير في فقه المالكية وكمخالعتها علي خروجها من مسكنها الذي طلقها فيه فإنه يرد بأن ترد الزوجة له" أي إلي مسكنها لأنه حق الله لا يجوز لأحد إسقاطه وبانت منه ولا شيء عليها للزوج"^(٣).

رابعاً : الإرضاع :

أولاً : ما ذهب إليه الحنفية : يصح أن يكون^(٤) العوض في عقد الخلع إرضاع المختلعة ولد المخالغ لأن الرضاعة مما يصح الاستئجار عليها ، قال تعالى ﴿فإن أرضعن لكن فأتوهن أجورهن^(٥)﴾ فيصح أن يجعل الإرضاع عوضاً في الخلع. وهناك قولين حول مدى اشتراط تعيين مدة الإرضاع في عقد المخالعة.

(١) البدائع للكاساني ج ٣ ص ١٥٢ سورة الطلاق الآية رقم ٢

(٢) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٣) شرح الكبير للردير ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) البدائع ج ٣ ص ١٤٦.

(٥) سورة الطلاق الآية رقم ٦.

والراجح منهما عدم اشتراط للتعيين وتمزق المدة إلى الحولين إذ
هما مدة الرضاعة المعتادة.

فقد جاء في الدر المختار^(١) شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتاً
كسنة صح ولزم وإلا لا وعن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعاً صح
وإن لم يؤقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم.

وقال ابن عابدين في رد المختار معللاً الروايتين في مذهب الحنفية
بشان تعيين المدة بقوله "ولعل وجه الرواية الأولى أن الخلع إذ وقع
علي نفقته أو إمساكه وهو رضيع يفضي إلى المنازعة لأن المرأة تقول
أردت نفقته شهراً والزوج يقول أكثر".

وجه الرواية الثانية أن كونه رضيعاً قريبة علي إرادة مدة
الرضاع وقد جزم بهذه الرواية في الفتاوى الهندية والبيزانية.

وإذا مات الولد^(٢) الذي جري الخلع علي إرضاعه قبل أن تر
ضعه رجح عليها بقيمة الرضاع للمدة المتفق عليها لأن هلاك الولد قبل
الرضاع كهلاك عوض الخلع في يدها قبل تسليمه إلي الزوج، فيرجع إلي
قيمتها وإن مات الولد في بعض المدة المتفق عليها، رجح عليها بقيمة ما
بقي من المدة وإذا ماتت هي قبل إكمال مدة الرضاعة رجح الزوج
المخالع علي تركتها بقيمة ما بقي من المدة المتفق عليها^(٣).

ثانياً: ما ذهب إليه المالكية^(٤) : قالوا يجوز الخلع علي أن يكون
العوض فيه أجره إرضاع ما تلده المختلعة الذي هو في بطنها من
رضاعة وفي هذه الحالة تسقط نفقة عدتها باعتبارها حاملاً تبعاً للخلع
علي إسقاط أجره الرضاع في مدته.

(١) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٤٥٥.

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٤٩.

(٣) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٩١.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية لاسوقي ج ٢ ص ٣٥٧-٣٥٨.

وإذا مات الولد قبل تمام مدة الرضاع سقطت عنه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها إذا كان عانتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة وغن ماتت أمه قبل الحولين أو انقطاع لبنها أو ولدت أكثر من ولد في بطن فعليها النفقة وتتخذ من تركتها في حالة موتها بقدر ما بقي من رضاعة في بقية الحولين.

ثالثاً: ما ذهب إليه الشافعية^(١): وعندهم يصح الإرضاع عوضاً في الخلع، فقد قالوا إذا خالغ زوجته علي أن ترضع ولدها وتحضنه وتكفله بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام فإنه يصح فإذا ماتت المختلعة فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض وإن مات الولد ففيه قولان:

الأول: يسقط الرضاع ويرجع إلي مهر المثل في قول الشافعي الجديد وإلي أجره الرضاع في قوله القديم.

الثاني: لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية فإن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة فلا يرجع عليها بشيء في أحد القولين في المذهب وفي القول الآخر يرجع عليها بمهر المثل في قوله الجديد وبأجور الرضاع في قوله القديم.

رابعاً: ما ذهب إليه الحنابلة في الإرضاع^(٢)

قالوا إذا خالغها الزوج علي لرضاع ولده المعين منها أو من غيرها مدة معلومة صح الخلع والعوض فإن مات الولد أو ماتت المرضعة المختلعة أو جف لبنها رجع المخالغ بأجره المثل لباقي المدة. وإن خالغها علي لرضاع ولده وأطلق المدة فلم يقيده بمدة فالمدّة تحمل علي سنتين إن كان الخلع عقب الوضع (وضع الحمل) أو قبله أو بقية

(١) المهذب وشرحه المجموع ج ١٦ ص ٢٤-٢٥.

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة ج ٣ ص ١٣١.

السنتين إن كان الخلع في اثنتاهما حملاً لكلامه المطلق علي المعهود في الشرع وهو أن مدة الرضاعة سنتان.

قال تعالي (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).
وقال ﷺ "لا رضاع بعد الحولين".

خامساً : نفقة الصغير وحضنته وإمساكه :

ويجوز أن يكون العوض في المخالعة تحمل للزوجة المختلعة نفقة الصغير وحضنته وإمساكه عندها من معلومة.

(١) مذهب الحنفية :

فيجيز الحنفية أن يكون العوض في عقد الخلع نفقة الصغير لمدة معلومة وكذا حضنته وإمساكه لمدة معلومة ولكن هذا الجواز مقيد بشرط عدم الإضرار بالصغير ولا المساس بحقه.

فإن كان فيما جعله للزوجة عوضاً في اختلاعها من زوجها ضرر بالصغير ومساس بحقه بطل الشرط أي بطل ما جعل عوضاً في الخلع وصح الخلع^(١). ومن أقوالهم :

١- امرأة اختلعت مع زوجها علي مهرها ونفقة عدتها وعلي أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجب علي ذلك وإن كان مجهولاً فإن تركته علي زوجها المخالعة وهربت فلزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها.

٢- ولو اختلعت علي أن تمسك الولد إلي وقت البلوغ صح الخلع وهذا إذا كان الولد أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلي معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم تخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفي فإن تزوجت الأم فلائب أن يأخذ الولد

(١) الفتاوى الهندية في فقه الحنفية ج ١ ص ٤٩٠-٤٩١.

منها وإن اتفقا لا يترك عنده لأن هذا حق الولد وينظر إلي اجر مثل
إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك.

٣- رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير علي أن يكون الولد الصغير
عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد
الصغير عند الأم حق الأم فلا يبطل بإبطالهما.

٤- وجاء في المبسوط^(١) "وإذا اختلعت المرأة من زوجها علي ان تترك
ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن الأمر إنما تكون
احق بالولد لحق الولد فإن كون الولد عندها أنفع له ولهذا لو تزوجت
لم تكن أحق بالحضانة لأنها مشغولة بخدمة زوجها، وإذا ثبت أن هذا
من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط.

(٢) مذهب المالكية :

قالوا يجوز أن يكون العوض في الخلع تعهد المختلعة بالإنفاق
علي ولدها مدة الرضاع أو أكثر.

فقد جاء في الشرح الكبير للرددير^(٢) "وجاز الخلع بنفقتها علي
نفسها مدة حملها وبالإنفاق علي ولدها منه أو ما تلده من الحمل مدة
الرضاع عامين أو أكثر.

وعند المالكية يجوز أن يكون العوض في الخلع إسقاط حضانة الم
لولدها من زوجها المخال وتنتقل الحضانة له لم يكن في هذا الانتقال
ضرر بالولد المحضون وإلا انتقلت حضانتها إلي من يلسي الأم بحق
الحضانة.

(١) المبسوط للمرخسي في فقه الحنفية ج ٦ ص ١١٩.

(٢) الشرح الكبير للرددير ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨.

فقد جاء في الشرح الصغير للرددير^(١) وجاز الخلع بإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور. ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها (أي الحضانة) لمن يليها في الرتبة.

وقال الصاوي^(٢) في تعليقه علي قوله وينتقل هذا الحق له (أي للزوج المخالعة) وهذا مقيد بأن لا يخشى علي المحضون ضرر إما لعلق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقا ويقع الطلاق وإذا خالعه علي إسقاط الحضانة (أي لتكون له) ومات الأب فهل تعود الحضانة للأُم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاطها حقها.

٣) مذهب الشافعية :

قال الإمام الشيرازي في المهذب^(٣) في فقه الشافعية "إذا خالعهما علي أن كفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر وصفتها فالنصوص أنه (أي الخلع) يصح وإن مات الصغير بعد استكمال الرضاع دون مدة النفقة التي تلي الرضاع لم يبطل العوض لأنه قد استوفى الرضاع ويمكن للأب أخذ النفقة فيأخذه ما قدر من النفقة.

وهل يحل عليها ذلك بموت الصغير أم لا يستحق الأب أخذه إلا علي نجومه أي علي أقساطه اليومية، فيه وجهان :

أحدهما : يستحق ذلك في فيطالبها به الأب، لأن تأجيله إنما كان لحق الولد.

(١) لشرح الصغير للرددير ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير للرددير ج ١ ص ٤٤٢

(٣) المهذب للشيرازي ج ٦ ص ٢٣.

والثاني : لا يستحق أخذه إلا علي نجومه وهو الأصح لأنه وجب عليها هكذا وإنما مات المستوفي^(١). وإن مات الصغير بعد أن وضع حولاً وكانت مدة الرضاعة حولين فهل تنفسخ الإجارة في الحول الثاني أو لا تنفسخ بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟ للشافعية قولان في هذه المسألة (الأول) لا تنفسخ الإجارة فيأتيها بصغير آخر تقوم بإرضاعه والإنفاق عليه. و(الثاني) ليس له أن بأنها بغيره بل تنفسخ الإجارة^(٢). ولكن إذا لم يتيسر للزوج المخالغ أن يأتي بصغير آخر ترضعه المختلعة ما بقي من مدة رضاع الأول فما الحكم في هذه الحالة؟

أجاب صاحب التكملة الثانية^(٣) للمجموع الأستاذ نجيب المطبعي بقوله 'فإذا قلنا بهذا، أو قلنا بالأول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني.

وإذا ماتت المختلعة في نظرنا : فإن ماتت بعد الرضاع لم يبطل عقد المخالعة بل يستوفي الزوج المخالغ النفقة من مالها . وإن ماتت بعد الرضاع أو أثنائه أو انقطع العقد فيما بقي من مدة الرضاع ، لأن المعقود عليه إرضاعها وقد تعذر ذلك فبطل العقد وهل يبطل عقد المخالعة أم لا يبطل؟ فيه وجهان بناء علي القولين في الصغير إذا مات.

٤) مذهب الحنابلة^(٤) :

قالوا لو خالعه الزوجة علي حضانه ولدهما مدة معينة أو خالعه علي نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها صح عقد الخلع ولو لم يصف النفقة فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه ولا قدر الأدم وجنسه

(١) لمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٢.

(٢) لمجموع التكملة الثانية لشرح المهذب ج ١٩ ص ٢٦-٢٧.

(٣) لمرجع السابق.

(٤) لمغني ج ٧ ص ٦٥-٦٦/كشف القناع ج ٣ ص ١٣١.

والأولي أن يذكر مدة الرضاع من تلك المدة وأن يذكر صفة النفقة بأن يقول : ترضعه من العشر سنين الأول حولين أو أقل حسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتاته الولد من طعام أو أدم.

وإن لم يذكر مدة الرضاع من المدة التي خالعاها علي حضانتة فيها أو نفقته فيها كالعشر سنين ولا نكر قدر الطعام والأم صح الخلع ويرجع إلي العرف والعادة، فمدة الرضاع إلي حولين والنفقة ما يستعمله مثله وللولد المخالغ أن يأخذ منها (أي من المختلعة) ما يستحقه الولد من مؤنه وما يحتاج إليه.

فإن أحب أنفقه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق علي الولد غيره لأنه يدل ثبت له في نعمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره وإن أنن بالإنفاق عليه (أي علي الولد) جاز.

فإن مات الولد الذي خالعاها علي إرضاعه والإنفاق عليه عشر سنين مثلاً بعد مدة الإرضاع فلايبه أن يأخذ ما بقي من نفقته يوماً فيوماً ولو أراد الزوج المخالغ أن يقيم بدل الرضيع غيره لترضعه وتكافه فرفضت ذلك أو أرادت هي منه أن يأتيها بطفل آخر ترضعه وتكفله بدلاً عن الطفل الذي مات فرفض لم يجبر أحدهما علي القبول لاختلاف الأطفال في قدر ما يرضعون وفي نوع الحضانة التي يحتاجونها.

القول الرابع :

والراجع من الأقوال في مسألة المخالعة علي نفقة الصغير وحضانتة وإمساكه أن ننظر إلي مصلحة الصغير فإن من حقه النظر إلي مصلحته وفي ضوء ذلك يترجح ما يأتي :

أولاً: تجوز المخالعة علي نفقة الصغير أي يكون عوض الخلع تحمل المختلعة الإنفاق علي ولدها من المخالغ مدة معينة.

ثانياً: تجوز المخالعة علي نفقة الصغير وإيقائه عند أمه المدة التي تناسبه فإن كان أنثى فالإي تسع سنين حيث يمكن أن تبلغ الأنثى والذكر إلي سبع لأن حاجة الأنثى أن تبقى في حضانة أمها إلي هذه السن لتتعلم عادات النساء والولد إلي هذا السن فإن تجاوزها فكونه عند أبيه أنفع له ليتعلم عادات الرجال وأما الأنثى فبعد سن التاسعة كونها عند أبيها أحفظ لها وأصون.

ثالثاً: يرجع إلي العرف في تعيين النفقة ومقدارها ولا بأس من تعيينها وتحديد مقدارها.

رابعاً: لا تجوز المخالعة علي إسقاط الزوجة المختلعة حقها في حضانة ولدها الصغير بالتنازل عنه لأبيه الزوج المخالعة، لأن الم إتما تكون أحق بالولد لأن كونه عندها انفع له، فإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بأن تجعله عوضاً في الخلع.

خامساً: يجوز للمصلحة الشرعية الظاهرة جعل عوض الخلع ترك حضانة الصغير للأب المخالعة ويترك ذلك لظروف كل قضية علي حدة استناداً من الأصل الذي نكر لأن هذا الاستثناء لمصلحة الصغير ويرجع تقدير ذلك إلي القاضي.

الفصل الخامس
الوكالة في الخلع

المبحث الأول

جواز توكيل الزوجين بالخلع

يصح التوكيل من الزوجين في الخلع والقاعدة في الوكالة في الخلع هي كل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله حراً كان أو عبداً أو ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً لأن كل واحد من هؤلاء يجوز أن يوجب الخلع فيصبح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه وعليه هذا يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما دون الآخر ولا خلاف في هذا.

قال ابن قدامة^(١) الحنبلي رحمة الله تعالى وهذا مذهب الشافعي^(٢) وأصحاب الرأي ولا اعلم فيه خلاف ومن الواضح أن الخلع يصح من الزوج أو من الزوجة إذا كان أهلاً وإذا وكل الزوج غيره ليخالع عنه فقد يحدد لوكيله العوض الذي يخالع به وقد يطلق له الوكالة فلا يقيد به عوض معين ولكل أحكامها وهذا ما سنبينه :

الحالة الأولى : الزوج يحدد لوكيله العوض : إذا قدر أو حدد الزوج

لوكيله العوض فخالع به أو بما زاد عليه صح الخلع ولزم العوض المسمي لأنه فعل ما أمره به موكله وإن خالغ بأقل منه ففيه عند الحنابلة وجهان.

الوجه الأول : لا يصلح الخلع وهذا اختيار ابن حامد من الحنابلة.

وهو مذهب الشافعي لأنه خالف موكله فلم يصبح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه كالأجنبي.

(١) المغني ج ٧ ص ٩٠-٩١.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٧.

والوجه الثاني : يصح ويرجع علي الوكيل بالنقص وهذا قول أبي بكر من الحنابلة^(١) لأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الطلاق.

الحالة الثانية : الزوج لا يحدد لوكيله العوض : وإذا وكل الزوج في خلع امرأته شخصياً وكالة مطلقة^(٢) أي من غير تقدير ولا تحديد عوض صح التوكيل.

والمستحب تقدير العوض للوكيل لأنه أسلم من الفرد وأسهل علي الوكيل فإن خالعهما الوكيل بمهرها أو كثر صح الخلع ولزم العوض المسمي لأنه زاد خيراً وإن نقص الوكيل من المهر رجع الموكل علي الوكيل بالنقص وصح الخلع لأنه عقد معاوضة أشبهه بالبيع ولو خالغ الوكيل بلا مال كان الخلع لغواً ولو خالغ بينة الطلاق بل في الخلع ولا يصح الخلع إلا بعوض.

وإن من وكلت الزوجة في مخالعتها من زوجها مخالغ وكيلاً بمهرها فما دونه إن لم يتعين له ما يخالغ به أو خالغ بما عينه له. فما دونه صح الخلع لصدوره من أهله في محله وغن زاد وكيلاً عما عينته أو عن مهرها إذا لم تعين له ما يخالغ به صح الخلع ولزمت الوكيل الزيادة لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يقع الخلع به عند الطلاق كما يقع الخلع القدر المأذون فيه مع التقدير (تقدير العوض) والزيادة لازمة للوكيل هو يتحملها لأنها تعتبر عوضاً بذله في الخلع فصح منه ولزمه كما لو لم يكن وكيلاً وهذا عند الحنابلة.^(٣)

(١) للمغني ج ٧ ص ١٩١.

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٣٧.

(٣) كشف القناع في قه الحنابلة ج ٣ ص ١٣٧.

وعند المالكية عند عدم تسمية العوض يتحمل الزيادة علي مهر
المثل إذا خالغ بما يزيد عليه كما يتحمل الزيادة علي ما عينته له من
عوض إذا خالغ بما يزيد عليه. أما لو خالغ بأقل مما عينته له أو بأقل من
مهر مثلها إن لم يتعين له عوضاً فلا شيء عليه^(١) ومذهب الشافعية
كمذهب المالكية.^(٢)

وإذا خالف وكيل الزوج أو وكيل الزوجة جنس العوض بأن وكل أن
يخالغ علي نقد فخالغ علي عرض كثياب مثلاً أو بالعكس أو خالف
بجعله العوض مؤجلاً بينما كانت الوكالة بجعله حالاً أو خالف في نوع
النقد كان وكل بأن يخالغ علي ألف دينار من نقد البلد فخالغ علي ألف
دينار من غير نقد البلد لم يصح الخلع في هذه الحالات للمخالفة إلا في
حالة مخالفة وكيل الزوجة بجعل العوض مؤجلاً مع أن وكالته بجعله
حالاً وإلا حالة مخالفة وكيل الزوج في جعله العوض حالاً مع إن وكالته
بجعل العوض مؤجلاً.

لأن هذه المخالفة في الحالتين تنفع الموكل ولا تضره.

ويصح أن يكون الأشخاص وكيلاً عن الزوجين في المخالعة ويتولى
عقد العقد الخلع عنهما بهذه الصفة.

فقد جاء في كشاف القناع^(٣) في فقه الحنابلة "ولو كان وكيل الزوج
والزوجة واحداً فله أن يتولى طرفي العقد كالتكاح" وعند الشافعية لا
يصح أن يتولى شخص واحد الوكالة عن الزوجين ويتولى عقد الخلع
عنهما بهذه الصفة.

(١) الفرح الصغير للدرديري ج ١ ص ١٢٥ / الفرح الكبير للدرديري ج ٢ ص ٣٥٥.

(٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٩٤ / مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٧.

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ١٣٧.

فقد جاء في معنى المحتاج^(١) في فقه الشافعية "ولو كان الزوجان معاً رجلاً في الخلع تولى طرفاً منه أي تولى أي طرف شاء من عقد الخلع والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين أو وكيله ولا يتولى الطرفين أي لا يتولى وكيلهما طرفي عقد الخلع كما في البيع وغيره.

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٧-٢٦٨.

المبحث الثاني إذن القاضي في الخلع

المخالعة عقد بين الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية وقطع رابطتها بالتراضي بين الزوجين وبإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر وعلى هذا فلا حاجة لإنن القاضي لجوازه وضمنه كما لا حاجة لجواز العقود الأخرى كالنكاح والبيع ونحوهما وهذا هو قول الجمهور فلا يشترطون لجواز الخلع أو صحته إذن القاضي. فجاء في المبسوط للسرخسي^(١) والخلع جائز عند السلطان وغيره وجاء في الشرح الكبير للردري^(٢) "جاز الخلع وهو الطلاق بعوض ولا حاكم أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم أو بلا حاكم.

وجاء في المعنى^(٣) ولا يفتقر الخلع إلي حاكم نص عليه أحمد، فقال : يجوز الخلع ون السلطان وروي البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي.

وذهب الحسن وابن سيرين وجماعة من التابعين إلي أن الخلع لا يجوز إلا بإذن القاضي.

وفي أحكام القرآن للجصاص^(٤) "وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان فروي عن الحسن وابن سيرين أن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان وقال سعيد بن جبير لا يكون الخلع قد يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها فإن اتعظت وإلا ضربها فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلي السلطان

(١) المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ١٧٢.

(٢) الشرح الصغير للردري ج ٢ ص ٢٤٧.

(٣) المعنى ج ٧ ص ٥٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٥.

فبيعت حكما من أهله وحكما من أهلها فيرويان ما يسمعان إلي السلطان
فغن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وأن رأى أن يجمع جمع.

ومثل هذا ذكر ابن حزم في المحلي^(١) وذكر عن محمد بن سيرين
قوله كانوا يقولون لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

وذكر بن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري قول الحسن
البصري ومحمد بن سيرين "لا يجوز الخلع دون السلطان وإن أبا عبيد
اختار هذا القول"^(٢).

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب وعمل الصحابة
والمعقول.

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

وجه الدلالة :

كما قال الجصاص الحنفي أن كتاب الله فيه جواز الخلع على الطلاق
بدون إذن السلطان أو القاضي.

أما عمل الصحابة : فما روي أن عمر عثمان أجاز الخلع دون
السلطان.

أما المعقول : فإن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلي السلطان كالبيع
والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة.

واستدل القائلون بعدم جواز الخلع إلا عند السلطان بالكتاب من آيتين
وهما :

قوله تعالى ﴿إن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به﴾.

(١) المحلي ج ١٠ ص ٢٢٧.

(٢) شرح بن حجر العسقلاني لصحيح البخاري ج ٩ ص ٣٩٧.

وقوله تعالى ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾.

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى قال إن خفتن في الآية الأولى
وإن خفتن الآية الثانية فالخطاب موجه إلي الولاية ولو كان للزوجين لقال
سبحانه وإن خافا شقاق بينهما فدل هذا إلي أن الخلع لا بد فيه من إذن
السلطان أو القاضي.

أما المعقول : فإنه لو جاز بدون إذن السلطان لأداء هذا إلي اللجوء
إليه بغير باعث عليه فكان لا بد من إذن القاضي لأنه أكثر نظراً وأقدر
على تقدير الأمر من غيره ويمكن الجواب عن حجج القائلين بإذن
القاضي والرد بما يلي أن الطلاق جائز دون الحاكم أي دون حاجة إلي
إذنه فكذلك الخلع وأن النكاح مع انه أشد خطراً جائزاً بلا إذن الحاكم
فيكون الخلع أولى بالجواز إنشاء الرابطة أقوى من حلها.

القول الراجح :

والراجح قول الجمهور فيجوز الخلع بتراضي الزوجين دون حاجة
إلي إذن السلطان أو نائبه القاضي لما استدل به الجمهور ولضعف دون
حاجة إلي إذن السلطان أو نائبه القاضي لما استدل به الجمهور ولضعف
حجة المشتريين إذن القاضي بل لا حجة لهم كما قال ابن حزم^(١) في
قولهم "وهذا كله لا حجة على تصحيحه" أي على اشتراط إذن القاضي
لجواز الخلع.

(١) المطي ج ١٠ ص ٢٣٧.

الفصل السادس
آثار الخلع

المبحث الأول وقوع الفرق بالخلع

اختلف بعض الفقهاء هي نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب الخلع فمنهم من قال إن هذا الفرقة طلاق بائن ومنهم من قال إنها طلاق رجعي ومنهم من قال إن هذه الفرقة في الأصل هي طلاق بائن ويصير رجعيا بشروط ومنهم من قال إن الفرقة فسخ.

بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه :

أولاً : مذهب الحنفية^(١) : وخالصة مذهبهم أن الخلع إن كان بغير عوض كما لو قال لزوجته (خالعتك) ولم ينكر عوضا فإن نوى به للطلاق كان طلاقا وإلا فلا لأنه من كنايات الطلاق وإن نوى ثلاثا إن نوى اثنين فهي واحدة بمنزلة قوله أنت بائن وإذا كان الخلع بعوض كما قال (خالعتك على مائة دينار) فإن الواقع به فرقة بطلاق بائن. وفي المبسوط^(٢) للسرخسي والخلع تطليقه بائنة عندنا.

أدلة الحنفية : عن لفظ خالعتك ونحوها من ألفاظ الكنايات وأنها بوئن (أي يقع بها الطلاق بائنا إذا نواه الزوج).

١- إن الخلع طلاق بعوض وقد ملك الزوج العوض بقبولها فلا بد وأن تملك الزوجة نفسها لتحقيق للمعاوضة ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

٢- إنها بذلت العوض لتخليص نفسها من قيد الزوجية ولا تتخلص إلا بالطلاق البائن لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص من زوجها مع ذهاب ما بذلته من مال بغير شيء وهذا لا يجوز.

(١) البدائع ج ٣ ص ١٤٤.
(٢) المبسوط ج ٦ ص ١٧١

٣- إن لفظ (الخلع) يدل على الطلاق لا على الفسخ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزح إخراج الشيء من الشيء نفسه في اللغة، قال تعالى ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ (أي إخراجنا) وقال سبحانه وتعالى ﴿ونزع يده﴾ أي أخرجها من جيبه فكان معنى قول الزوج لزوجته (خالعتك) أي أخرجتك من ملك النكاح وهذا معنى الطلاق البائن وفسخ النكاح يعني رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأساً ولا يتحقق فيه معنى الإخراج وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى.

٤- فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقالة في باب البيع وبينما يجوز إيقاع الخلع على ما وقع عليه للنكاح من مهر وعلى غيره وهذا يدل على أن الخلع ليس فسخاً.

٥- القائلون بأن الفرقة فسخ يحتجون بالآية الكريمة ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾.

ووجه الاحتجاج أن الله تعالى نكر أن الطلاق مرتان ثم نكر الخلع بقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم نكر الطلاق أيضاً بقوله عز وجل ﴿فإن طلقها﴾ فلو جعلنا الخلع طلاقاً لصار عدد الطلاق أكثر من ثلاث وهذا لا يجوز.

والحنفية يجيبون على هذا الاحتجاج بقولهم : بأن نكر الخلع في قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ هذا الخلع الذي تشير إليه هذه الآية يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه نكرهما بغير عوض ثم نكرهما بعوض ثم نكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾.

٦- روي عن عمرو وعلى وابن مسعود موقوفاً عليهم ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة.

ثانياً : مذهب المالكية : وعندهم الفرقة بالخلع طلاق بائن فقد جاء في بداية المجتهد^(١) "وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن وبه قال مالك.

وقال ابن جزري المالكي^(٢) الخلع جائز عند الجمهور ... فتقع بذلك طلقة بائنة.

وهو بذلك يتفقون مع الحنفية وعليه فلا رجعة للمخالعة وإذا أراد الزواج منها فلا بد من عقد ومهر جديدين وعلى هذا أيضا فإن القائلين بان الخلع طلقة بائنة أو أن الخلع طلاق يلزمون المرأة المخالعة بعدة وهي ثلاثة أقراء بمعنى الحيضات عند الحنفية وبمعنى الأطهار عند المالكية. وهذا خلاف من قال بأنه فسخ فيكفي الاستبراء بحيضة واحدة.

ثالثاً : مذهب الشافعية^(٣) : قالوا الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فدل ذلك على أن الخلع ملحق بهما ولأنه لو كان الخلع فسحا لما جاز على غير المهر لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل وهو أي البذل في فسخ النكاح المهر كما أن الإقالة في البيع توجب استرجاع الثمن.

وفي قول عند الشافعية أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولهذا يجوز تجديد عقد النكاح بعد تكرار الخلع من غير حصر لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسحا وهذا القول منسوب إلي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٧

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري المالكي ص ٢٥٧.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٨.

رابعاً: مذهب الحنابلة^(١): اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين عنه أنه نسخ وهذا قول أبي بكر من الحنابلة وهو قول بن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية أنه طلقه بائنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجیح ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي. وقد روي هذا القول عن عثمان وعلى وابن عثمان وعلى وابن مسعود ولكن ضعف الإمام أحمد الحديث عنهم وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس انه فسخ.

واحتج ابن عباس بأنه نسخ بقوله تعالى ﴿والطلاق مرتان﴾ ثم قال تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فذكر تطليقتين والخلع وتطليقه والخلع بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

وجه الرواية الثانية: أن الزوجة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن تكون الفرقة بالخلع طلاقاً ولأن المخالعة أتت بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع.

ويبدو أن فقهاء الحنابلة المتأخرين استقروا على الرواية الثانية عن أحمد القائلة أن الفرقة بالخلع طلاق بائن.

فقد جاء في كشف القناع^(٢) في فقه الحنابلة "والخلع طلاق بائن" ويستثنى من ذلك أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به

(١) المغني ج ٧ ص ٥٦-٥٧.

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٢٨-١٢٩.

الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو بهذه الألفاظ الخلع لأنها صريحة فيه.

وكتايات الخلع هي باريك، أبرأتك، أبنتك.

ويقع بهذه الألفاظ الخلع من زوجها وبذلت العوض مستعملة في طلبها لفظاً من كتايات الخلع، فإن الخلع يقع من غير نية لأن دلالة الحال تغني عن النية فيه وهذا سواء قلنا إن الخلع فسخ أو طلاق بائن.

خامساً: مذهب الظاهرية: (١) ومذهب الظاهرية كما بينه الإمام ابن

حزم الظاهري بقوله "وأما هل الخلع طلاق بائن أم رجعي، فقالت طائفة هو طلاق بائنة وأما من قال عن الخلع طلاق رجعي فكما روينا عن سعيد ابن المسيب أنه قال في المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها، ثم قال بن حزم وما وجدنا قط في دين الإسلام عند الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها.

ومعنى ذلك أن للزواج المخالع أن يراجع زوجته المختلعة في العدة لأن الواقع بالخلع طلاق رجعي ولكن عليه أن يرد عليها عوض الخلع، وإن شاء لم يراجعها في العدة فتبين منه بطلقة بائنة ويبقى عوض الخلع له.

سادساً: مذهب الزيدية : وعندهم الخلع طلاق بائن عن وقع بشروطه وإلا فطلاق رجعي.

(١) المطي لابن حزم ج ١٠ ص ٢٣٩-٢٤٠.

فقد جاء في شرح الأزهار^(١) في فقه الزيدية وهو (أي الخلع) حيث وقع بشرط أو عقد ولم يخل شيء من قيوده المتكئة فهو طلاق باتن يمنع الرجعة. وإذا اخل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فإنه يصير طلاقاً رجعياً وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال

سابعاً: مذهب الجعفرية: وعندهم الفرقة بالخلع طلاق باتن ويصير رجعياً إن رجعت المختلة في العوض الذي بذلته لزوجها فيكون لزوجها حق مراجعتها ويشترط في مراجعة الزوج أن تكون في العدة. وهذا ما يفهم من قول صاحب المختصر النافع^(٢) "لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في العدة ثم لا رجوع بعدها"

القول الراجح:

قول من قال إن الخلع طلاق رجعي، قول ضعيف، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) خطأ فقال رحمه الله تعالى عن هذا القول "وهذا خطأ فأن مقصود الاقتداء لا يحصل مع البيونة ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين".

قال ابن قدامة الحنبلي^(٤) قوله تعالى ﴿فِيمَا افْتَدتْ بِهِ﴾ يدل على أن الفرقة بالخلع لا تكون فداء بالطلاق الرجعي لأنها تكون فداء إذا خرجت عن سلطان الزوج ولا تخرج عن سلطانه إلا إذا وقعت البيونة دون أن يكون للزوج حق الرجعة ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة. فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ولأن المرأة إنما بذلت المال لتملك نفسها فلا يملك الزوج إرجاعها بإرادته.

(١) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٥٠-٤٥١.
(٢) المختصر النافع في فقه الجعفرية ص ٢٨٠.
(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٦٠

فالقول بأن الفرقة بالخلع طلاق رجعي يناقض طبيعة الخلع وحكمة
تشريعه وإذا تبين ضعفاً أو خطأ القول بأن فرقة الخلع طلاق رجعي بقي
السؤال هل الفرقة بالخلع فرقة طلاق بائن أم فرقة فسخ؟ رجح شيخ
الإسلام^(١) ابن تيمية القول بأن الواقع بالخلع فسخ وليس طلاقاً بائناً، فقد
قال رحمه الله عن هذا القول بأنه ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل قولي
الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث
وإسحاق بن راهوية وابن خزيمة.

إلا واستدل بن عباس علي ذلك الخلع بعد طلقتين ثم قال (فإن طلقها
هذا تحل له من بعد حتى ينجح زوجها غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان
الطلاق أربعاً...".

والذي نرجحه هو رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فالخلع فسخ
وليس طلاقاً بائناً لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه هو القول الثابت
عن ابن عباس كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كل ما روي خلاف
هذا القول عن ابن عباس أو غيره من الصحابة " لم يثبت عن واحد منهم
بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما
روي في ذلك عن الصحابة ".

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢.

المبحث الثاني الرجعة بعد الخلع

أولاً: مذهب الحنفية والحنابلة: وفي المغني^(١) لا بن قدامة الحنبلي فإن شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد من فقهاء الحنابلة يبطل الشرط ويصح الخلع وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ويحتمل أن يبطل الخلع ويثبت الرجعة وهو منصوص الشافعي لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإذا شرطاهما سقطا وبقي مجرد الطلاق فتثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله لو شرط أن لا يتصرف المبيع.

ثانياً: مذهب الشافعية: وإذا لم تثبت الرجعة للزوج المخالغ باعتبار أن الفرقة بالخلع طلاق بائن أو فسخ فهل تثبت الرجعة للزوج بائناً بشرطها في عقد الخلع فيحق الخلع مراجعة زوجته المختلعة وهي في العدة بناء على اشتراط مراجعتها في العدة كما لو قال خالعتك علي مائة دينار علي أن لي عليك حق الرجعة في العدة، فقبلت ذلك.

قال الشافعية تثبت للزوج الرجعة بناء على اشتراط في عقد الخلع. وعل أساس سقوط بدل الخلع وضرورة الخلع رجعيًا فقد جاء في مغني المحتاج^(٢) في فقه الشافعية وإذا خالغ أو طلق زوجته بعوض فلا رجعة له عليها فإن شرطها عليها كقوله خالعتك أو طلقتك بدينار علي أن لي عليك الرجعة والمال (عوض الخلع) متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق"

(١) المغني ج ٧ ص ٦٠

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧١.

ثالثاً: مذهب الزيدية^(١) : وعند الزيدية إذا شرط الزوج المخالغ في

عقد الخلع أن له الرجعة فالشرط يلغو ويصح عقد الخلع فمذهب الزيدية كمذهب الحنابلة ومن وافقهم.

وحيث اعتبرنا الخلع فسخاً فإن للمخالغ أن يعيدها بعقد نكاح جديد وإن تكرر منه الخلع لأن الفسخ لا ينقص من عدد الطلاق الذي يملكه الزوج علي زوجته وعلي هذا فهي تعود إليه بعقد النكاح الجديد بما كان يملكه عليها قبل الخلع.

أما إذا اعتبرنا الخلع طلاقاً بائناً فإنه ينقص من عدد الطلاقات التي يملكها عليها فإن كان قد طلقها طليقة واحدة ثم خالغها ثم عقد نكاح جديد عليها فإنها تعود إليه وهو يملك عليها طليقة واحدة فقط. وإن لم يكن قد طلقها قبل الخلع ثم خالغها ثم أعادها إليه بعقد نكاح جديد فإنها تعود إليه وهو يملك عليها طليقتين لأن مخالفته معها وقد اعتبر تطليقه بائنة انقضت واحدة الطلاقات الثلاث التي كان يملكها فبقت له عليها طليقتان فتعود إليه وهو يملك عليها طليقتين.

(١) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٥٠.

المبحث الثالث

أثر الخلع في الحقوق الزوجية

وإذا تم عقد الخلع بين الزوجين فهل يؤثر ذلك في الحقوق الزوجية التي لكل من الزوجين علي الخرام يقتصر أثر الخلع علي عوض الخلع فيملكه الزوج وتلتزم الزوجة بتسليمه إلي الزوج إن لم تكن قد سلمته؟ اختلاف بين الحنفية والجمهور.

أولاً: مذهب الحنفية:

الخلع بين الزوجين قد يكون بلفظ الطلاق علي مال، وقد يكون بلفظ الخلع، وقد يكون بلفظ المباراة لكل واحدة من هذه الصيغ آثار معينة عند الحنفية مع اختلاف فيها بينهم بشأنها.

آثار الخلع بصيغة الطلاق علي مال:

الطلاق علي مال كما لو طلبت منه أن يطلقها علي أن تعطيه شيئاً معيناً ولا خلاف بين الحنفية في أن الطلاق علي مال لا يبرأ به الزوج من سائر الحقوق الزوجية التي وجبت الزوجية بعقد النكاح كالمهر، ولا خلاف بينهم أيضاً في أن الديون التي وجبت للزوجة.

علي زوجها لا بسبب عقد النكاح أن هذه الديون لا يسقط إذا وقع الطلاق علي مال.

آثار الخلع بلفظ الخلع أو المباراة

إذا وقع الخلع بلفظ الخلع أو بلفظ المباراة فعند أبي حنيفة^(١): المباراة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين علي الآخر مما يتعلق بالنكاح، ولكن يلاحظ هنا أن قولهم بسقوط (كل حق حق لكل واحد من الزوجين) ليس علي عمومه أو إطلاقه وإنما هو يتعلق

(١) الهداية ج ٣ ص ٢١٣.

بالمهر والنفقة الماضية للزوجة إذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكني في العدة فلا تقع البراءة منهما، وإن كانا من الحقوق للزوجية والمختلعة النفقة والسكني إلا إذا اختلعت علي نفقة العدة فتمسقط دون السكني لأنها حق الشرع.

وقال الإمام محمد صاحب أبي جري الخلع بلفظ (الخلع) أو بلفظ (المبارأة) سقط من الحقوق ما سماه الزوجان واتفقا عليه فقط دون ما لم يسمياه والإمام أبو يوسف مع الإمام محمد فيما ذهب إليه إذا وقعت المخالعة بلفظ (الخلع) وهو (أي أبو يوسف) مع أبي حنيفة إذا وقعت المخالعة بلفظ (المبارأة) وعلي هذا لو كان مهرها ألف درهم فاختلعت منه قبل الدخول علي مائة درهم من مهرها فليس لها أن ترجع علي الزوج بشيء في قول أبي حنيفة وفي قول محمد وأبي يوسف ترجع عليه بنصف مهرها المسمي مع نقيصة مائة درهم منه أي ترجع علي بنصفه بأربعمائة درهم ولو دفعت المخالعة بلفظ [المبارأة] علي مائة درهم فليس للزوجة أن ترجع عليه بشيء في مثلنا هذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أما قول محمد فإنها ترجع عليه بأربعمائة درهم.^(١)

سقوط المهر

وسقوط المهر إذا جرت المخالعة بلفظ [الخلع] أو بلفظ [المبارأة] علي الخلاف الذي ذكرناه عن أبي حنيفة وصاحبيه فيه شيء من التفصيل إذ ليس هو علي إطلاقه فقد لا ينكر الزوجان عوضاً في مخالعتهم أو يذكر أن المهر عوضاً فيها أو ينكرن بعض المهر أو مالا آخر عوضاً فيها.

(١) شرح العناية علي الهدية ج ٣ ص ٢١٥.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها: (١)

الحالة الأولى: عدم نكر العوض في المخالعة: - إذ لم يسم الزوجان عوضاً في مخالعتهما كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك فتقول الزوجة: قبلت ففي هذه الحالة ثلاث روايات في مذهب الحنفية هي ثلاثة أقوال في المذهب:

١- لم يبرأ الزوج من المهر وللزوجة أن تطالبه به عن لم تكن قد قبضته قبل المخالعة.

٢- الرواية الثانية: يبرأ كل من الزوجين من المهر كما يبرأ من كل دين سواء عقد النكاح.

٣- الرواية الثالثة: يبرأ كل من الزوجين من المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الآخر وهو الصحيح على القول أبي حنيفة سوء كان قبل الدخول أو بعده مقبوضاً كان أم لا، فلا ترجع عليه بشيء إن لم يكن قد قبضته ولا يرجع الزوج به إن كان قد قبضته كله والخلع جرى قبل الدخول وهذا لأن المال يعتبر مذكوراً عرفاً في المخالعة فحيث لم يصرح به لزم ما هو من حقوق النكاح جريئة أن المراد هو الانخلاع منه أي من النكاح.

الحالة الثانية: العوض مذكور في المخالعة: إذا سمى الزوجان المهر عوضاً في المخالعة، فالحكم في هذه الحالة كما يلي:

١- إن كان الخلع بعد الدخول والمهر غير مقبوض سقط عن الزوج كل المهر وإن مقبوضاً رجع عليها بجميعه بالشرط أي بذكره عوضاً في المخالعة.

(١) فتح القدير شرح الهداية ج ٣ ص ٢١٥-٢١٦.

٢- وإن كان الخلع قد جرى قبل الدخول وقد نكر المهر به عوضاً فإن كان المهر مقبوضاً وجب -استحساناً- على الزوجة رده كله إلي الزوج ترد نصفه بموجب الشرط في الخلع وترد النصف الآخر لوقوع الخلع قبل الدخول لأنها قبضت كل المهر مع أنها تستحق نصفه إذا وقعت الفرقة قبل الدخول وإن لم تكن قد قبضت المهر فلا يرجع عليها الزوج بشيء ولا ترجع هي عليه بشيء.

٣- وإن سمى الزوجان بعض المهر في المخالعة عوضاً فيها كأن خالعهما على مائة دينار والمهر المسمى ألف دينار فإن كان بعد الدخول والمهر كله مقبوض رجع الزوج عليها بمائة دينار بالشرط (أي بموجب عقد الخلع الذي جعل فيه العوض مائة دينار، وسلم الباقي لها أي تركه لها ولم يسترده منها وإن كان المهر غير مقبوض سقط عنه كل المائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وإن كان قبل الدخول وكله مقبوض سقط عنه كله المائة بالشرط وتبرأ الزوجة من الدخول وهذا على وجه الاستحسان وإن لم يكن المهر مقبوضاً سقط كله استحساناً المائة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع.

٤- وإن سميا مالا في الخلع غير المهر فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمى في الخلع ليس غير. وإن لم يكن المهر مقبوض فله المسمى في الخلع وسقط عنه المهر بحكم الخلع وإن كان قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضته فلا يجب عليها رد شيء منه وإن لم يكن المهر مقبوضاً فللزوجة المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع.

وحجة الإمام محمد فيما ذهب إليه من أن الذي يجب بعقد الخلع هو ما سماه الزوجان وجعله عوضاً في عقد الخلع دون ما سواه أي أن أثر

الخلع لا يظهر إلا في بدل الخلع الذي تلتزم الزوجة بأدائه إلى الزوج الذي يستحقه بموجب عقد الخلع.

وحجة محمد في هذا أن المخالعة معاوضة وأثر المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره وصار كما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق على مال ولذا لا يسقط دين آخر ولا نفقة العدة وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر.

وحجة أبي يوسف في كونه مع أبي حنيفة في رأيه إذا كانت المخالعة بلفظ (المباراة) وأنه مع محمد في رأيه إذا كانت المخالعة بلفظ (الخلع).

حجة أبي يوسف فيما ذهب إليه أن (المباراة) من البراءة فتقضي البراءة من الجانبين وأنه مطلق في كل دين إلا أنا قيدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض والغرض هو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتقيد البراءة بالحقوق الواجبة النكاح.

أما المخالعة بلفظ (الخلع) فإنما يقتضي فصلاً وانخلاعاً وحقيقته تتحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر.

والحجة لأبي حنيفة^(١) فيما ذهب إليه أن الخلع صلح وضع شرعاً لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح فتمام تحقق مقصودة يجعله مسقطاً لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر والإعادة على موضوعاته بالنقض وإن لفظ (الخلع) ولفظ (المباراة) يفيد إطلاقهما ذلك في المباراة كما قال أبو يوسف ولفظ الخلع يفيد انخلاع كل منهما عن الآخر على وجه الكمال من كل وجه، وثبوت بهذه الكيفية إنما يتم بسقوط مطالبة كل منهما للآخر بما وجب له

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢١٦-٢١٧.

بسبب النكاح بخلاف لفظ الطلاق فإنه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح.

مذهب الجمهور :

وزهد الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعي والظاهرية وعطاء والأوزاعي إلي أن الخلع لا يترتب عليه سقوط حقوق الزوجين، لأن أثر الخلع يقتصر على ما سني من بدل الخلع في المخالعة، فهذا هو الذي اتفق عليه الزوجان فلا يجوز أن يمتد حكم الخلع وأثره إلي غير فهذا المسمى.

فقد جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي^(١) "إذا خالعت زوجته أو بارأها بعوض فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وإن كانت قبضته كله ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة وهذا قول عطاء والزهري والشافعي واحتجوا لعدم سقوط المهر حق للزوجة لا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق فلا يسقط بالخلع والمبارأة كسائر الديون.

والراجح قول الجمهور لأن الخلع عقد معاوضة فلا يجوز أن يجب في هذا العقد إلا ما تراضى عليه الزوجان المختلعان وسمياه في عقد خلعهما وهو بدل الخلع أو عوض فلا يتعدى أثر الخلع إلي غير ذلك كمهر المرأة ونفقتها.

أما الاحتجاج شرع لقطع النزاع بين الزوجين بسبب ما يعنيهما من صلة الزواج ولا يتم هذا المقصود إلا بجعل الخلع مسقطا لما وجب بسبب وصلة النكاح.

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٦ ج ١ ص ٢٤٤.

أقوال الاحتجاج الذي قاله فقهاء الحنفية لقول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما وافق عليه أبا حنيفة وهذا الاحتجاج كما يبدو غير مقنع لأن النزاع بين الزوجين لم يكن بشأن الحقوق الناشئة بسبب عقد النكاح كالمهر والنفقة الماضية المفروضة قضاء أو بالتراضي وإنما النزاع سببه المرأة أو نشوز الزوج أي بعدم إيفاء الزوجة حقوق الزوج أو لعدم إيفاء الزوج حقوق الزوجة.

ثم إن نفقة العدة وهي من حقوق النكاح لا تسقط بالخلع إلا بالنص الصريح عليها بأن تجعل عوضاً في الخلع.

والسكنى في العدة لا تنسقط حتى بالنص على سقوطها لكونها من حق الله، فلو كان سقوط الحقوق (المهر والنفقة الماضية) لقطع النزاع لسقط هذه الحقوق أيضاً (نفقة العدة) بينما لا تسقط مع أنها أضعف من حق المهر جاء في فتح القدير في فتح الحنفية تعليقاً على قول الهداية "والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق" قال صاحب فتح القدير^(١) وهذا مقيد بالمهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما وإن كان من حقوق النكاح بل للمختلعة علة نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع فإذا كانت نفقة العدة لا تسقط إلا إذا اختلعت الزوجة عليها فينبغي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة للمهر والنفقة المفروضة السابقة.

ثالثاً: الخلاف بين الزوجين في متعلقات الخلع :

قد يختلف الزوجان في وقوع الخلع يدعيه احد الزوجين وينكره الآخر وقد يكون الاختلاف متعلقا بالعرض من جهة مقداره أو جنيته أو تأجيله.

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢١٥.

المبحث الرابع الاختلاف في وقوع الخلع

أولاً: إذا اختلف الزوجان في وقوع الخلع فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة بانتهت أي وقعت البينونة بينهما بإقرار الزوج ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة وعليها اليمين وهذا إذا لم توجد بينه للزوج على إدعائه كما هو القاعدة في الإثبات.

ثانياً: وإن ادعت الزوجة وقوع الخلع بينهما وبين زوجها وأنكره الزوج فالقول قوله ولا يستحق عليها عوضاً لأنه يدعيه، وهذا إذا عجزت الزوجة عن إثبات إدعائها بالبيينة.

فقد جاء في معنى المحتاج^(١) فقه الشافعية إذا ادعت الزوجة خلعاً فأنكره الزوج ولا بيينة (أي لا بيينة للزوجة صدق بيمينه إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع وإذا أثبتت الزوجة الخلع بالبيينة فلا مطالبة للزوج ببطل الخلع لأنه ينكر وقوع الخلع إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحق عوضه.

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧٧.

المبحث الخامس

الاختلاف في مقدار العوض أو صفته

وإن اتفق الزوجان على وقوع المخالعة بينهما واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة حكاه أبو بكر من الحنابلة نصا عن احمد وهو قول مالك وأبي حنيفة واحتج ابن قدامة لهذا القول بأن المرأة منكرة للزيادة في قدر العوض أو صفته فكان القول قولها لقول النبي ﷺ "اليمين على المدعى عليه" وأما قول الشافعي يتحالفات لأنه اختلاف في عوض العقد فيتخالفان فيه كالمبتاعين إذا اختلفا في الثمن فهذا الاحتجاج يرد عليه ابن قدامة الحنبلي^(١).
بأن التحالف في البيع يحتاج إلي لفسخ العقد والخلع في نفسه ففسخ فلا يفسخ.

وإن قال الزوج لزوجته خالعك بألف فقالت : إنما خالعك غيري بألف في نمته بانته (أي وقعت البيونة بينهما).

والقول قولها في نفي العوض عنها لأنها منكرة له وإن قالت نعم خالعنتي على ألف ولكن ضمنها لك أبي وغيره في نمته لزمها بألف بدل الخلع لا قرارها والضمان لا يبرئ نمتها^(٢).

وإن قال الزوج طلقك بكذا كألف دينار وقالت : بل طلقنتي مجاناً أو لم تطلقني بانته بقوله ولا عوض عليها للزوج إن حلف على نفيه أما وقوع البيونة فلاقراره وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة نمتها فإن أقام الزوج بالعوض بينة رجلين أو رجل وامرأتين أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه لزمها العوض^(٣) وإن خالعها على ألف فادعى أنها

(١) المغني ج ٧ ص ٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧٧.

دنائير وقالت بل هي دراهم فالقول قولها لأنها منكرة للزيادة وعليه الإثبات فإن عجز كان له عليها حلف اليمين^(٢).

وعند الشافعية يتحالفان كما إذا اختلفا في البيع في الثمن، فقد جاء في معنى المحتاج^(٣) في فقه الشافعية وإن اختلفا في جنس عوض الخلع أدرهم أو دنائير أو في قدرة كألف فقالت هي بل بخمسائة ولا بينة لواحد منهما، تخالف كما في البيع ووجب لها مهر مثل لبينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو من الحاكم فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وإن كان لكل منهما بينة واستويا تاريخا سقطتا وإن اختلفت تاريخهما قدمت البينة السابقة.

وختلاصة القول :

في هذه المسائل الفقهية بأن الزوج أو الزوجة في حال الإقرار يؤخذ كل منهما بإقراره.

أما في حال الاختلاف فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وفي حال تساوى البنتين فإنهما يتحالفان على قول، وفي القول الآخر يؤخذ بقول مدعى الزيادة في العوض.

وبعد فإن هذا البحث قد تناول عدد من المسائل المتعلقة بالخلع، وهي كلها تدور حول افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض تدفعه.

وقد توصلنا إلي أن هناك فرقا شاسعا بين الخلع وبين الطلاق للضرر.

فالأول إنما يكون في حالة كراهية المرأة لخلق الرجل أو خلقه دون

أن يكون هناك ضرر مباشر يقع عليها.

(٢) المعنى ج ٧ ص ٩٤.
(٣) معنى لمحتاج ج ٢ ص ٢٧٧-٢٧٨.

والثاني يكون فيه ضرر محقق كالجب والجنة، والسفر الذي يتحقق منه غيبة طويلة مما يؤدي إلي وقوع المرأة في الفتنة والتعذيب بكافة أشكاله.

كل هذا ويغره يجب على القضاة إلا يحكمه فيه بالخلع وإنما يتعين عليهم لقضاء بالطلاق للضرر.

والفرق بين الأمرين هو أن الأول تكون المرأة ملزمة بدفع عوض أو التنازل عن مؤخر صداقها أما في حالة الضرر فإنها تأخذ كافة الحقوق المتعلقة بها، إلا في حالة واحدة وهي حالة تبرعها بالتنازل عن هذه الحقوق من تلقاء نفسها، فلا يعتبر ذلك خلعاً، فإنه يعتبر طلاق للضرر.

والذي نرجوه ونتمناه أن تخفف إجراءات الطلاق للضرر حتى لا يلجأ النساء إلي الخلع نتيجة لكثرة محادثة الضرر بأنواعه كالضرب والتعذيب مما يعجل بافتداء المرأة نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها. فتخرج من بيتها فقيرة معدمة، فأما أن نسأل الناس وأما أن تسيّر في ركب الرنيلة لأن من النساء من لا يتقن عملاً يستطعن به تحقيق ما يحتجن إليه من مطالب الحياة.

لهذا كله نرى إلا يطبق الخلع إلا في الحدود الضيقة، والتي تقتصر على كراهية المرأة لخلق أو خلقه لأننا لو طبقناه بالمعنى الواسع سيدخل فيه الطلاق للضرر وفي هذه الحال تكون المرأة قد وقعت في ضرر محقق بقبول دعوة الخلع المقدمة منها، فإنها في هذه الحال ستفقد كافة حقوقها.

والله نسأل أن يجنبنا الذلل ويعصمنا من الخطأ أنه على كل شيء قدير.

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : حقيقة الخلع.....	٥
المبحث الأول : تعريف الخلع ودليل مشروعيته.....	٧
المبحث الثاني : موقف الفقهاء من عقد الخلع.....	١٥
الفصل الثاني : أركان الخلع.....	٢٥
المبحث الأول : الزوج.....	٢٩
المبحث الثاني : الزوجة (المختلعة).....	٣٧
المبحث الثالث : صيغة الخلع.....	٦٩
الفصل الثالث : العوض (عوض الخلع).....	٧٩
المبحث الأول : حقيقة العوض وموقف الفقهاء منه.....	٨١
المبحث الثاني : مشروعية العوض بذلا وأخذا.....	٨٥
الفصل الرابع : مقدار العوض.....	١٠٣
المبحث الأول : شروط العوض "بذل الخلع".....	١١١
المبحث الثاني : أنواع العوض.....	١١٧
الفصل الخامس : الوكالة في الخلع.....	١٢٩
المبحث الأول : جواز توكيل الزوجين بالخلع.....	١٣١
المبحث الثاني : إذن القاضي بالخلع.....	١٣٥
الفصل السادس : آثار الخلع.....	١٣٩
المبحث الأول : وقوع الفرقة بسبب الخلع.....	١٤١
المبحث الثاني : الرجعة بعد الخلع.....	١٤٩
المبحث الثالث : أثر الخلع على الحقوق الزوجية.....	١٥١

المبحث الرابع : الاختلاق في وقوع الخلع.....	١٥٩
المبحث الخامس : الاختلاف في مقدار العوض	
أو صفته.....	١٦١

